ذخيرة العقبى

في

شرح المجتبى

تأليف

[illegible]

[illegible]

الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحیم

ذخیره العقبی فی شرح العروه الوثقی [محمدکاظم بن عبدالعظیم یزدی]

کاتب:

علی صافی گلپایگانی

نشرت فی الطباعهٔ:

مکتبه المعارف الاسلامیه

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

ذخیرهٔ العقبی فی شرح العروهٔ الوثقی المجلد ۲

اشارهٔ

نام کتاب: ذخیرهٔ العقبی فی شرح العروهٔ الوثقی
موضوع: فقه استدلالی
نویسنده: گلپایگانی، علی صافی
تاریخ وفات مؤلف: ۱۴۳۰ ه ق
زبان: عربی
قطع: وزیری
تعداد جلد: ۱۰
ناشر: گنج عرفان
تاریخ نشر: ۱۴۲۷ ه ق
نوبت چاپ: اول
مکان چاپ: قم- ایران
شابک:- ۶۵- ۷۹۵۸- ۹۶۴

الجزء الثانی

[تتمهٔ کتاب الطهارهٔ]

[فصل فی الأسآر]

اشارهٔ

قوله رحمه اللّه
فصل فی الأسآر سؤر نجس العین کالکلب و الخنزیر و الکافر نجس و سؤر طاهر العین طاهر و ان کان حرام اللحم او کان من المسوخ او کان جلّالا نعم یکره سؤر حرام اللحم ما عدا المؤمن بل و الهرّهٔ علی قول و کذا یکره سؤر مکروه اللحم کالخیل و البغال و الحمیر و کذا سؤر الحائض المتّهمهٔ بل مطلق المتّهم.
(۱)
أقول: الکلام فی الأسئار یقع فی جهات:

الجهۀ الاولی: فی مفهومه و معناه

اعلم انّ الأسئار جمع السؤر.
و هو بقیهٔ الماء الّذی یبقیها الشارب بعد شربه کما عن المغرب.
او البقیهٔ کما عن الجوهری.

او مطلق الفضلة و البقية كما عن القاموس.

او مطلق ما باشره جسم حيوان كما يستفاد ذلك عن بعض الاخبار او ماء قليل لاقى جسم حيوان كما عن بعض الفقهاء.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٢، ص: ٨

اعلم انّ ما يمنع عن سؤره كونه نجسا من الحيوانات فيشمل سؤره مطلق ما باشره باىّ جزء من بدنه فلو لم يكن السؤر يشمله موضوعا لكن هو مثل السؤر حكما.

فان استفيد من الاخبار ما هو المراد منه فهو و الا فلا بدّ من الاخذ بقدر المتيقّن و فيما زاده يحكم بعدم حرمته او كراهته بحكم الاصل هذا.

الجهة الثانية: سؤر نجس العين كالكلب و الخنزير و الكافر نجس بلا اشكال

لانّه نجس فلو لا قى مع الرطوبة المسريّة فى واحد من الملاقى و الملاقى فينجس الملاقى مضافا الى دلالة بعض الروايات على ذلك بالخصوص راجع الباب ١ و ٣ من ابواب الأسئار من الوسائل نذكر احدى من رواياتها تيمنا، و هى ما رواها معاوية بن شريح «قال سأل عذافر أبا عبد اللّه عليه السّلام و انا عنده عن سؤر السنّور و الشاة و البقرة و البعير و الحمار و الفرس و البغل و السباع يشرب منه او يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه و توضأ منه قال قلت له الكلب قال لا قلت أ ليس هو سبع قال لا و اللّه انّه نجس لا و اللّه انّه نجس». «١» تدلّ على انّ حرمة سؤر الكلب يكون لاجل كونه نجسا فتدلّ على حرمة سؤر كل نجس مثل الخنزير و الكافر.

الجهة الثالثة: فى حكم سؤر طاهر العين

و ان كان حرام اللحم او كان من المسوخ او كان جلالا و يدل على طهارة سؤره الرّواية المتقدمة ذكرها اعنى رواية محمد بن عمّار بناء على كون الظاهر منها دوران نجاسة السؤر فطهارته مدار نجاسة الحيوان و طهارته و الرواية التى رواها العباس «قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن فضل الهرة و الشاة و البقرة و الابل و الحمار و الخيل و البغال و الوحش و السباع فلم اترك شيئا ألّا سألت عنه فقال لا بأس به حتّى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس

---

(١) الرواية ۶ من الباب ١ من ابواب الأسآر من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٢، ص: ٩

لا تتوضّأ بفضله فاصبب ذلك الماء و اغسله بالتراب أوّل مرّة ثمّ بالماء» «١»، فعلى هذا لا اشكال فى طهارة سؤره و ان كان من غير مأكول اللحم.

و لا مجال لتوهّم نجاسته لدلالة ما رواها عمّار بن موسى عن ابى عبد اللّه عليه السّلام (قال سئل عمّا تشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه فتوضأ من سوره و اشرب و عن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شىء من الطير يتوضّأ ممّا يشرب منه الّا ان ترى فى منقاره دما فإن رايت فى منقاره دما فلا تتوضأ منه و لا تشرب). «٢»

و مرسلة الوشاء عمّن ذكره عن ابى عبد اللّه عليه السّلام «انّه كان يكره سؤر كل شىء لا يؤكل لحمه» «٣».

و ما رواها سماعه «مرسلة» «قال سألته هل يشرب سؤر شىء من الدّواب و يتوضّأ منه قال امّا الابل و البقرة و الغنم فلا بأس». «۴»

بدعوى دلالتها بمفهوم الوصف على عدم طهارة سؤر غير مأكول اللحم لانّ الاشكال أولا فى كون المفهوم مفهوم الوصف و ثانيا عدم كون مفهوم للقضية المذكورة فى الروايات و لو فرض كون المفهوم للوصف فى غير هذه القضية بقرينة الروية الاولى من

الروایات الثلاثـة لأنّه لو کان للوصف مفهوم لما کان یناسب سؤال السائل بعدا عن غیر المأکول و هو قوله «و عن ماء شـرب منه باز او صقر او عقاب لأنّها من غیر المأکول فهذا شاهد علی عدم کون القضیة المذکورة أولا و هی «کل ما

(۱) الروایة ۴ من الباب ۱ من ابواب الأسآر من الوسائل.

(۲) الروایة ۲ من الباب ۴ من ابواب الأسآر من الوسائل.

(۳) الروایة ۲ من الباب ۵ من ابواب الأسآر من الوسائل.

(۴) الروایة ۳ من الباب ۵ من ابواب الأسآر من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۰

أکل لحمه» فی مقام المفهوم و ثانیا ان کان للقضـیة مفهوم و هو عـدم طهارة سؤر غیر المأکول فمع جوازه فی الروایـة الاولی کما قال کل شـیء من الطیر یتوضأ ممّا یشـرب منه و هو یشمل المأکول و غیره یلزم تخصیص الاکثر تقریبا او تحقیقا مستهجنا و ثالثا بعد دلالة الروایتین المتقدمتین علی طهارة سؤر الحیوان الطاهر حتی غیر مأکول اللحم یحمل النهی فیها علی الکراهة.

و اعلم انّ الروایتین المتقـدّمتین تدلان علی طهارة کل حیوان طاهر فتشـملان، المسوخ، و کذا الجلّال بناء علی طهارتهما «یأتی الکلام فی مبحث النجاسات إن شاء الله».

و مـا قیـل فی وجه نجاسـة سؤر الجلاـل من ان لعـابه غیر خال عن النجاسـة ممنوع لانّ لازم ذلک نجاسـة ما باشـر فمه اذا کان متلطخا بالنجاسة لا مطلقا.

الجهة الرابعة: فی کراهة سؤر حرام اللحم

ما عـدا المؤمن فلما عرفت مما قیل بـدلالتها علی النهی عن مطلق غیر المأکول خصوصا مرسـلة الوشاء بعـد حملها علی الکراهـة جمعا بینها و بین ما دل علی طهارة سؤر المأکول و غیر المأکول غیر نجس العین.

اما سؤر المؤمن فلا کراهة فی سؤره بل هو شفاء کما یستفاد من بعض الاخبار

الجهة الخامسة: فی کراهة سؤر الهرّة و عدمها،

لا وجه للکراهـة الّا دعوی شـمول اطلاق ما توهم دلالتها علی نجاسة سؤر مطلق غیر مأکول اللحم بعد حملها علی الکراهة جمعا بینه و بین ما دل علی طهارته لحمل النهی علی الکراهة بقرینة بعض الاخبار المجوزة.

و هذا الوجه علی تقدیر تمامیته لا یتم فی خصوص الهرّة لانه لو فرض دلالة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۱

بعض الروایات علی النهی علی سؤر مطلق غیر المأکول.

یدلّ بعض الروایات علی جواز اکل سؤره و شـربه بالخصوص و عدم کراهته مثل ما رواها زرارة عن ابی عبد اللّه علیه السّلام «قال فی کتـاب علی علیه السّـلام ان الهر سـبع و لاـ بـأس بسؤره و انّی لأسـتحیی من اللّه ان ادع طعامـا لان الهرّ اکل منه» «۱»، فلا بـد من تقیید الحکم فی الاخبار المطلقة بغیر الهرّة فلا وجه لکراهة سوره فافهم.

الجهة السادسة: کراهة سؤر مکروه اللحم

کالخیل و البغال و الحمیر فلا وجه فی ما بایدینا من الاخبار یدلّ علی کراهة سؤر خصوص مکروه اللحم من الحیوان.
نعم یمکن دعوی دلالـة مفهوم قوله علیه السّلام «امّا الابل و البقر و الغنم فلا بأس» علی عـدم جواز شـرب غیر هذه المذکورات و بعد حملها علی الکراهة جمعا.
یستفاد منها کراهة سؤر غیر الابل و البقرة و الغنم حتی ما اذا کان غیر مکروه اللحم.

الجهة السابعة: و هی کراهة سؤر الحائض المتهمة

فنقول بعونه تعالی ما ورد فی الاخبار هو کراهـة التوضؤ من سؤر الحائض مطلقا کما فی بعضـها و فی صورة عدم کونه مأمونة کما فی بعضـها و یستفاد من الاخبار جواز شرب سؤرها و لیس فیما بایدینا ما یدل علی کراهة شرب سؤر الحائض الّا دعوی الوفاق و الاجماع علی تعمیم الکراهة للشرب أیضا کالوضوء.
فنقـول یقع الکلاـم. تـارة فی انه هـل ورد النهی عن سؤر الحـائض فی الجملـة أم لاـ فنقول نعم ورد لدلالـة بعض الاخبـار علی النهی التوضؤ بسؤره بعد حمل النهی

(۱) الروایة ۲ من الباب ۲ من ابواب الأسآر من الوسائل.

عن التوضـی بسؤره علی الکراهة فی خصوص عدم کونه مأمونة جمعا بینه و بین ما یدل علی النهی فی خصوص ما اذا لم تکن مأمونة راجع الباب ۷ و ۸ من ابواب الأسآر من الوسائل الشیعة.
و قد یقال بعدم امکان الجمع بهذا النحو ای تقیید ما دل علی النهی عن التوضؤ بسؤره مطلقا بما دل علی النهی عن التوضـی بسؤره اذا کانت مأمونـة و اذا کانت تغسل یـدیها لان فی روایـة العیص بن القاسم بنقل الکافی نهی عن التوضـی بسؤره مطلقا. و هی کما قلنا ما رواه العیص بن القـاسم «قال سألت أبا عبـد اللّه علیه السّـلام عن سؤر الحائض فقال لا توضّأ منه و توضّأ من سؤر الجنب «بنقل الکافی» اذا کـانت مأمونـة ثم تغسل یـدیها قبل ان تـدخلها الاناء و قـد کان رسول اللّه صـلّی اللّه علیه و آله و سـلم یغتسل هو و عائشـة فی اناء واحد و یغتسلان جمیعا» «۱».
بـدعوی دلالتها علی عـدم جواز التوضـی بسؤر الحائض مطلقا و جواز التوضؤ بسؤر الجنب ان کانت مأمونة، و لیست هذه الروایة قابلة للتقیید بصورة کون الحائض مأمونة لانه بعد تقیید تجویز التوضـی بسؤر الجنب اذا کانت مأمونة یسـتفاد ان الحکم بعدم جواز الوضوء عن سؤر الحائض لا یختص بصورة عدم کونها مأمونة.
و لکن نقول أوّلا نقل الشـیخ رحمه اللّه فی التهـذیب و الاسـتبصار الروایـة بدون کلمة «لا» و یکون هکذا متن الحدیث «قال سألت أبا عبـد اللّه علیه السّـلام عن سؤر الحائض فقال توضأ منه و من سؤر الجنب الخ» فیدل الخبر علی هذا علی جواز التوضؤ بسؤر الحائض و الجنب اذا کانت مأمونة بناء علی ارجاء قوله علیه السّلام اذا کانت مأمونة الی کل

(۱) الروایة ۱ من الباب ۷ من ابواب الأسآر من الوسائل؛ الکافی، ج ۳، ص ۱۰، ح ۲.

من الحائض و الجنب» «۱».
و ثانیا ما یأتی بالنظر هو کون المناط فی هذا الحکم هو ابتلاء الحائض بالنجاسة.
و المراد بکونها مأمونـة هو کونها مأمونـة عنها و الشاهـد علیه الروایة ۹ من الباب ۸ من ابواب الأسآر المصرّح فیها بانه «لا بأس به ان

تتوضأ منه اذا کانت تغسل یـدیها» فالمراد من مأمونیتها کونها مأمونـة عن النجاسـة و لعل المراد بعـدم کونها متهمة الواردة فی کلمات الفقهاء هو هذا لانه لیس لفظ المتهمة فی الروایات فلعلّهم عبّروا عن کونها مأمونة بعدم کونها متهمة.

فاذا کان المراد من کونها مأمونة مأمونة عن النجاسة و کان عدم ذکر هذا القید فی هذه الروایة لکونها بحسب الغالب مبتلا بالنجاسة و متهمـة بـذلک و عـدم کونها مأمونـة لطول زمان الحیض و لهـذا لم یقید النهی عن التوضـی بسؤر الحائض بما قید به سؤر الجنب لان الجنابة حیث لا یکون له طول زمان یمکن غالبا عدم الابتلاء بالنجاسة.

و مع هـذا الارتکاز اعنی ارتکاز کون وجه النهی عـدم مأمونیتها و التقیید بها فی بعض الاخبار یمنع عن الاخذ بإطلاق النهی بل النهی فی خصوص صورة عدم کونها مأمونة عن النجاسة.

و تـارة یقع الکلاـم فی ان النهی هـل یکون للتحریم او للکراهـة فنقول و ان کان ظاهر بعض اخبار الباب النهی لکن بعـد التصـریح فی الروایة و هی ما رواها ابو الهلال قال ابو عبد اللّه علیه السّلام المرأة الطامث اشرب من فضل شرابها و لا احب ان أتوضّأ منه «۲»

---

(۱) جامع احادیث الشیعة، ج ۲، ص ۵۴، ح ۹.

(۲) الروایة ۸ من الباب ۸ من ابواب الاسئار من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۴

بقوله لا احبّ و المستفاد من لا احبّ هو الکراهة.

و الروایـة المتقدمـة ذکرها بناء علی کون المروی علی طبق نقل التهـذیب و الاسـتبصار بـدون لفظ «لا» الدالة علی الجواز بصورة الامر فیکون مقتضی الجمع حمل النهی فی بعض الاخبار علی الکراهة.

و تـارة یقع الکلاـم فی تعمیم الحکم ای الکراهـة للشـرب عن سؤر الحـائض أیضـا مثل الوضوء عن سؤره فنقول لیس فیما بایـدینا من الاخبار ما یدل علی کراهة سؤر شرب الحائض بالخصوص بل الوارد فی بعض الاخبار جواز شربه و النهی عن التوضی عنه و علی هذا لو دل الـدلیل علی عدم جواز شـرب مطلق ما لا یؤکل لحمه لا بد من تقییده بغیر الحائض مضافا الی انه بعد تخصـیص سؤر المؤمن و عدم کراهة فیه و المؤمن یشمل الحائض المؤمن فلا یمکن القول بکراهة سؤره لکونها غیر مأکول اللحم.

نعم ادعی الاجماع و الوفاق علی تعمیم الکراهة لشـرب سؤرها و انه کما یکره استعمال سؤرها فی الوضوء یکره شربه أیضا فما یمکن ان یکون وجها لکراهة شرب سؤره هو هذا.

الجهة الثامنة: و هی کراهة سؤر کل متّهم

و لو غیر الحائض فما یمکن ان یکون وجها، له هو انه بعـد ما قلنا من ان المناط فی کراهـة شـرب سؤر الحائض هو ابتلائه بالنجاسـة و لهـذا قیـد الکراهـة فی الاخبار بصورة عـدم کونها مأمونة فیمکن ان یقال بان کل متهم بالنجاسة و عدم المبالات من هذا الحیث یکره سؤره فتامل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۵

فصل: فی النجاسات

اشارة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۷

قوله رحمه اللّه

فصل فی النجاسات

[النجاسات اثنا عشر]

اشارة

النجاسات اثنا عشر

[الاول و الثانی: البول و الغائط من الحیوان الّذی لا یؤکل لحمه]

اشارة

الاول و الثانی: البول و الغائط من الحیوان الّذی لا یؤکل لحمه انسانا او غیره برّیا او بحریا صغیرا او کبیرا بشرط ان یکون له دم سائل حین الذبح نعم فی الطیور المحرمة الاقوی عدم النجاسة لکن الاحوط فیها أیضا الاجتناب خصوصا الخفاش و خصوصا بوله و لا فرق فی غیر الماکول ان یکون اصلیا کالسباع و نحوها او عارضیا کالجلال و موطوء الانسان و الغنم الّذی شرب لبن خنزیرة و اما البول و الغائط من حلال اللحم فطاهر حتی الحمار و البغل و الخیل و کذا من حرام اللحم الّذی لیس له دم سائل کالسمک المحرم و نحوه. (۱)

أقول الکلام فی امور:

الامر اوّل: لا اشکال فی الجملة نصّا و فتوی فی نجاسة البول من الحیوان الّذی لا یؤکل لحمه

بل هو من ضروریّات المذهب بل کما قیل من ضروریات

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۸

الاسلام و نذکر بعض اخبارها تیمّنا و لان یکون مدرکا فی بعض الامور الآتی إن شاء اللّه.

منها ما رواها محمد «ای محمد بن مسلم» عن احدهما علیها السّلام «قال سألته عن البول یصیب الثوب قال اغسله مرتین «۱»».

و منها ما رواها ابن ابی یعفور «قال سألت أبا عبد الله علیه السّلام عن البول یصیب الثوب قال اغسله مرتین» «۲».

و منها ما رواها ابو اسحاق النحوی عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال سألته عن البول یصیب الجسد قال صب علیه الماء مرتین «۳». و غیر ذلک مما نذکر بعضها فی طی البحث عن الامور التی نذکرها إن شاء اللّه یدل علی انحصار نجاستهما بما اذا کان من غیر المأکول.

الامر الثانی: و مثل البول الغائط

فتوی بل ادعی الاجماع علی عدم الفصل بینه و بین البول.

و کذا نصا لما ورد من النصوص فی بعض الموارد مثل ما ورد فی الاستنجاء من الغائط راجع الباب ۹ و ۱۰ من ابواب احکام الخلوة من الوسائل.

و ما ورد فی خرء الفار الدال علی نجاسة خرئه و هی ما رواها عمّار عن ابی عبد اللّه علیه السّلام «انه سئل عن الدقیق یصیب فیه خرء الفار هل یجوز اکله قال اذا بقی منه شیء فلا بأس یؤخذ اعلاه «۴»».

و ما رواه فی القذرة الملاقیة لرجله او لخفه المستفاد نجاسة القذرة راجع

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۱ من ابواب النجاسات و الاوانی و الجلود من الوسائل.

(۲) الروایة ۲ من الباب ۱ من ابواب النجاسات و الاوانی و الجلود من الوسائل.

(۳) الروایة ۳ من الباب ۱ من ابواب النجاسات و الاوانی و الجلود من الوسائل.

(۴) الروایة ۶ من الباب ۸ من ابواب النجاسات و الاوانی و الجلود من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۹

الباب ۳۲ من ابواب النجاسات من الوسائل.

و علی کل حال لا اشکال فی ان و زان البول و الغائط سواء من حیث النجاسة و الطهارة ففی کل حیوان یکون بوله نجسا یکون کذلک غائطه و روثه و خرئه و فی کل حیوان یکون بوله طاهرا یکون غائطه مثله الّا ما یقع الکلام فیه و هو بول الخفاش و یأتی الکلام فیه إن شاء اللّه و ان له اختصاصا أوّلا.

الامر الثالث: لا فرق فی نجاسة البول و الغائط من الحیوان الذی لا یؤکل لحمه بین ان یکون انسانا او غیره

برّیا او بحریّا صغیرا او کبیرا لاطلاق الأخبار من هذا الحیث نذکر اثنتان منها:

الاولی منها: ما رواها عبد اللّه بن سنان «قال ابو عبد اللّه علیه السّلام اغسل ثوبک من ابوال ما لا یؤکل لحمه». «۱»

الثانیة منها: ما رواها أیضا عبد اللّه بن سنان عن ابی عبد اللّه علیه السّلام «قال اغسل ثوبک من بول کل ما لا یؤکل لحمه «۲» و غیر ذلک المذکور فی ذلک الباب فراجع.

و عمومهما یشمل کل ما لا یؤکل لحمه من الانسان و غیره برّیا او بحریّا، صغیرا او کبیرا.

و ما توهم من عدم نجاسة بول الصبی او الرضیع الذکر کما نقل عن الاسکافی تمسکا بروایة التی رواها السکونی «عن جعفر عن ابیه علیهما السّلام ان علیا علیه السّلام قال لبن الجاریة و بولها یغسل منه الثوب قبل ان یطعم لان لبنها یخرج من مثانة أمها و لبن الغلام لا یغسل منه الثوب و لا من بوله قبل ان یطعم لان لبن الغلام یخرج من العضدین و المنکبین «۳» لا وجه له لان ما تمسک به غیر معمول به مضافا الی احتمال کون النظر فی التفصیل بین الجاریة و الغلام من حیث الغسل المعتبر فیه العصر و

---

(۱) الروایة ۲ من الباب ۸ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۲) الروایة ۳ من الباب ۸ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۳) الروایة ۴ من الباب ۳ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۰

غیره فی الثوب فیکون المراد احتیاجه الی ذلک فی الجاریة و عدم الحاجة فی بول الغلام بل یکفی صب الماء علیه هذا.

الامر الرابع: هل یشترط فی نجاسة البول و الغائط من غیر المأکول ان یکون له دم سائل

حین الذبح أم لا؟

اقول: اما فى الغائط مما ليس له دم سائل فنقول ليس المدرك فى نجاسة غائط غير المأكول الّا النص الوارد فى بعض الموارد مثل الاستنجاء و العذرة الموطوءة و خرء الفار و بهذا لا يمكن القول بنجاسة غائط غير مأكول حتى ما ليس له دم سائل و الاجماع و هو العمدة و المتقين منه هو ما كان له دم سائل فاذا لا- دليل لنا على نجاسة غائط ما ليس له دم سائل من غير المأكول و لو شككنا فالمحكّم هو اصالة الطهارة.

و امّا البول من غير المأكول الذى ليس له دم سائل فلا وجه لطهارته الّا دعوى الاجماع او انصراف الادلة عنه.

اما الاجماع فغير واقع.

و اما الانصراف فلا وجه له بالنسبة الى غير ذى النفس الذى يكون له اللحم.

نعم يمكن دعوى خروج كل ما لا يكون له اللحم اصلا من باب خروجه عن موضوع الادلة اصلا.

لان الدليل على نجاسة البول، امّا بعض الاطلاقات مثل ما امر فيه بغسل الثوب او البدن عن البول فهذه الطائفة مضافا الى ان الظاهر منها بول الانسان لم تكن فى مقام بيان هذا الحديث.

و اما بعض ما دلّ على وجوب الغسل عن البول ما لا- يؤكل لحمه او عدم الوجوب فى بول ما يؤكل لحمه فالموضوع فيهما هو ماله اللحم فلا يشمل ما ليس له اللحم اصلا فافهم.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۱

و هذا وجه ما قال سيدنا الا-عظم اعلى الله مقامه فى حاشيته على العروة «محل تأمل الّا فيما ليس له لحم منها» و اما ما فى بعض الحواشى من تقييد الطّهارة لما لم يكن ممّا لا نفس له لحم معتد به فلا وجه له فراجع هذه تمام الكلام فى هذا الحيث.

الامر الخامس: يقع الكلام فى الطيور من غير مأكول اللحم

و انه هل يكون بولها و خرؤها نجسا او طاهرا او التفصيل بين البول و الخرء فيقال بنجاسة بولها و طهارة خرئها و الكلام يكون فعلا فى غير الخفاش ففيه اقوال الطهارة مطلقا هو مختار مشهور المتأخرين و بعض القدماء مطلقا و النجاسة مطلقا و هو مختار مشهور القدماء و التفصيل بين بولها و خرئها. و هو اختيار نادر.

و منشأ التفصيل هو انه بعد كون العمدة فى نجاسة الغائط و بتعبير آخر العذرة و بتعبير آخر الخرء هو الاجماع فقدر المتقين من الاجماع غير الطيور و قد صرح فى رواية ابى بصير بطهارة خرء الطيور فلا معارض لها فى الخرء اصلا.

و اما منشأ نجاسة بولها فهو ما ورد من نجاسة بول مطلق غير الماكول من الحيوان.

و بعد رفع اليد عن هذا القول يبقى فى المسألة قولان:

الاول: النجاسة فى بول الطيور و خرئها. و الثانى الطهارة و الدليل على النجاسة مع قطع النظر عن الشهرة روايتان:

الاولى: و هى ما رواها عبد اللّه بن مغيرة عن عبد اللّه بن سنان «قال قال ابو عبد اللّه عليه السّلام: اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه» «۱»

الثانية: و هى ما رواها على عن محمد بن عبد اللّه بن سنان عن ابى عبد اللّه عليه السّلام؛ «قال: اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه» «۲»

و ما يأتى بالنظر قريبا كون الروايتين رواية واحدة نقل عن عبد اللّه بن سنان

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۸ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۲) الرواية ۳ من الباب ۸ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٢، ص: ٢٢

عبد اللّه بن مغيرة و على بن محمد لان الراوى فيهما هو عبد اللّه بن سنان و المروى عنه ابو عبد اللّه عليه السّلام فالراوى و المروى عنه واحد و بعيد سؤاله عن الحكم مرتان.

و على كل حال تدلان على نجاسة البول مما لا يؤكل لحمه و اما نجاسة خرء الطيور من غير المأكول فلا بد من ان يقال فى وجهه مما مرّ من الاجماع على عدم الفرق بين البول و الغائط من حيث النجاسة و الطهارة.

و اما الدليل على الطهارة و هى ما رواها ابو بصير عن ابى عبد اللّه عليه السّلام «قال: كل شىء يطير فلا بأس ببوله و خرئه «۱»».

قد يقال: فى وجه النجاسة بان هذه الرواية مما اعرض منها الاصحاب.

و لكن هذا الكلام ليس فى محله لعدم ثبوت اعراض عنها بل يمكن كون اختيار المشهور النجاسة يكون لجهة اخرى مثل اظهرية رواية عبد اللّه بن سنان او غير ذلك كما انه لا وجه للاشكال فى ضعف السند لان الروايتان الدالتان على النجاسة و كذا الرواية الدالة على الطهارة مما فيها مقتضى الحجّية فى حد ذاتها فبناء عليه.

نقول: بأن النسبة بين المتعارضين تكون عموما من وجه لان الاولى تدل على نجاسة غير المأكول سواء كان طيرا او غير طير فاعم من حيث شمولها للطير و غيره و اخص لاجل كونها مختصة بغير المأكول.

الثانى: تدل على طهارة عموم الطيور سواء كان مأكول اللحم او غيره فاعم من حيث شمولها لمأكول اللحم و غير المأكول و اخص من حيث شمولها لخصوص الطيور و بعد كون النسبة عموما من وجه فتتعارضان فى الطير الذى لا يؤكل لحمه لان مقتضى الاولى نجاسته و مقتضى الثانية طهارته.

و حيث ان القاعدة فيما يكون التعارض بنحو العموم من وجه هو تقديم

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۱۰ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٢، ص: ٢٣

الاظهر من الدليلين فى مادة الاجتماع ان كان اظهر و ان لم يكن اظهر بل يكونان متساويين من حيث الظهور فى مادة الاجتماع فيقع بينهما التعارض فان كان لاحدهما مرجح يأخذ بما فيه المرجح و الّا يتساقطان عن الحجية فى مورد التعارض و حينئذ لا بد من الرجوع الى عموم الفوق ان كان عموم فى البين و الّا فالمرجع هو الاصل.

قد يقال: «القائل العلامة الهمدانى رحمه اللّه على ما روى» فى المقام بان المناسب الاخذ فى مادة الاجتماع برواية ابى بصير الدالة على طهارة بول الطيور، لانه لو قيّد هذه الرواية برواية عبد اللّه بن سنان الدالة على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه يلزم عدم كون حيث الطيورية دخيلا فى الحكم، و الحال ان الظاهر من رواية ابى بصير كون حيث الطيورية تمام الموضوع للحكم، و هذا بخلاف رواية عبد اللّه بن سنان فانه لو قيّدت برواية ابى بصير لا يلزم الغاء حيث غير مأكول مطلقا الّا الطير الذى لا يؤكل لحمه فلم ينعزل عنوان غير الماكولية راسا، و هذا بخلاف ان يقيّد رواية ابى بصير برواية ابن سنان لانه بعد التقييد يكون مفاده طهارة خصوص طير المأكول فيكون ما هو موضوع الحكم فى طهارة البول و نجاسته هو حيث المأكولية و عدمها فينعزل حيثيّة الطيران عن الموضوعية راسا، فاذا دار الامر بين الغاء عنوان احد العامين من رأس و بين الغاء عنوان احد العامين فى بعض افراده يكون الثانى اهون بنظر العرف، و بهذا يجمع بين الدليلين و تكون النتيجة تقييد رواية ابن سنان برواية ابى بصير و نلتزم بطهارة بول ما لا يؤكل لحمه من الطيور.

و بهذا الوجه يمكن ان يقال بطهارة بول الطير و خرئه لا بان يقال بان شمول رواية ابى بصير لمادة الاجتماع يكون اظهر من رواية ابن سنان لدفعه بمنع كونها اظهر.

ثم انه قد یقال فی وجه تقدیم روایة ابی بصیر الدالة علی طهارة بول الطیر و خرئه بانه بعد ما یدعی عدم وجود بول لمأکول اللحم من الطیور بل لغیر المأکول

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۴

منها غیر الخفاش فلو خصّص خبر ابی بصیر بروایة ابن سنان یلزم حمل عمومه علی مورد نادر او علی مورد لم یکن له فرد فی الخارج و هو مأکول اللحم من الطیور.

لکن فیه انه لو لم یکن من الطیور المحللة اکلها ما یکون له البول کان هذا الکلام تماما و اما ان کان له فرد و لو کان فردا و احد لم یتمّ ذلک لانه بعد کون غیر مأکولها لا یوجد له الّا فرد واحد یکون له البول کما ادعی فلا مانع من ان یخصص احد فردیه فیخصص بخیر ابن سنان غیر الماکول منها.

هذا کله فی مقام الجمع العرفی بین الخبرین.

و اما لو اغمضنا عن ذلک و قلنا بعدم امکان الجمع بینهما و قلنا بانهما متعارضان فان قلنا بان الترجیح فی احدهما فیؤخذ به و فی هذا المقام نقول اوّل المرجحات هو الشهرة فان کانت الشهرة المرجحة هی الشهرة الفتوائیة کما هو مختار سیدنا الاعظم آیت اللّه العظمی البروجردی اعلی اللّه مقامه الشریف فالترجیح مع روایة ابن سنان لان المشهور من القدماء افتوا بنجاسة البول و الخرء من غیر المأکول مطلقا حتی الطیور منه.

و ان قلنا بان المرجح الشهرة فی الروایة فیمکن ان یدعی کون روایة ابن سنان اشهر من حیث الروایة فتأمل.

و لو لم یکن ترجیح فی البین و تعارضا و تساقطا.

فما قیل من ان المرجع بعض المطلقات الواردة فی البول و قد قدمنا ذکرها فی الامر الاول فالقول بنجاسة بول غیر الماکول من الطیور و خرئه لا وجه له لأنّ هذه المطلقات أوّلا تکون فی مقام بیان حکم آخر و هو وجوب الغسل مرتین فی جواب سؤال من یسأل عن البول.

و ثانیا المنصرف منها علی فرض الاطلاق هو بول الانسان لا مطلق البول فعلی هذا لو لم یمکن الجمع بین روایة ابن سنان و روایة ابی بصیر و تعارضتا و تساقطتا فالمرجع هو اصالة الطهارة.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۵

و یمکن ان یقال بالتفصیل بین بول الطیور و خرئها کما قدّمنا بان یقال ان روایة ابن سنان لا تدل الّا علی نجاسة بول غیر المأکول و العمدة فی نجاسة الغائط او العذرة او الخرء لیس الّا الاجماع و شموله للمورد محل منع مع هذه الاختلاف و روایة ابی بصیر مصرحة بطهارة خرء الطیور مطلقا و لو لم تکن هذه الروایة مع الشک کان لنا اصالة الطهارة فلیس دلیلا علی نجاسة خرء الطیور المحرمة الا کل الّا الشهرة.

و لکن کما قدمنا یمکن دعوی کون بول الطیور المحرمة الاکل طاهرا لما مضی من انه لا بدّ فی مادة الاجتماع من الاخذ بروایة ابی بصیر هذا کله بالنسبة الی مطلق الطیور المحرمة.

الامر السادس: فی بول الخفاش «او الختاف» و خرئه

اعلم انه لو التزمنا بطهارة بول الطیور و خرئها مطلقا فلا یبقی مجال لافراد البحث فی الخفاش لانه منها.

و اما لو التزمنا بنجاسة بول الطیور المحرمة الاکل فیبقی المجال للبحث فیه و یقال هل یکون بول الخفاش و خرئه کذلک او یکون طاهرا.

قد یقال: بنجاسته تمسکا بما رواها داود الرقی «قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن بول الخشاشیف یصیب ثوبی فاطلبه فلا اجده

فقال: اغسل ثوبك» «۱» و مقتضاها نجاسة بوله و قد يقال بعدم نجاسته لان ما رواها غياث عن جعفر عن ابيه «قال لا بأس بدم البراغيث و البق و بول الخشاشيف» «۲» هذا الخبر نص فى عدم الباس ببوله فلا بد من حمل الامر فى رواية داود على الاستحباب جمعا و الشيخ رحمه اللّه حمل هذه الرواية على التقيّة.

و لكن لا يمكن الالتزام بذلك لانه بعد وجود مقتض الحجّية فى كلا الخبرين و امكان الجمع بينهما بجمع كما قلنا الا ان يدعى عدم مقتض لحجية رواية غياث رأسا

---

(۱) الرواية ۴ من الباب ۱۰ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۲) الرواية ۵ من الباب ۱۰ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۶

من جهة احتمال صدوره تقية و هذا اوّل الكلام مع ما قيل بضعف سند رواية داود أيضا و على كل حال الوجه لاختصاص الاحتياط فى الخفاش بالذكر كون المروى نجاسة بوله و دعوى الاجماع على نجاسة خرئه.

و وجه اختصاص البول بالاحتياط هو كون النص فى خصوص بوله. و لكن الحق عدم وجود وجه معتبر على نجاسة بوله و خرئه نعم الاحتياط مما لا ينبغى فى بوله و خرئه بل فى بول مطلق الطيور و خرئها، فانهم.

و لو قلنا فى بول الخفاش باستحباب الاجتناب جمعا فتقيّد رواية ابن سنان الدالة على نجاسة بول مطلق غير المأكول فيكون الاحتياط فى خصوص بول الخفاش اهون على خلاف ما مشى المؤلف رحمه اللّه فتأمّل.

الامر السابع: هل يكون فرق فى غير المأكول بين ان يكون اصليا كالسباع

و نحوها و بين ان يكون عارضيا كالجلال و موطوء الانسان و الغنم الذى شرب لبن خنزيرة، او لا اعلم ان ظاهر الكلمات هو عدم الفرق.

و وجهه مع قطع النظر عن الاجماع المدعى على اختلاف كلماتهم فى معقد الاجماع هو دعوى شمول عموم رواية ابن سنان المتقدمة ذكرها لها لان مفادها وجوب غسل الثوب عن بول كل ما لا- يؤكل لحمه و من افراد ما لا يؤكل لحمه السباع و الجلال و موطوء الانسان و الغنم الذى شرب لبن خنزيرة بناء على حرمة اكل لحمها.

و قد يقال: فى جواب ذلك بانه كما يشمل عموم هذه الرواية لها كذلك يشمل عموم ما دل على طهارة بول ما اكل لحمه و ما دل على طهارة بول هذه الاشياء و روثها اعنى ما دل على طهارة بول الدجاج، او الغنم فيقال بعد صيرورتها جلالا او موطوئا او شرب الغنم لبن خنزيرة بان ما دل على طهارة بول الغنم مثلا- يدل على طهارة كل فرد من الغنم فى جميع حالاته لان العموم الافرادى مستتبع لاطلاق احوالى يشمل الحكم لجميع افراده فى جميع حالاته و من حالاته صيرورته جلالا

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۷

او موطوئا او شرب لبن خنزيرة.

قال بعض «۱» فى جواب ذلك بانه مع شمول كلّ من الدليلين.

و لكن لا- بد من تقديم ما يدل على النجاسة لان ما يدل على النجاسة يكون مثل العنوان الثانوى فكما ان الدليل المتكفل للعنوان الثانوى مقدّم على الدليل المتكفل للعنوان الاولى كذلك دليل النجاسة يقدّم على دليل الطهارة بنظر العرف. و فيه ان ما ادعى من كون دليل النجاسة مثل العنوان الثانوى فى غير محله بل كل منهما متكفلان للحكم بالعنوان الاولى و ان كان الامر كما تخيّل فكان المناسب فى مقام التعارض بين رواية ابن سنان و رواية ابى بصير الاخذ برواية ابن سنان لانها دليل النجاسة و رواية ابى بصير دليل

الطهارة.

نعم ما یمکن ان یقال فی المقام.

اما بالنسبة الی ما دل علی طهارة بول مأکول اللحم بانه لا یمکن ان یشمل المورد لان الظاهر من الدلیل هو ما یکون موضوعه الفعلی حلیة اکل اللحم لان الظاهر من الدلیل هو عروض الحکم لما هو موضوع حین عروض الحکم فاذا قال بول مأکول اللحم طاهر یکون المراد ما یکون فعلا مأکول اللحم فهذا الدلیل لا یشمل الجلال و اخواته لانه لیس مصداق مأکول اللحم فعلا.

و اما بالنسبة الی ما دل علی طهارة البول او روث هذه الاشیاء مثلا بول الغنم طاهر و ذرق الدجاج طاهر فالظّاهر منه هو ورود الحکم علیها من حیث ذاتها لو خلّی و طبعه و بعبارة اخری هذا الحکم یکون حیثیا و لا ینافی الحکم الحیثی مع حکم آخر لحیث آخر و لهذا لا تنافی بین ما دل علی حلیة اکل لحم الغنم فی حد ذاته مع ما دلّ علی حرمة اکله اذا شرب لبن خنزیرة مثلا.

فعلی هذا نقول ان عموم ما دل علی نجاسة بول ما لا یؤکل لحمه یشمل هذه

---

(۱) المستمسک، ج ۱، ص ۲۶۴.

الموارد و بالاجماع نقول بنجاسة الغائط و الروث و قد مرّ بیانه فی الامر الاوّل.

و لکن هذا الحکم یکون فی کل مورد قلنا بحرمة لحم هذه الاشیاء و قد دلّ الدلیل علی حرمة اکل لحم الجلال و الموطوء و الغنم الذی شرب لبن خنزیرة.

و اما ما ذکر فی بعض الحواشی من انحصار الاخیر بصورة حصول اشتداد العظم نظرا الی ان مورد الروایة هذه الصورة فغیر تمام. لانه و ان ورد فی ما رواها.

حنان بن سدیر قال سئل ابو عبد اللّه علیه السّلام و انا حاضر عنده عن جدی رضع من لبن خنزیرة حتّی شبّ و کبر و اشتد عظمه ثم ان رجلا استفحله فی غنمه فخرج له نسل فقال إماما عرفت من نسله بعینه فلا تقربنه و اما ما لا تعرفه فکله فهو بمنزلة الجبن و لا تسأل عنه «۱» لکن بعد کون القیود فی کلام السائل عن الامام علیه السّلام و جوابه علیه السّلام خال عن القیود فیشمل المورد و غیره.

مضافا الی عدم التقیید بذلک فی غیرها من الروایات لا وجه لتقیید الحرمة بخصوص المورد فتأمّل جیّدا. و مع ما قلنا لا حاجة فی مقام وجه نجاسة بول الجلال و اخواته الی التمسک بالاجماع کی یستشکل بعدم اجماع فی المقام فافهم.

الامر الثامن: البول و الغائط من طاهر اللحم طاهر

حتی الحمار و البغل و الخیل بالعموم مثل ما رواها: زرارة «انهما قالا لا تغسل ثوبک من بول شیء یوکل لحمه.» «۲»

و ما رواها ابن بکیر عن زرارة عن ابی عبد اللّه علیه السّلام «فی حدیث قال: ان کان مما یؤکل لحمه فالصلاة فی و بره و شعره و بوله و روثه و ألبانه و کل شیء منه جائز اذا علمت انه زکی» «۳» بناء علی عدم جواز الصلاة فی النجس و بالخصوص فی الحمار من المذکورات و غیرها راجع الباب ۹ المذکور فیها هذا الاخبار.

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۲۴ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل.

(۲) الروایة ۴ من الباب ۹ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۳) الروایة ۶ من الباب ۹ من ابواب النجاسات من الوسائل.

و وجه اختصاص المؤلف رحمه اللّه، الحمار و البغل و الخیل بالذکر لدلالة بعض الروایات علی النهی عن بولها لا روثها و لکن بعد دلالة بعض الآخر علی عدم الباس ببول مطلق الماکول من الدواب و بعض روایاته غیر قابلة للتقیید للزوم تخصیص الاکثر مثل ما رواها ابو الاغرّ النّحاس «قال قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام انی اعالج الدواب فربما خرجت باللیل و قد بالت وراثت فیضرب احدها برجله او یده فینتضح علی ثیابی فاصبح فاری اثره فیه فقال لیس علیک شیء» (۱)

فان ظاهر الجواب لاجل ترک الاستفصال هو انه لا بأس ببول مطلق الدواب فلو قید هذه الروایة بغیر الحمار و البغل و الخیل یلزم تخصیص المستهجن لانه لم یبق تحت عمومها الّا البقر و الغنم و الابل و لا یمکن الجمع بین هذه الروایة و بین ما دل علی نجاسة بولها بتخصیص عموم هذه الروایة او تقیید اطلاقها بل یقع بینهما التعارض و کذلک موثقة ابن بکیر المذکور بعضها فی الصدر فان هذه الموثقة تکون فی مقام اعطاء القاعدة فقسّم فیها علیه السّلام الحیوان قسمین:

مأکول اللحم فالصلاة فی وبره و شعره و بوله و روثه و ألبانه و کل شیء منه جائز، و غیر المأکول فلم یجز الصلاة فی اجزائه و مثل هذه الروایة بلسانها آبیة عن التقیید فلا یمکن ان یقال بتقییدها فی الحمار و البغل و الخیل، و لهذا بعد عدم امکان الجمع العرفی بین الطائفتین بهذا النحو بینهما لا- بد من الجمع بینهما بنحو آخر و هو حمل النهی فی الروایات النّاهیة علی الکراهة فی مطلق الماکول حتی فی الحمار و فی خصوص الحمار روایة تکون نصا فی الجواز و هی روایة ۱۴ من الباب المذکور المصرحة فیها بعدم الباس ببوله، خصوصا مع اعتضاد ذلک بالاجماع المدعی و لا أقل من الشهرة الفتوائیة علیه هذا کله علی فرض المعاملة مع ما دل علی النهی عن بول الحمار و البغل و الخیل معاملة الحجة المعتبرة و بعبارة اخری علی فرض وجود

---

(۱) الروایة ۲ من الباب ۹ من ابواب النجاسات من الوسائل.

مقتضی الحجّیة فیه و لکن ما یسهّل الخطب هو ان هذه الاخبار مما اعرضت عنه الاصحاب فلم یبق لها مقتضی الحجّیة و هو الاطمینان بالصدور او کونها فی مقام بیان الحکم الواقعی فافهم فلا یکون لما دل علی طهارة بول ما اکل لحمه دلیل معارض.

هذا کله فی ابوالها و اما فی ارواث ما اکل لحمه فلا اشکال فی طهارته لدلالة بعض الاخبار علیه حتی فی خصوص الحمار و غیره راجع الباب المذکور. مضافا الی ان مدرک العمدة فی نجاسة الغائط هو الاجماع و لیس اجماع فی المقام فمقتضی الاصل کان هو الطهارة و لو لم یکن دلیل خاص فی البین یدل علی الطهارة.

***

[مسأله ۱: ملاقاة الغائط فی الباطن لا توجب النجاسة]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسأله ۱: ملاقاة الغائط فی الباطن لا توجب النجاسة کالنوی الخارج من الانسان او الدود الخارج منه اذا لم یکن معها شیء من الغائط و ان کان ملاقیا له فی الباطن. نعم لو ادخل من الخارج شیئا فلاقی الغائط فی الباطن کشیشة الاحتقان ان علم ملاقاتها له فالاحوط الاجتناب عنه.

و اما اذا شک فی ملاقاته فلا یحکم علیه بالنجاسة فلو خرج ماء الاحتقان و لم یعلم خلطه بالغائط و لا ملاقاته له لا یحکم بنجاسته. (۱)

اقول: للمسألة صور:

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۱

الصورة الاولی: صورة ملاقاة ما فی الباطن،

کالنوی الملاقی لغائطه فی الباطن او الدود.

و لا ینبغی الاشکال فی عدم ایجاب هذا النحو من الملاقاة النجاسة بل عدّ ذلک من المسلّمات. اما لعدم کون الاعیان النجسة نجسا ما دام لم یخرج الی الخارج او لعدم ایجابه نجاسة ملاقیها و ان کانت نجسة لان الادلة الدالة علی نجاسة البول او الغائط او المنی او الدم لا یستفاد منها الّا نجاسة ما یلاقیها اذا کان الملاقاة حال کونها فی الخارج لان موارد الروایات و الاسئلة و الاجوبة التی استکشفنا منه نجاسة هذه الامور لیس الا ملاقاتها فی الخارج کالثوب و البدن و لهذا اما یقال بعدم نجاسة هذه الاشیاء من رأس ما لم یخرج الی الخارج او بعدم نجاسة ملاقیها ما لم یخرج الی الخارج مضافا الی دلالة بعض الروایات الواردة فی بلل فرج المرأة المجنبة و المذی و الودی مع ملاقاتها النجاسة فی الباطن علی ذلک.

مثل ما رواها ابراهیم بن محمود «قال سألت أبا الحسن الرضا علیه السّلام عن المرأة ولیها قمیصها «لبسها فی ل» او ازارها یصیبه من بلل الفرج و هی جنب اتّصلی فیه قال: اذا اغتسلت صلت فیهما.» «۱»

و مثل ما رواها ابو بصیر «قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن المذی یصیب الثوب قال لیس به بأس» «۲».

و مثل ما رواها زرارة «عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال ان سال من ذکرک شیء من مذی او ودی و انت فی الصلاة فلا تغسله و لا تقطع له الصلاة و لا تنقض له الوضوء و ان بلغ عقبیک فانما ذلک. بمنزلة النخامة و کل شیء خرج منک بعد الوضوء فانه من

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۵۵ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۲) الروایة ۵ من الباب ۱۷ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۲

الحبائل او من البواسیر و لیس بشیء فلا تغسله من ثوبک الّا ان تقذره» «۱». وجه الاستدلال هو ان الملاقاة فی الباطن مع النجاسة ان کان ینجّس فکان اللازم نجاسة هذه الاشیاء و لو ادعی ان ملاقاة البلل او الودی او المذی للبول او المنی غیر معلوم و لعل نظر السائل کان الی ملاقاته مع محلها فنفی الباس لا یدلّ علی عدم الباس حتی فیما لاقی مع النجاسة فی الباطن.

نقول بانه بعد کون سؤال السائل محتملا لملاقاته مع عین البول او المنی و محتملا لملاقاته مع المحل منهما فجواب الامام علیه السّلام بعدم الباس و عدم استفصاله من انه لاقی العین او المحل دلیل علی تعمیم الحکم و عدم البأس و لو کانت الملاقاة للعین.

و کذلک یقال فی الروایة الثانیة و الثالثة فیستفاد من الروایات هذا المقدار ای عدم نجاسة ما یلاقی مع البول و الغائط فی الباطن و مع الدلیل علی عدم ایجاب الملاقاة للنجاسة لا وجه لان یقال بعدم الفرق بین الباطن و الخارج لعدم شمول الادلة أوّلا و وجود الدلیل علی الفرق بین الباطل و الخارج ثانیا.

مضافا الی عدم شمول الادلة للملاقاة فی الباطن و ان ادعی عدم نجاسة هذه الاعیان النجسة ما دام فی الباطن لیس دعوی بعیدا لانه ما یستفاد منه نجاسة هذه الامور لیس الا من باب الامر بغسل ما یلاقیها فی الخارج او النهی عن الصلاة فیها و تمامیّة ما یدل ذلک هو تنجیسها فی الخارج.

ان قلت بان المناط واحد و نعلم بعدم فرق بین الخارج و الداخل و ان المناط هو النجاسة و کیف یمکن الالتزام بنجاسة هذه الاشیاء اذا خرجت فی الخارج فقط.

نقول بانه بعد تسلّم عدم نجاسة ما یلاقیها فی الباطن من باب انصراف الادلة

(۱) الروایة ۲ من الباب ۱۲ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۳

و الروایات المتقدمة عن هذه الموارد فلا یبقی ما یتوهم نجاستها فی الباطن الّا استنکار الفرق بین الظاهر و الباطن و مجرد الاستبعاد و الاستنکار لا یصیر دلیلا کما انه لو لم یکن دلیل علی عدم ایجاب الملاقاة فی الباطن للنجاسة ربما توهّمت عدم الفرق بین الباطن و الظاهر فلا مانع من ان یکون الفرق بین الظاهر و الباطن فما لم یخرج من الباطن لا یکون نجسا کما ان الظّاهر فی الآیة فی الدم و هو قوله «۱» تعالی او دما مسفوحا یمکن ان یکون المراد عدم نجاسته ما دام فی العروق و لم یصر مسفوحا و الحاصل ان الدلیل لم یقم الّا علی نجاستها اذا خرجت هذه النجاسات و لا نقطع بعدم الفرق بین خارجها و داخلها و لو شککنا فی انها هل تکون نجسة ما دام فی الداخل أم لا فبمقتضی اصالة الطاهرة نحکم بطهارتها.

و علی کل حال ما نحن بسدده هو ان ملاقاة البول و الغائط فی الداخل لا یوجب النجاسة قد ثبت لنا و لو کان الحکم بعدم نجاسة هذه الاعیان ما دام فی الباطن خلاف الاحتیاط.

الصورة الثانیة: ملاقات شیء من الخارج مع البول او الغائط فی الداخل

فأیضا لا اشکال فیه لان القدر المتیقّن سرایتهما فی التنجیس اذا کانت فی الخارج و اما فی الداخل فلا دلیل علیه و لو شککنا نحکم ببرکة استصحاب الطهارة بطهارة ما لاقی احدهما فی الداخل فان کانت شیشة الاحتقان مثلا طاهرة قبل الدخول ثم خرجت غیر متلوّثه بالنجاسة یحکم بطهارتها و ان علم بملاقاتها للنجاسة فی الداخل فلا وجه لما قاله المؤلف رحمه اللّه من الاحتیاط فی هذه الصورة مضافا الی دلالة بعض الروایات علی عدم النجاسة فی هذه الصورة.

الصورة الثالثة: ما اذا شک فی ان ما دخل فی الداخل هل لاقی بعضا

من

(۱) سورة الانعام، الآیة ۱۴۵.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۴

الاعیان النجاسة فی الداخل أم لا فلا یحکم بنجاسته بل یحکم بطهارته.

اما بناء علی ما قلنا فی الصورة الثانیة فلان المعلوم ملاقاته مع بعض الاعیان النجسة لا اشکال فیه فضلا عن الصورة التی یشک فی الملاقات و اما بناء علی القول بنجاسة الملاقی «بالکسر» فی الصورة الثانیة فلانّ مقتضی استصحاب الطهارة هو طهارته لانّ المفروض کونه طاهرا قبل الدخول.

***

[مسأله ۲: لا مانع من بیع البول و الغائط من مأکول اللحم]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسأله ۲: لا- مانع من بیع البول و الغائط من مأکول اللحم و اما بیعهما من غیر المأکول فلا یجوز نعم یجوز الانتفاع بهما فی التسمید و

نحوه.

(۱)

اقول:

امّا جواز بيع البول و الغائط من مأكول اللحم

فمما لا اشكال فيه مع وجود منفعة محلّلة لهما كما لا اشكال فى وجود المنفعة المحللة لغائط مأكول اللحم من الحيوان.

و اما فى البول منه فمنشأ الاشكال فى جواز بيعه و عدمه هو وجود منفعة محللة بها عند العقلاء له بحيث يبذل بإزائها المال فيجوز او ليس له منفعة محللة معتد بها فلا يجوز بيعه.

و قيل بعدم وجود منفعة محلّلة له الّا عند من يجوّز شربه و مع عدم جواز شربه لاستخباثه ليس له منفعة محلّلة الّا التداوى ببعض افراده او جميعها فى بعض الموارد و يمكن دعوى كفاية هذا المقدار من المنفعة لان الامر فى بعض الادوية كذلك فلا ينتفع به الّا فى امراض خاصة نادرة و يكفى هذا المقدار من المنفعة بنظر العرف اذا

كانت محلّلة و مع ذلك الاحوط ترك المعاملة معه.

و اما البول و الغائط من غير الماكول.

اما بوله فلا اشكال فى عدم جواز بيعه لعدم وجود منفعة محلّلة، معتد بها له عند العقلاء حتى يبذل بإزائها المال.

و النهى الوارد فى ما رواه فى تحف العقول المنجبر بعمل الاصحاب رضوان اللّه تعالى عليهم مضافا الى دعوى نفى الخلاف على عدم جواز بيعه.

و اما الغائط من غير مأكول اللحم فقد ادعى الاجماع على عدم الجواز أيضا.

و اما الاخبار فبعضها ما يدلّ على عدم الجواز مطلقا.

و هو ما رواه يعقوب بن شعيب عن ابى عبد اللّه عليه السّلام «قال ثمن العذرة سحت» «۱».

و بعضها يدل على الجواز مطلقا هو ما رواها محمد بن مضارب عن ابى عبد اللّه عليه السّلام «قال لا بأس ببيع العذرة» «۲».

و بعضها يدل على عدم الجواز بملاحظة ظاهر صدر الحديث و يدل على الجواز بملاحظة ذيل الحديث و هو ما رواه سماعة بن مهران «قال سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السّلام و انا حاضر قال انّى رجل ابيع العذرة فما تقول قال حرام بيعها و ثمنها و قال لا بأس ببيع العذرة» «۳».

و قد يقال بالجمع بين ما يدل على عدم الجواز و بين ما يدلّ على الجواز بحمل

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۴۰ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل.

(۲) الرواية ۳ من الباب ۴۰ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل.

(۳) الرواية ۲ من الباب ۴۰ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل.

الاول على عذرة الانسان و حمل الثانى على عذرة غير الانسان بقرينة الرواية الثالثة اعنى رواية سماعة لأن الامام عليه السّلام على ما فى هذه الرواية قال فى صدرها فى جواب سؤال السائل عن بيع العذرة «حرام بيعها و ثمنها» و قال فى ذيلها «لا بأس ببيع العذرة» و لا يمكن صدور حكمين المتعارضين و هو التحريم كما فى الصدر و عدم الباس كما فى الذيل على موضوع واحد فى كلام واحد فلا

بد من حمل صدر الروایة علی عذرة الانسان و حمل ذیلها علی عذرة غیر الانسان و بعد حمل صدرها علی عذرة الانسان و کون بیعها حراما و حمل ذیلها علی عذرة غیر الانسان تکون هذه الروایة «اعنی الروایة الثالثة شاهدة للجمع بین الروایة الاولی و الثانیة فتحمل الأولی علی عذرة الانسان و الروایة الثانیة علی عذرة غیر الانسان.

اقول: أوّلا: یمکن ان سماعة الراوی للروایة الثالثة المتقدمة ذکرها سمع ما روی عن الامام علیه السّلام مرتین فی مجلسین لا فی مجلس واحد و فی کلام واحد ففی مجلس سئل السائل عن العذرة فقال علیه السّلام حرام بیعها و ثمنها و فی مجلس آخر سئل سائل آخر او هذا السائل فقال علیه السّلام لا بأس بیع العذرة و فی مقام نقل الکلامین نقل سماعة هذین الکلامین فی کلامه معا و مع هذا الاحتمال لا ندری ان ما صدر عن الامام علیه السّلام أولا أیتهما و ما صدر عنه ثانیا أیتهما و هل کان کل منهما مطلقا او کل منهما کان مقیدا و لو بسبب قرینة کانت بین السائل و بین الامام علیه السّلام او احد من کلامیه کان مطلقا و کلام الآخر کان مقیّدا فان کان کل من کلامیه مطلقا تقع المعارضة بین الروایة الاولی و الثانیة و الاولی منهما تدلّ علی ان ثمن العذرة سحت و الثانیة منهما تدلّ علی عدم البأس ببیع العذرة و علی هذا لا تکون روایة سماعة و هی الروایة الثالثة من الروایات المتقدمة شاهدة للجمع.

و علی تقدیر کون احد کلامی الامام علیه السّلام الذی هو الکلام المروی عن سماعة فی نقلهما معا مطلقا و الآخر مقیدا او کل منهما مقیّدا فلا ندری من ان المقیّد کان مقیّدا

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۷

بای شیء حتی یحمل المطلق من الروایات بهذا المقیّد.

و علی هذا لا تکون روایة سماعة شاهدة للجمع.

و ثانیا: علی فرض صدور هذا الکلام اعنی ما رواه سماعة فی مجلس واحد متّصلا کل من صدره و ذیله بالآخر فکما یحتمل ان یکون نظر الامام علیه السّلام فی صدر کلامه الی عذرة الانسان و فی ذیله الی عذرة غیر الانسان کذلک یحتمل ان یکون نظره الشریف فی صدر کلامه الی عذرة غیر مأکول اللحم من الحیوانات و فی الذیل الی ما کون اللحم منها و لو لم یکن هذا الجمع تبرعیّا فهو اولی من الجمع المذکور اعنی من الجمع یحمل الصدر علی عذرة الانسان و حمل الذیل علی عذرة غیر الانسان و یوافق ما احتملنا من الجمع مع فتوی المشهور و یناسب مع ما عرفت من نجاسة بول غیر المأکول و غائطه و ان الوجه فی عدم جواز البیع هو النجاسة و هذا بخلاف ما عرفت من حمل إحداهما علی عذرة الانسان و علی غیره بقرینة هذه الروایة لعدم وجود شاهد علی الجمع بهذا النحو.

و هنا اشکال آخر و هو ان الجمع باحدی النحوین یتمّ بناء علی کون العذرة شاملة لمطلق فضلة غیر الماکول و اما بناء علی الانحصار بفضلة الانسان و عدم اطلاقها علی فضلة غیر الانسان فلا یمکن الجمع باحد النحوین.

کما ان الجمع بحمل الاولی اعنی روایة یعقوب بقرینة کون الروایة الثانیة اعنی روایة محمّد نصا فی الجواز لا یناسب مع قوله علیه السلام فی الأول ثمن العذرة من السحت و هذا غیر التعبیر بانه لا تبع العذرة و بعد عدم امکان الجمع العرفی بین الروایتین اعنی الروایة الاولی و هی روایة یعقوب بن شعیب و بین الروایة الثانیة أعنی روایة محمد بن مضارب المتقدم ذکرهما و وقوع التعارض بینهما لا بدّ من الاخذ بما له المرجح منهما و مع عدم وجود المرجح لإحداهما تصل النوبة الی التخییر او التوقف علی الکلام فیهما.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۸

فنقول بان الترجیح مع الروایة الاولی لان اوّل المرجحات هو الشهرة فان کان المراد بالشهرة المرجحة هو الشهرة الفتوائیة کما کان مختار سیدنا الاعظم رحمه اللّه فالترجیح یکون مع الروایة الاولی لانّ المشهور افتوا علی طبقها بل ادعی الاجماع علیها و علی مضمونها و ان کان المراد عن الشهرة الروائیة و قیل یکون کل من الروایتین مشهورتین بالشهرة الروائیة و لم تکن. الروایة الاولی اشهر من الثانیة بالشهرة الروائی تصل النوبة الی المرجح الثانی من المرجحات و هو مخالفة العامة فالترجیح یکون مع الروایة الاولی بناء علی ما ذکر من ان اکثر العامة قائلون بجواز بیع العذرة و ان ابیت عن ذلک فیقع بینهما التعارض و اذا تعارضتا تساقط کل من الدلیلین و

بعد التساقط یکون المرجع عموم المستفاد من روایة تحف العقول المنجبر بعمل الاصحاب و هو قوله «او شیء من وجوه النجس».

فتحصل مما مر انه ان قلنا بامکان الجمع العرفی بین صدر الروایة الثالثة و هی روایة سماعة و بین ذیلها و کذا بین الروایة الاولی و الثانیة اعنی روایة یعقوب. و روایة محمد بن مضارب فالانسب الجمع بما احتملنا من حمل صدر روایة سماعة الدال علی حرمة بیع العذرة علی عذرة غیر الماکول من الحیوان و حمل ذیلها الدال علی عدم الباس علی عذرة الماکول من الحیوان لان هذا الحمل انسب حمل صدرها علی عذرة الانسان و ذیلها علی عذرة غیر الانسان خصوصا لو قلنا بما قاله الشیخ الانصاری رحمه اللّه من عدم امکان معاملة التعارض و الترجیح فی هذه الروایة لعدم اعمالها فی کلام واحد فمع اللابدیة علی الجمع فهذا الجمع و هو حمل الصدر علی عذرة غیر الماکول و الذیل علی عذرة المأکول و هکذا الجمع الروایة الاولی و الثانیة بحمل الاولی و هی روایة یعقوب علی عذرة غیر المأکول و حمل الثانیة المجوّزة لبیعها علی عذرة مأکول اللحم اولی.

و اذا بلغ الامر الی التعارض ففی الروایة الاولی و الثانیة ان امکن الترجیح

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۹

فالترجیح مع الروایة الاولی و بناء علی تعارضهما و تساقطهما لعدم ترجیح بینهما یکون المرجح عموم الوارد فی روایة تحت العقول المتقدم العموم فیه.

و کذا فی الروایة الثالثة اعنی روایة سماعة و لم نقل بالجمع بین الصدر و الذیل بما قلنا من الحمل و وقوع التعارض بینهما و تساقطهما یکون المرجع أیضا ما تقدّم من العموم الواقع فی روایة تحف العقول و انما الکلام فی جواز الانتفاع بالبول و العذرة و عدم جوازه فنقول:

اما جواز الانتفاع بالبول و الغائط من مأکول اللحم

یظهر حکمه مما مر فی جواز بیعهما و عدمه من انه لو کان لهما منفعة محللة عقلائیه یجوز بیعهما فکذلک الانتفاع بهما للتسمید و غیره.

و اما الانتفاع ببول غیر مأکول اللحم و غائطه

فنقول لا مانع من الانتفاع بهما فی مثل التسمید و غیره للاصل و لما ورد فی بعض الروایات مثل ما روی وهب بن وهب عن علی علیه السّلام و المحکی عن ظاهر جماعة کون ذلک من المسلمات و اما ما ورد فی روایة تحف العقول من المنع عن جمیع التقلبات فی النجس فمع امکان حمله علی التقلبات و الانتفاعات المحرمة او ما یکون منشأه عدم المبالات فی الدین نقول بان روایة تحف العقول حیث تکون ضعیفة السند لا تکون حجة الّا فی المقدار الذی منجبر بعمل الاصحاب و هذه لیس منجبرة بعمل الاصحاب.

***

[مسئلة ۳: اذا لم یعلم کون حیوان معیّن انه مأکول اللحم او لا]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳: اذا لم یعلم کون حیوان معیّن انه مأکول اللحم او لا- لا- یحکم بنجاسة بوله و روثه و ان کان لا یجوز اکل لحمه بمقتضی الاصل و کذا اذا لم یعلم انّ له دما سائلا أم لا کما انه اذا شک فی شیء انه من فضلة حلال اللحم او حرامه او شک فی

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۰

انه من الحيوان الفلانى حتى يكون نجسا او من الفلانى حتى يكون طاهرا كما اذا رأى شيئا لا يدرى انه بعرة فأر او بعرة خنفساء ففى جميع هذه الصور يبنى على طهارته.

(۱)

اقول: فى المسألة مسائل:

المسألة الاولى: اذا لم يعلم ان حيوانا يكون من المأكول اللحم او لا

فلا- يحكم بنجاسة بوله و روثه سواء كان منشأ الشك هو الشبهة الحكمية او الشبهة الموضوعية و سواء كان الشك من جهة قبوله للتذكية أو لا لانه فيما كانت الشبهة حكمية او موضوعية و يشك فى كون الحيوان قابلا للتذكية أم لا، و ان كان يحرز عدم التذكية بالاصل الموضوعى و هو اصالة عدم التذكية و يقدم هذا الاصل على اصالة الحلية لكن ليس اثر هذا الاصل الموضوعى الا عدم جواز اكل اللحم، و اما كون هذا الحيوان المشكوك غير المأكول فلا يثبت بهذا الاصل لان نجاسة البول و الروث على الفرض تكون اثر غير المأكول لا اثر عدم حلية اللحم فلا تثبت نجاستهما بهذا الاصل فلا اشكال فى عدم نجاستهما فى هذا الفرض، و اما فيما لا يكون الشك فى قابلية الحيوان المشكوك كونه من المأكول اللحم للتذكية بمعنى كون قابليته للتذكية مفروغا عنه فيحكم بحيلة لحمه أيضا ببركة اصالة الحيلة لعدم وجود اصل موضوعى يقدم عليها على خلافها، و قد ظهر لك مما قلنا فى المقام ان كلام المؤلف رحمه اللّه تمام فى مفروض المسألة فلا يحكم بنجاسة بول المشكوك كونه من جملة ما يؤكل لحمه أو لا و نجاسة روثه.

و لكن ما افاده من عدم جواز اكل لحمه غير تمام ان كان نظره الشريف الى عدم جواز اكل لحمه مطلقا كما هو ظاهر كلامه بل لا بد من التفصيل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۱

بيانه انه تارة يكون الشك فى ان الحيوان المشكوك كونه مأكول اللحم او لا هل يكون قابلا للتذكية أو لا ففى هذه الصورة يصح كلامه لان فى هذه الصورة يقتضى الاصل الموضوعى و هو اصالة عدم التذكية عدم الحلية.

و تارة لا- يكون الشك فى المشكوك كونه الحيوان الماكول لحمه أولا بانّه قابل للتذكية أولا بل المفروغ عنه قابليته للتذكية و مع ذلك يشك فى انه مما يؤكل لحمه او لا ففى هذه الصورة كما يحكم بطهارة بوله و روثه يحكم بحلية لحمه بمقتضى اصالة الحلية و ليس فى قبال هذه الاصل اصل موضوعى يقتضى عدم حلية اكل لحمه مثل اصالة عدم التذكية الجارية فى الصورة الاولى لعدم شك فى قابليته للتذكية و على هذا لا يتم كلام المؤلف بإطلاقه من الفتوى بعدم حلية اكل لحم الحيوان فى مفروض المسألة فافهم.

المسألة الثانية: اذا لم يعلم ان حيوانا معيّنا هل يكون له دم سائل له او لا

و بعبارة اخرى هل يكون ذى النفس السائلة أم لا فحيث انه قد مضى منّا الاشكال فى غائط الحيوان الذى ليس له دم سائل اذا كان له اللحم و قلنا بان ما دل على نجاسة بول غير المأكول لا يشمله ففى مفروض كلام المؤلف رحمه اللّه فى هذا المسألة نقول اذا كان للحيوان اللحم يجب الاجتناب عن بول هذا الحيوان.

و يصح كلام المؤلف رحمه اللّه بالنسبة الى غائط هذا الحيوان فلاجل الشك فى ان له دما سائلا او لا، لا يجب الاجتناب عن غائطه و يحكم بطهارته لانه بعد ما كانت العمدة فى وجه نجاسة الغائط من الحيوان الغير المأكول هو الاجماع فقدر المتيقّن منه هو غير المأكول الذى يكون له دم سائل فاذا شك فى حيوان بانه هل يكون له دم سائل او لا فبمقتضى اصالة الطهارة يحكم بطهارة غائطه و روثه.

المسألة الثالثة: اذا شك فى شيء انه من فضلة حرام اللحم من الحيوان او من حلاله

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۲
حلاله او شک فی انه من الحیوان الفلانی حتّی یکون نجسا او من الفلانی حتی یکون طاهرا یبنی علی الطهارة لاصالة لطهارة.

[مسئلة ۴: لا یحکم بنجاسة فضلة الحیة]

قوله رحمه اللّه
مسئلة ۴: لا یحکم بنجاسة فضلة الحیة لعدم العلم بان دمها سائل نعم حکی عن بعض السادة ان دمها سائل و یمکن اختلاف الحیّات فی ذلک و کذلک لا یحکم بنجاسة فضلة التمساح للشک المذکور و ان حکی عن الشهید ان جمیع الحیوانات البحریة لیس لها دم سائل الّا التمساح و لکنه غیر معلوم و الکلیة المذکورة غیر معلومة.

(۱)

اقول: بعد ما عرفت من ان العمدة فی وجه نجاسة غائط غیر المأکول هو الاجماع و المتیقن منه هو غیر المأکول الذی کان له دم سائل و لهذا ما لا یکون له دم سائل تکون فضلته محکومة بالطهارة «و ان اشکل فی بول ما له لحم منه لشمول ما دل علی نجاسة بول غیر المأکول له و لهذا لو شک فی حیوان ان له دما سائلا- أو لا سواء کان بریّا کالحیة او بحریا کالتمساح یحکم بطهارة فضلته لأصالة الطهارة.

[الثالث: المنیّ من کل حیوان له دم سائل]

اشارة

قوله رحمه اللّه
الثالث: المنیّ من کل حیوان له دم سائل، حراما کان او حلالا بریّا او بحریا و امّا المذی و الوذی و الودی فطاهر من کل حیوان الّا نجس العین و کذا رطوبات الفرج و الدبر ما عدا
ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۳
البول و الغائط.

(۱)

اقول: نذکر أوّلا بعض الروایات المربوطة بالمقام و هذه الروایات بعضها ورد فی منی الانسان مثل ما رواه الحلبی عن ابی عبد اللّه علیه السّلام «قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه منی فلیغسل الذی اصابه فان ظن انه اصابه منه و لم یستقن و لم یر مکانه فلینضحه بالماء و اذا ان استیقن انه قد اصابه منی و لم یدر مکانه فلیغسل ثوبة کله فانه احسن». «۱»
و بعضها وردت فی المنی غیر مذکور فیها انه من الانسان او غیره و بعبارة اخری مطلق من هذا الحیث مثل ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السّلام «قال سألته عن المذی یصیب الثوب فقال ینضحه بالماء ان شاء و قال فی المنی یصیب الثوب فقال ان عرفت مکانه فاغسله و ان خفی علیک فاغسله کلّه» «۲» و غیره من الاخبار راجع الباب اذا عرفت ذلک نقول بان الکلام فی الموردین:

المورد الاول: فی نجاسة المنی من الانسان

فلا اشکال فی نجاسته فتوی و نصا اما فتوی فیظهر للمراجع بالفتاوی.

و امّا نصّا فلان الروايات الواردة فى المسألة كما بيّنا بعضها اما مطلق فقدر المتقين منها هو منى الانسان ان لم نقل بان المنصرف من هذه المطلقات أيضا يكون منى الانسان و اما نصّ فى خصوص منى الانسان فلا يبقى اشكال فى نجاسة منى الانسان.

المورد الثانى: يقع الكلام فى نجاسة منى غير الانسان

فنقول اما بحسب

---

(١) الرواية ۴ من الباب ١۶ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ۴ من الباب ١۶ من ابواب النجاسات من الوسائل.

الفتوى فقد ادعى الاجماع على نجاسة منى غير الانسان بل ربما يكون من المسلمات.

و امّا بحسب الروايات فلم اجد فيها ما يكون نصا فى نجاسة منى غير الانسان.

نعم يمكن دعوى شمول الروايات التى فيها المنى بان المنى مطلق فيشمل منى غير الانسان مثل منى الانسان او سئل فى الرواية عن المنى عن المعصوم عليه السّلام و جوابه مطلق لعدم استفصاله بين منى الانسان و غيره.

و لكن قد يشكل فى دعوى اطلاق الروايات من باب انصرافها الى خصوص منى الانسان لبعد اصابة الثوب لمنى غير الانسان.

و بعد دعوى الانصراف للاخيار بخصوص منى الانسان لا يبقى وجه لنجاسة منى غير الانسان، الّا الاجماع.

و به يقيّد بعض ما يدل على طهارة ما يخرج من مأكول اللحم من الحيوان او على عدم وجوب غسله.

و اما المذى فطاهر من كل حيوان الّا نجس العين لان مقتضى الجمع بين ما يدل من الاخبار الواردة فيه على الامر بغسل ما يلاقيه مثل ما روى ابو العلاء قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المذى يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله و ان خفى عليك مكانه فاغسل الثوب كله». «١»

و بين ما يدلّ على عدم الباس به مثل ما روى ابو بصير «قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المذى يصيب الثوب قال ليس به بأس» «٢» لان مقتضى الجمع العرفى هو حمل ما فيه الامر بالغسل على الاستحباب لان ما دل على عدم الباس به نص فى الجواز و ما دل على الامر بالغسل ظاهر فى الوجوب فيحمل الظاهر على

---

(١) الرواية ٣ من الباب ١٧ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٣ من الباب ١٧ من ابواب النجاسات من الوسائل.

الاستحباب بقرينة ما هو نص فى الجواز.

و اما الوذى و الودى فحيث انه لم يرد نص على نجاستهما فيكفى للحكم على الطهارة مع الشك اصالة الطهارة.

مضافا الى دلالة رواية زرارة بعمومها و هى الرواية التى نذكرها بعد ذلك عند التكلم فى بلل الفرج و الدبر الّا ما استثنى.

و اما بلل الفرج و الدبر غير البول مع الشك فى الطهارة و النجاسة.

مضافا الى دلالة رواية ابراهيم بن ابى محمود «قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن المرأة و ليها قميصها او ازارها يصيبه من بلل الفرج و هى جنب أ تصلّى فيه قال اذا اغتسلت صلّت فيهما «١»» فى خصوص بلل الفرج المستفاد منها طهارته.

ما تدلّ على طهارة ما يخرج من السبيلين و هى ما رواها زرارة عن ابى عبد اللّه عليه السّلام «قال أن سال من ذكرك شيء من مذى او

ودی و انت فی الصلاة فلا تغسله و لا تقطع له الصلاة و لا تنقض له الوضوء و ان بلغ عقبیک فانّما ذلک بمنزلة النخامة و کل شیء خرج منک بعد الوضوء فانه من الحبائل او من البواسیر و لیس بشیء فلا تغسله من ثوبک الّا ان تقذره» «۲».

و هذه الروایة کما تدل علی طهارة الوذی بالخصوص تدل علی طهارة کلما یخرج من السبیلین غایة الامر لا بدّ من تخصیصها بما دل علی نجاسة البول و الغائط و المنی و قد بیّنا ما یدلّ علی نجاستها عند التعرض لنجاسة البول و الغائط و المنی.

و اما وجه نجاسة المذی و الودی و الودی و کل ما یخرج من نجس العین هو کل ما دل علی نجاسة الشامل لکل ما یخرج منه.

***

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۵۵ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۲) الروایة ۲ من الباب ۱۲ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۶

[الرابع: المیتة من کل ما له دم سائل]

اشارة

قوله رحمه اللّه

الرابع: المیتة من کل ما له دم سائل حلالا- کان او حراما و کذا اجزائها المبانة منها و ان کانت صغارا عدا ما لا تحلّه الحیاة منها کالصوف و الشعر و الوبر و العظم و القرن و المنقار و الظفر و المخلب و الریش و الظلف و السن و البیضة اذا اکتسب القشر الاعلی سواء کانت من الحیوان الحلال او الحرام و سواء اخذ ذلک بجزّ او نتف او غیرهما نعم یجب غسل المنتوف من رطوبات المیتة و یلحق بالمذکورات الا نفحة و کذلک اللّبن فی الضرع و لا ینجس بملاقات الفرع النجس و لکن الاحوط فی اللبن الاجتناب خصوصا اذا کان من غیر مأکول اللحم و لا بدّ من غسل ظاهر الانفحة الملاقی للمیتة هذا فی میتة غیر نجس العین و اما فیها فلا یستثنی شیء.

(۱)

اقول: یقع الکلام فی جهات:

الجهة الاولی: لا اشکال فی نجاسة المیتة فی الجملة

نصا و فتوی.

اما من حیث الفتوی فیظهر ذلک للمراجع بکلمات الفقهاء رضوان اللّه تعالی علیهم ان علیه الاجماع بل من المسلمات عندهم نجاسة المیتة من کل حیوان یکون له دم سائل.

و اما من حیث النص فلمّا ورد فی الاخبار فی الموارد المختلفة مثل ما ورد فی وقوع المیتة فی ماء البئر فان المستفاد منه نجاستها و ان لم نقل بنجاسة ماء البئر بملاقات النجس کما هو الحق المختار لان مقتضی الجمع بین ما دلّ علی وجوب النزح للمقدرات الدالة علی نجاسة ما یجب له النزح و بین ما دل علی عدم انفعال ماء البئر

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۷

بملاقات النجس مثل روایة ابن بزیع «۱» هو عدم تاثیر النجاسة فی ماء البئر و عدم فساده بملاقاتها لا عدم نجاستها.

فعلی هذا نقول بعد ما نری مفروغیة نجاسة بعض ما وجب له نزح ماء البئر عند السائل و المسئول عنه مثل ما اذا وقع فیه البول او الدم

نفهم عدم اشکال فی نجاسة هذه الاشیاء غایة الامر ماء البئر لا یفسد بهذه الاشیاء الّا بالتغییر لان له مادة کما فی روایة إسماعیل بن بزیع. و دلالة بعض الروایات علی نزح المقدرات من ماء البئر بملاقات المیتة من الانسان او غیر الانسان شاهد علی نجاسة المیتة و ان لم نقل بوجوب النزح جمعا بین هذه الطائفة من الاخبار و بین ما دل من الاخبار المعارضة لهذه الطائفة لما قلنا من ان وضع السؤال و الجواب فی الروایات شاهد علی کون نجاسة المیتة عند السائل و المعصوم علیه السّلام امرا مفروغا عنها فهذه الطائفة من الاخبار تدل علی نجاسة المیتة من باب ما قلنا من مفروغیة نجاسة المیتة فی لسان الروایات فلا تحتاج الی اثبات نجاسة المیتة من هذه الاخبار من دعوی ان المستفاد من هذه الاخبار وجوب النزح و وجوب النزح ملازم مع النجاسة، حتی یشکل به بانه بعد الجمع بین الطائفة من الاخبار الدالة علی وجوب نزح الماء بالمقدرات و بین الطائفة الدالة علی عدم نجاسة ماء البئر بملاقات النجاسة بحمل ما امر بالنزح علی استحباب فلا یبقی دلیل علی نجاسة المیتة لانه کما قیل نجاستها لازم لملزوم و هو ما دل علی وجوب النزح فاذا ذهب الملزوم بمقتضی الجمع بین الطائفتین من الاخبار لا یبقی اللازم.

و ما قلنا فی وجه الاستدلال باخبار الواردة فی نزح المقدرات من ماء البئر لوقوع بعض الاشیاء فیه سلیم عن الاشکال.

---

(۱) الروایة ۶ من الباب ۱۴ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

و مثل ما ورد فی الفارة و غیرها اذا ماتت فی الزیت او السمن او نحو هما و کان مائعا حرم اکله و یجوز الاستصباح به و ان کان جامدا اخذت ما حولها و حلّ الباقی «۱».

و مثل ما ورد «۲» من اختیار ثوب للصلاة لم تصبه جلود الحمر المیتة و لیس وجهه الّا نجاسة المیتة و غیر ذلک مما یستفاد منه نجاسة المیتة.

و یدل علی نجاسة المیتة بالعموم ما روی جابر عن ابی جعفر علیه السّلام «قال اتاه رجل فقال وقعت فأرة فی خابیة فیها سمن أو زیت فما تری فی اکله قال فقال ابو جعفر علیه السّلام لا تاکله فقال له الرجل الفارة أهون علیّ من أن أترک طعامی من اجلها قال فقال ابو جعفر علیه السّلام انّک لم تستخف بالفارة و انّما استخففت بدینک انّ اللّه حرّم المیتة من کل شیء «۳»» یدلّ الروایة علی نجاسة المیتة بالعموم.

فتلخص مما مرّ انّ نجاسة المیتة فی الجملة مما لا اشکال فیه حتی میتة الانسان مضافا الی دلالة بعض الاخبار علی نجاسة میتة الانسان بعد بردها و قبل الغسل راجع الباب ۳۴ من ابواب النجاسات من الوسائل نذکر روایة تبرکا و هی ما رواها ابراهیم بن میمون «قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل یقع ثوبه علی جسد المیّت قال ان کان غسل المیّت فلا تغسل ما اصاب ثوبک منه و ان کان لم یغسل فاغسل ما اصاب ثوبک منه یعنی اذا برد المیت». «۴»

الجهة الثانیة: ینحصر الحکم بنجاسة المیتة بکل حیوان له دم سائل

لا فی

---

(۱) الروایة ۳ من الباب ۴۲ من ابواب الأطعمة المحرمة من الوسائل.

(۲) الروایة ۴ من الباب ۳۴ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۳) الروایة ۲ من الباب ۵ من ابواب الماء المضاف و المستعمل من الوسائل.

(۴) الروایة ۱ من الباب ۳۴ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۹

غيره نصّا و فتوى.

اما نصا فلدلالة بعض الروايات عليه مثل ما روى عمّار الساباطى عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال سئل عن الخنفساء و الذباب و الجراد و النملة و ما اشبه ذلك يموت فى البئر و الزيت و السمن و شبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس «۱» و غيرها مما يدل على ذلك.

و اما فتوى فلتطابق الفتوى عليه يأتى الكلام فيه إن شاء اللّه فى المسألة ۳.

الجهة الثالثة: لا فرق فى نجاسة الميتة بين كونها حلال اللحم او حرامه

لان المستفاد من رواية جابر المتقدم ذكرها عموم الحكم لكل حيوان سواء كان حلال اللحم او حرام اللحم.

مضافا الى استفادة ذلك من بعض آخر من الروايات المذكورة فى ابواب مختلفة.

الجهة الرابعة: و فى حكم الميتة اجزائها المبانة منها

و ان كانت صغارا عدا ما لا تحلة الحياة و ادعى عدم الخلاف فيه.

اما نجاسة اجزائها المبانة منها و ان كانت صغارا فانها من الميتة فاذا كانت الميتة نجسة تكون راسها و يديها و رجليها و جميع اجزائها نجسة و لا نحتاج فى الحكم بنجاسة اجزائها الى دليل آخر.

و امّا عدم نجاسة ما لا تحله الحياة من اجزائها كالمذكورات فى كلام المؤلف فقد ذكر بعضها فى بعض الروايات مثل الصوف و الشعر و الريش و غيرها فالمستفاد من هذه الطائفة من الاخبار عدم نجاسة هذه الاشياء التى لا تحله الحياة

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۳۵ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۵۰

راجع الباب ۶۸ من ابواب النجاسات من الوسائل.

و اما فيما لم يصرّح بخصوصه فى الروايات فيكفى فى الحكم بطهارته ما رواه الحلبى عن ابى عبد اللّه عليه السّلام «قال لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح» «۱» لان المستفاد منها انّ وجه عدم نجاسة صوف الميتة عدم الروح فكل ما لم يكن مما تحله الحياة يكون محكوما بحكم الصوف.

فلهذا لا يكون المنقار من ميتة الحيوان نجسا لعدم الروح له مضافا الى امكان دعوى ان المناط فى عدم نجاسة الصوف و بعض الآخر المذكور فى الروايات هو عدم حلول الحياة فيه و هذا المناط موجود فى غير ما ورد التصريح به فى الروايات فلو لم يكن التعليل المذكور فى رواية الحلبى المتقدمة ذكرها يكون المجال لتنقيح المناط بطهارة غير المذكور مما لا تحله الحياة كالمنقار لعدم نجاسته من الميتة ثم ان طهارة البيضة كما قال المؤلف رحمه اللّه مشروطة بصورة اكتست قشرها الاعلى و منشأ اعتبار ذلك هو ما رد فى الرواية التى رواها غياث ابن ابراهيم عن ابى عبد اللّه عليه السّلام فى بيضة خرجت من أست دجاجة ميتة قال ان كانت اكتست البيضة الجلد الغليظ فلا بأس بها. «۲» فعلى هذا يقال بانه و ان كان مقتضى بعض الروايات طهارتها مطلقا لكن لا بد من تقييده بهذه الرواية بمقتضى ما هو القاعدة من حمل المطلق على المقيّد ثم انه قيل بان ضعف سند الرواية منجبر بعمل الاصحاب بها و على كل حال تكون رواية الغياث موافق الاحتياط و هل يكون فرق فى طهارة البيضة من الميتة بين ميتة الماكول اللحم من الحيوان و بين غير الماكول فتكون طاهرة فى الاوّل و نجسة فى الثانى، أو لا فرق بين القسمين فى الطهارة حكى التفصيل عن العلامة رحمه اللّه.

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۶۸ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۲) الروایة ۶ من الباب ۳۳ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۱

وجه الاختصاص بالاول دعوی انصراف الاخبار بالمورد الاول و هو بیضه المیتة من الماکول لحمه.

او ان مورد بعض اخبار الباب هو خصوص بیضة المیتة من المأکول بقرینة التعبیر فیه بجواز اکلها و هو لا یناسب الّا مع کون البیضة من المیتة الماکول اللحم مثل ما روی الحسین بن زرارة عن ابی عبد اللّه علیه السّلام «قال الشعر و الصوف و الریش و کل نابت لا یکون میّتا قال و سالته عن البیضة تخرج من بطن الدجاجة المیتة قال لا بأس باکلها». «۱»

و فیه ان الانصراف ممنوع.

و اما الروایة فغایة ما یستفاد منها کون المورد منها هو البیضة من الماکول و لا مفهوم لها فمع کون لسان بعض اخبار الباب مطلقا لا بد من الاخذ بإطلاقه فلا وجه للاختصاص بالبیضة المیتة من الماکول فی الحکم بالطهارة.

و هل یکون فرق فی استثناء ما لا تحله الحیاة من اجزاء المیتة بین ما اخذ یجزّ او نتف او نحو آخر او لا فرق فی ذلک کله.

الحق عدم الفرق لاطلاق الادلة.

و لا وجه لاختصاص حکم الطهارة بصورة الجزّ لا النتف و القطع الّا توهم کون المتعارف الاخذ بنحو الجزّ فلا بدّ من حمل المطلقات علی المتعارف و لما رواه الفتح بن یزید الجرجانی عن ابی الحسین علیه السّلام «قال کتبت إلیه علیه السلام اسأله عن جلود المیتة التی یؤکل لحمها ذکیا فکتب علیه السّلام لا ینتفع من المیتة بإهاب و لا عصب و کلما کان من السخال الصوف ان جزّ، و الشعر، و الوبر و الانفحة و القرن و لا یتعدّی

---

(۱) الروایة ۱۲ من الباب ۳۳ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۲

الی غیرها إن شاء اللّه» «۱» بدعوی دلالتها علی استثناء الصوف من السخال اذا جزّ، و مفهوم کلامه علیه السّلام یدلّ علی عدم الطهارة فی صورة لا یکون الانفصال بالجزّ.

و فیه أولا ان کون المتعارف اخذ الصوف او الشعر او غیرهما بنحو الجز غیر معلوم.

و ثانیا بعد ورود التصریح فی بعض الروایات بان وجه عدم نجاسة ما لا تحله الحیاة من اجزاء الحیوان هو عدم الروح فیه فلا دخل فی کیفیة اخذه من الحیوان فی طهارته و اما روایة الفتح بن یزید فلو تأمّلت فی صدرها و ذیلها تری انها لیست الّا فی مقام بیان ان طهارة هذه الاشیاء و عدم الباس بها فی صورة الانفصال عن المیتة لانه بعد ما قال فی الصدر لا ینتفع من المیتة بإهاب و لا عصب قال لا بأس بهذه الاشیاء فیما کان منفصلا منها و الّا فلو اخذ مما توهم من المفهوم کان اللازم انحصار الحکم بخصوص ما ینفصل بالجزّ من السخال فقط لا غیر هذه الصورة و لا غیر المذکورات و الحال انه لا یمکن الالتزام بانحصار عدم الباس بهذه الاشیاء فی خصوص السخال و عدم جریان الحکم فی العظم و القرن و غیرهما مما لم یذکر فی الروایة و یجب غسل المنتوف من رطوبات المیتة لتنجسه بملاقات المیتة.

الجهة الخامسة: و یلحق بالمذکورات الانفحة

و فیها کلام من حیث حکمها و کلام من حیث موضوعها اما الکلام فی حکمها فنقول لا اشکال فی طهارة الانفحة من المیتة نصا و فتوی اما فتوی فلدعوی الاجماع عن بعض و لا خلاف عن بعض آخر من فقهائنا رحمهم اللّه و اما النص فروایات:

الرواية الاولى: ما رواها الفتح بن يزيد و هى الرواية التى ذكرناها فى

---

(۱) الرواية ۷ من الباب ۳۲ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل.

الجهة الرابعة. «۱»

الرواية الثانية: ما رواها ابو حمزة الثمالى عن ابى جعفر عليه السّلام «فى حديث ان قتادة قال له اخبرنى عن الجبن فقال لا بأس به فقال انه ربما جعل فيه انفحة الميتة فقال ليس به بأس انّ الانفحة ليس لها عروق و لا فيها دم و لا لها عظم انما تخرج من بين فرث و دم و إنّما الا نفحة بمنزلة دجاجة ميتة اخرجت منها بيضة فهل تأكل تلك البيضة قال قتادة لا و لا آمر باكلها قال ابو جعفر عليه السّلام و لم قال لانها من الميتة قال فان حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة أ تأكلها فقال نعم قال فما حرم عليك البيضة و احل لك الدجاجة قال فكذلك الا نفحة مثل البيضة فاشتر الجبن من اسواق المسلمين من ايدى المصلّين و لا تسأل عنه الّا ان يأتيك من يخبرك عنه». «۲»

الرواية الثالثة: ما رواها على بن رئاب عن زرارة عن ابى عبد اللّه عليه السّلام «قال سألته عن الانفحة تخرج عن الجدى الميتة قال لا بأس به قلت اللبن يكون فى ضرع الشاة و قد ماتت قال لا بأس به قلت و الصوف و الشعر و عظام الفيل و الجلد و البيض يخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا بأس به و روا الصدوق باسناده عن ابن محبوب مثله الّا انه اسقط لفظ الجلد و هو الصواب و قال فى آخره كل هذا ذكى لا بأس به» «۳».

و غيرها من الروايات فلا اشكال فى طهارة الا نفحة و اما موضوعها فهل هى عبارة عن اللبن المستحيل فى جوف السّخلة واقع فى وعاء او هى كرش الحمل لكنه ما دام يكون الجدى غير متغذ الّا باللبن يقال بهذا الوعاء الا نفحة و اذا تغذى

---

(۱) الرواية ۷ من الباب ۳۳ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل.

(۲) الرواية ۱ من الباب ۳۳ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل.

(۳) الرواية ۱۰ من الباب ۳۳ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل.

من غير اللبن يقال بهذا الوعاء الكرش، فعلى الاوّل تكون الانفحة عبارة عن المظروف و هو ما فى هذا الوعاء، و على الثانى تكون عبارة عن الظرف و منشأ الاختلاف اختلاف كلمات اهل اللغة فبعضهم قال بانّها الاولى و بعضهم قال بانها الثانى فلا ندرى ما هو موضوع الا نفحة فى اللغة.

اذا عرفت ذلك نقول بانه ان كانت الا نفحة عبارة عن المظروف اعنى اللبن المستحيل فلا اشكال فى طهارتها و ان كانت عبارة عن كرش الجدى قبل تغذّيه بغير اللبن، و بعبارة اخرى تكون الظرف و الوعاء لا المظروف فلا يبقى مجال للاشكال فى طهارة المظروف أيضا اما من باب انه و ان كان ما استثنى من نجاسة الميتة على هذا التقدير هو الظرف لا المظروف و لكن المظروف طاهر أيضا لان طهارة الظرف تكون باعتبار الظرفية له لانه الذى ينتفع به و يحلّ فى اللبن و يصير جبنا، و اما من باب انها شىء خارج عن الميتة كالبيضة كما صرّح بذلك فى الرواية الاولى من الروايات المتقدمة فلا يشملها دليل نجاسة الميتة، و اما لانها و ان كانت جزء الميتة لكن تكون مما ليس فيه الروح فيشمله التعليل الوارد فى رواية الحلبى المتقدمة ذكرها عند تعرّضنا لاستثناء ما لا تحله الحياة من نجاسة الميتة و هو ما قال ابو عبد اللّه عليه السّلام فى هذه الرواية «ان الصوف ليس فيه روح» فلا اشكال فى طهارة ما فى الوعاء سواء نقول بانه الانفحة او ما هو ظرف لهذا هو الانفحة و اما بناء على كون الانفحة هو المظروف او شككنا فى انها الظرف او المظروف يكون

الحكم بطهارة الظرف و الوعاء مشكل لان مقتضى الادلة الاولية نجاسة الميتة باجزائها و هذا جزء منها و لا دليل لنا يخرج هذا الوعاء عن عموم نجاسة الميتة لانه من الميتة و فيه الروح، و لا وجه للتمسك بالأصل على طهارة الوعاء لان مع عموم الدليل الدال على نجاسة الميتة لا تصل النوبة بالاصل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۵۵

فعلى هذا نقول ان كان المراد من الانفحة هو الظرف او المظروف مع الظرف فلا اشكال فى طهارة الظرف.

و اما ان كانت الانفحة المظروف او شككنا فى انها الظرف او المظروف فالظرف محكوم بالنجاسة ثم انه يمكن ان يقال بان الرواية الثانية اعنى ما رواها ابو حمزة الثمالى «۱» تدلّ على ان الانفحة هى المظروف لان قوله عليه السّلام فيها «لان الانفحة ليس لها عرق و لا فيها دم و لا لها عظم انما تخرج من بين فرث و دم» يدلّ على ذلك.

ثم انه لا اشكال فى طهارة المظروف ذاتا و عرضا بناء على كونه مائعا ذاتا و عرضا و بناء على كون الانفحة هى المظروف.

كما انه لا اشكال فى طهارة المظروف ذاتا و عرضا بناء على كونها نفس الظرف لانه ان كانت هى المظروف فمن الحكم بطهارتها حكما فعليا مع فرض ملاقاتها مع بعض اجزاء الميتة نفهم عدم تنجسه بملاقات النجاسة أيضا فهو طاهر ذاتا لدلالة الدليل على طهارته و طاهر عرضا أيضا لانه لو صار نجسا بملاقات الظرف الذى يكون على فرض كون الانفحة المظروف الظرف من اجزاء الميتة يكون الحكم بطهارته الذاتية لغوا لانه لا ينفك عن ملاقاته مع النجس و صونا عن اللغويّة يحكم بطهارته الذاتية و لا بدّ ان يلتزم بطهارته العرضية و ان الشارع كما حكم بطهارته الذاتية حكم بطهارته العرضية نعم لو كان المظروف جامدا حال موت الحيوان فلا يحكم بطهارته عرضا صونا عن اللغويّة لطهارته الذاتية لانه يمكن ان يكون طاهرا ذاتا و لكن ينجس عرضا و لكن يغسل عن النجاسة العرضية لانه جامد و صار ظاهره نجسا بملاقاته لاجزاء الميتة و يطهر بالتّطهير.

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۳۳ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۵۶

بخلاف ما اذا كان مائعا لانه لو صار نجسا بالعرض لم يقبل التطهير و لهذا يكشف من كونه طاهرا ذاتا انه طاهر عرضا فافهم هذا بالنسبة الى المظروف.

و اما طهارة الظرف ذاتا موقوف على كونه هو الانفحة و بناء على ذلك لا بدّ من غسل ظاهره الملاقى للاجزاء الميتة مع الرطوبة لانه و ان كان طاهرا، بناء على كونه هو الانفحة لكن يصير نجسا عرضا و يطهر بالتطهير هذا بناء على كون الانفحة هو الظرف و اما بناء على كون الانفحة عبارة عن المظروف فقد يستشكل فى طهارة الظرف طهارة ذاتية لانه من اجزاء الميتة و قد تحلّه الحياة و بناء على عدم كونه هو الانفحة فلم يستثن عن عموم نجاسة الميتة و لكن مع ذلك نقول بان الحق هو طهارته ذاتا أيضا و ان وجب غسل ظاهره للنجاسة العرضية لانه بعد ما فرض كون الانفحة هى المائع الواقع فى هذا الوعاء و هذا الظرف يجعل فى اللبن لان يصير جبنا و طريق وضع الانفحة فى اللبن يكون بجعل المظروف مع الظرف فى اللبن لاتخاذ الجبن منه و بعبارة اخرى تكون طريقة الاستفادة من هذا الجزء من الحيوان لاتخاذ الجبن المسمى بالانفحة و ان كان ما هو الانفحة هو ما فى داخل هذا الجزء اعنى المظروف لا الظرف عند العرف هو الاتخاذ من مجموع الظرف و المظروف فمع هذه الخارجية العرفية لو حكم الشارع بطهارة المظروف فلا يكون الحكم بطهارته منفكا عن الحكم بطهارة الظرف مع فرض الخارجية المعهودة عند العرف فعلى هذا يقال بانه مع كون الانفحة نفس المظروف يكون الظرف طاهرا بالطهارة الذاتية كالمظروف و ان كان يجب غسل ظاهره اذا كان من الميتة لملاقاته مع بعض من الاجزاء الميتة مع الرطوبة.

الجهة السادسة: اختلف فى طهارة اللبن فى ضرع الميتة و نجاسته.

اعلم ان المسألة و ان كان ذات قولين الّا ان الحق طهارته لدلالة بعض

الاخبار عليه.

منها الرواية الثالثة التى ذكرناها فى الجهة الخامسة عند التعرض لطهارة انفحة الميتة و هى ما رواها زرارة «۱» و فيها قال عليه السّلام «لا بأس به» بعد سؤال السائل عن اللبن فى ضرع الميتة.

و منها مرسلة الصدوق. «۲»

و منها ما رواها فى الخصال و قد اشار إليها فى الوسائل فى ذيل مرسلة الصدوق رحمه اللّه.

و منها ما رواها الحسين بن زرارة قال «كنت عند ابى عبد اللّه عليه السّلام و ابى يسأله عن اللبن من الميتة و البيضة من الميتة و انفحة الميتة فقال كلّ هذا ذكيّ قال و زاد فيه على بن عقبة و على بن الحسن بن رباط قال و الشعر و الصوف كله ذكيّ» «۳» مضافا الى ان اللبن و ان كان من اجزاء الميتة الّا انه من اجزائها الّتى لا تحله الحياة مع انه لا يعدّ جزء منها كالبيضة.

و اما وجه نجاسته كما اختارها جمع من الفقهاء رحمهم اللّه ما روى وهب عن جعفر عن ابيه «انّ عليّا عليه السّلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علىّ عليه السّلام ذلك الحرام محضا» «۴» و فيه ان الرواية ضعيفة السند بوهب حتى قيل فى حقه انه من اكذب البرية.

و ما قيل بان الالتزام بطهارة لبن الميتة يوجب التصرف فى قاعدة تنجّس

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۳۲ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل.

(۲) الرواية ۹ من الباب ۳۳ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل.

(۳) الرواية ۲ و ۳ من الباب ۶۸ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۴) الرواية ۱۱ من الباب ۳۳ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل.

الاشياء بملاقات النجاسة و فيه انه لا اشكال فى ذلك كما قد خصص هذا العموم فى غسالة ماء الاستنجاء بل فى مطلق الغسالة على قول فالاصل هو طهارته.

و هل يكون فرق فى طهارته بين ان يكون اللبن فى ضرع ميتة مأكول اللحم من الحيوان و بين ان يكون فى ضرع غير مأكول اللحم او لا- فرق بينهما فكما يكون طاهرا فى المأكول كذلك يكون طاهرا اذا كان فى غير الماكول لو كان دليل الطهارة منحصرا بما يكون مورد السؤال و الجواب هو لبن الشاة يمكن ان يدعى الانحصار بصورة كون اللبن فى ضرع ميتة مأكول اللحم و لكن بعد كون لسان بعض الروايات مطلقا يشمل كل لبن سواء كان فى ضرع ميتة مأكول اللحم او فى غير الماكول و لا وجه لانحصار طهارة اللبن بما كان فى ضرع ميتة مأكول اللحم خصوصا مع عدم الفرق فيما لا تحلة الحياة من الميتة بين مأكول اللحم و غير مأكول اللحم من الحيوان نعم الاحتياط بالاجتناب فى غير المأكول حسن.

الجهة السابعة: ما ذكرنا من استثناء ما لا تحلة الحياة و الانفحة و البيضة

و اللبن من نجاسة الميتة مختص بغير نجس العين من الحيوانات.

و اما فى نجس العين من الحيوانات كالكلب و الخنزير منها فهو نجس بجميع اجزائه حتى جميع ما استثنى من نجاسة الميتة لان الظاهر

من الادلـة الدالـة على طهـارة ما لا تحلـة الحياة من الميتـة ينظر الى عموم ما دل على نجاسـة الميتـة و ان ما لا تحلّـة الحياة او غيره مما استثنى من جهـة كونه من الميتـة خارج عن حكم نجاسة الميتة و الاسـتثناء يكون من نجاسة الميتة لا عن النجاسة الذاتية الثابتة لبعض الحيوانات.

ان قلت ان الادلـة تـدل على طهارة ما لا تحلّه الحياة من الميتـة، ففى ميتـة نجس العين من الحيوان يقال انّها ميتة فما لا تحلّه الحياة من ميتته طاهر لعموم ما دل على طهارة ما لا تحله الحياة من الميتة لشمول عموم ما دل على طهارة ما لا تحله الحياة

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۵۹

من الميتـة، له غايـة الامـر ما دل على نجاسـة نجس العين بجميع اجزائه يشـمل حال حياته و حال موته بالإطلاق، فنقول بان النسـبة بين العمومين اعنى عموم مـا دل على طهـارة مـا لاـ تحله الحيـاة من الميتـة مع عموم مـا دل على نجاسـة نجس العين عمومـا من وجه، لان مقتضى العموم الاول طهارة ما لا تحله الحياة من ميتة الحيوان سواء كان الحيوان طاهر العين او نجس العين و مقتضى العموم الثانى هو نجاسـة اجزاء نجس العين سواء كانت مما تحله الحياة او مما لا تحله الحياة، فالـدليل الـدال على طهارة ما لا تحله الحياة من الميتة عام من جهـة لشـموله لكـل مـا لا تحله الحياة بعمومه سواء كان من ميتـة نجس العين او غيره و الثانى عام من جهـة و هو من حيث شـمول عمومه لنجاسـة اجزاء نجس العين سواء كـان ممـا تحله الحيـاة او لا تحله الحياة حال حياته و مماته فيقع التعارض بينهما فى ما لا تحله الحياة من ميتة نجس العين لان مقتضى عموم العام الاوّل طهارته و مقتضى عموم العام الثانى نجاسته فلم تقول بتقديم العام الثانى.

قلت أوّلا كما قلنا ان الظاهر من الـدليل الـدال على طهارة ما لا تحله الحياة من الميتة كونه ناظرا الى عموم نجاسة الميتة و بعبارة اخرى يكون عموم ما دل على طهارة ما لا تحله الحياة استثناء عن عموم نجاسة الميتة بعنوان كونها ميتة و هذا غير مناف مع نجاسة ما لا تحله الحياة من حيث آخر و هو كونه من اجزاء نجس العين.

و ثانيا على فرض التسـليم لما قلت من تعارض الدليلين نقول بان مقتضى القاعدة فيما كانت النسبة بين الدليلين المتعارضين عموما من وجه و كان احـد الـدليلين اظهر فى مادة الاجتماع لا بـدّ من الاخذ بالاظهر و فى المقام اظهر الدليلين هو الثانى اعنى عموم ما دل على نجاسة نجس العين.

و ثالثا لو فرض عدم اظهرية احدهما على الآخر و تعارض الدليلين و

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۶۰

تساقطهمـا لاـ بـدّ من الرجوع الى الاصل و فى المقام يجرى استصـحاب النجاسـة لان ما لا تحله الحياة من نجس العين كان نجسا حال حياته و بعـد موته نشك فى طهارته و نجاسته فببركـة استصـحاب نجاسـته حال الحياة يحكم بنجاسـة ما لا تحله الحياة من ميتة نجس العين بعد الحياة أيضا فتلخص مما ذكر ان نجس العين يكون ما لا تحله الحياة من اجزائه نجسا حال حياته و حال موته.

***

[مسأله ۱: الاجزاء المبانة من الحىّ مما تحلّه الحياة]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسأله ۱: الاجزاء المبانـة من الحىّ مما تحلّه الحياة كالمبانـة من الميتـة الّا الاجزاء الصـغار كالثالول و الثبور و كالجلدة الّتى تنفصل من الشفة او من بدن الاجرب عند الحك و نحو ذلك.

(۱)

اقول: يظهر من المؤلف رحمه اللّه انه جعل الكلام أولا فى الاجزاء المبانـة من الحىّ مما تحله الحياة ثم فى الاجزاء الصـغار المبانـة من

الحی ثانیا فقال فی الاولی بانها کاجزاء المبانة من المیتة و الثانیة لیست بحکمها.

فینبغی عطف عنان الکلام فی الموردین الموارد الاوّل فی الاجزاء المبانـة من الحی غیر الصـغار کالیـد و الرجل من الحیوان المبان من الحی یستدل علی کونها بحکم الاجزاء المبانة من المیت بوجوه:

الوجه الاوّل: دعوی الاجماع علیه

بل ادعی بعض عدم الخلاف فیه و هذا الوجه هو العمدة عند بعضهم.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۶۱

الوجه الثانی: ما عن التذکرة من ان الجزء المبان من الحی مما تحله الحیاة یکون میّتا

و المیتـة نجس و فیه مضافا الی عـدم صـدق المیتـة علی الجزء المقطوع و المبان من الحی عرفا ان موارد الروایات کلها الحیوان الـذی مات فلا وجه للتعدی الی بعض الحیوان.

مع انه ان کان الوارد فی لسان الاخبار المیتة فالمنسبق منها هو المیت لا لحمه او بعض اجزائه.

الوجه الثالث: دعوی شمول حکم نجاسة المیتة للجزء المبان من الحی

مما تحلّه الحیاة بتنقیـح المناط بان یقال ان المناط فی نجاسـة المیتـة هو زهاق روحها و هـذا المناط موجود فی الجزء المبان من الحی مما تحله الحیاة.

و یدل علیه قوله علیه السّلام فی روایة الحلبی المتقدمة ذکرها «۱» ان الصوف لیس فیه الروح»

و فیه ان الیقین بالمناط غیر حاصل و الظن بهذا المناط لیس بحجة.

الوجه الرابع: بعض الروایات و هو علی طوائف:

الطائفة الاولی: بعض الروایات الوارد فی الجزء المقطوع من الصید بالحبالة

مثل ما روی محمّد بن، قیس عن ابی جعفر علیه السّلام «قال قال امیر المؤمنین علیه السّلام ما اخذت الحبالة من صید فقطعت منه یدا او رجلا فذروه فانه میت و کلوا مما ادرکتم حیّا و ذکرتم اسم اللّه علیه» «۲» و غیرها من الروایات راجع الباب المذکور فی هذا الباب.

اقول: و قد نزّل فی الروایة المذکورة العضو المقطوع بالحبالة من الحی بمنزلة

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۶۸ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۲) الروایة ۱ من الباب ۲۴ من ابواب الصید من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۶۲

المیتـة و هـذا التنزیل ان کان حکمیا فالظاهر من کونه بمنزلة المیتة حکما و ان لم یکن میتة حقیقة فکل حکم یکون للمیتة یکون له و من جملة احکامها النجاسة.

و ما قال العلامة الهمدانی رحمه اللّه «۱» من ان الظاهر من تنزیله بمنزلة المیتة یکون فی خصوص حرمة الاکل غیر تمام و تعقب جواز الاکل بصورة التذکیـة و ذکر اسم اللّه علیه لا یوجب انحصار التنزیل بخصوص حرمـة الاکل مع اطلاق التنزیل بقول علیه السّلام «فانه میت».

و امّا ان کان التنزیل تنزیلا حقیقیّا فقال العلامة الهمدانی رحمه اللّه «۲» بانه بعد ما لا یثبت بهذه الروایة و غیرها الا ان العضو المقطوع من الحیوان بالحبالة میّت حقیقة فلا بد من اثبات النجاسة لجمیع افراد المیتة حتی لهذا الفرد حتی یحکم علیه بالنجاسة و بعد الاستقراء فی الموارد الجزئیة الواردة فی باب البئر و نحوه مثل ما ورد «۳» فی السمن و الزیت الذی مات فیه الفارة مثلا لا یمکن استفادة نجاسة هذا الفرد من المیتة لانّ موارد الاخبار غیر هذا الفرد.

اقول: مورد بعض الروایات و ان کان الحیوان المیت کما افاده لکن مورد روایة جابر «۴» المتقدمة ذکرها عن ابی جعفر علیه السّلام المصرّحة فیها «ان اللّه حرّم المیتة من کل شیء) «۵» و قد ذکرنا هذه الروایة فی الجهة الثانیة من الجهات المتعلقة بنجاسة المیتة فراجع الدالة علی نجاسة کل میتة هو العموم فیشمل عموم الروایة للمورد و هو یکفی لنا لان الاخبار المتقدم التی ذکرنا واحدة منها الواردة فی الجزء المقطوع من الصید بالحبالة جعلت المقطوع من الحیوان الحی بمنزلة المیت اما حقیقة و اما حکما و

---

(۱) مصباح الفقیه، ج ۷، ص ۷۰.

(۲) مصباح الفقیه، ج ۷، ص ۷۰.

(۳) الروایة ۱ من الباب ۵ من ابواب الماء المضاف من الوسائل.

(۴) الروایة ۲ من الباب ۵ من ابواب الماء المضاف من الوسائل.

(۵) الروایة ۲ من الباب ۵ من ابواب الماء المضاف من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۶۳

روایة جابر المتقدمة تدل بعمومها علی نجاسة کل فرد من المیتة و الجزء المقطوع من الحیوان الحی فرد منها کما عرفت فیکون نجسا لعموم نجاسة المیتة الشامل له فافهم.

الطائفة الثانیة: بعض الروایات الوارد فی ألیات الغنم المقطوع منه.

منها ما روی الکاهلی «قال سئل رجل أبا عبد اللّه علیه السّلام و انا عنده عن قطع ألیات الغنم فقال لا بأس بقطعها اذا کنت تصلح بها مالک ثم قال ان فی کتاب علی علیه السّلام ان ما قطع منها میت لا ینتفع به». «۱»

و منها ما روی الحسن بن علی «قال سألت أبا الحسن علیه السّلام فقلت جعلت فداک ان اهل الجبل تثقل عندهم ألیات الغنم فیقطعونها قال هی حرام قلت فنصطبح بها قال أ ما تعلم انه یصیب الید و الثوب و هو حرام» «۲».

و تدل هذه الطائفة من الروایات علی الحکم لمّا مرّ فی وجه دلیلیّة الطائفة الاولی من الاخبار فلا اشکال فی نجاسة الاجزاء المبانة من الحی من الحیوان مما تحله الحیاة.

الطائفة الثالثة: بعض الروایات الواردة فی العضو المقطوع من الانسان

من انه میّت مثل ما روی أیوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال اذا قطع من الرجل قطعة فهو میّت فاذا مسّه انسان فکل ما کان فیه عظم فقد وجب علی من مسّه الغسل فان لم یکن فیه عظم فلا غسل علیه «۳» وجه وجوب غسله کون ما مسه من الجزء المقطوع میت و مس میّت الانسان موجب للغسل فتأمل.

بقی الکلام فی المورد الثانی و هو الاجزاء الصغار المقطوع من الحیّ و المبان

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۳۰ من ابواب الذبائح من الوسائل.

(۲) الروایة ۲ من الباب ۳۰ من ابواب الذبائح من الوسائل.

(۳) الروایة ۱ من الباب ۲ من ابواب غسل المس من الوسائل.

منه مما تحلّه الحیاة کالثالول و البثور و غیرهما اعلم ان الدلیل الدال علی نجاسة الاجزاء المبانة من الحی من الحیوان ان کان هو الاجماع فلا اشکال فی عدم تحققه فی الاجزاء الصغار بل الاجماع علی ما ادعی بعض یکون علی عدم نجاستها.

و ان کان المستند هو بعض الاخبار الوارد فیما یصاد بالحبالة او فی ألیات الغنم او فی الجزء المبان من الانسان فلا یشمل الاجزاء الصغار کالثالول و نظائره فاذا لم اجد دلیلا علی النجاسة لو شککنا فمقتضی اصالة الطهارة هو الطهارة.

مضافا الی امکان دعوی السیرة علی عدم معاملة النجاسة معها نعم یمکن ان یقال بان المقدار المتیقن من السیرة طهارة الاجزاء الصغار اذا بانت بنفسها بخلاف ما اذا قطعت بالجزّ و النتف او غیرها و لعله الی هذا ینظر من فرّق من حیث الطهارة و النجاسة بین الصورتین.

و لکن نقول بانه و لو لم تشمل السیرة الصورة الثانیة و لکن کفی للحکم بطهارتها فی الصورة الثانیة مجرد عدم الدلیل لما قلنا من عدم شمول الدلیل الدال علی نجاسة الجزء المبان من الحیّ من الحیوان للاجزاء الصغار المبانة منه و اما ما رواه علی بن جعفر انه سال اخاه موسی بن جعفر علیهما السّلام عن الرجل یکون به الثالول او الجرح هل یصلح له ان یقطع ثالوله و هو فی صلاته او ینتف بعض لحمه من ذلک الجرح و یطرحه قال ان لم یتخوّف ان یسیل الدم فلا بأس و ان تخوّف ان یسیل الدم فلا یفعله «۱» و ان استشکل فی دلالته بان قطع الثالول آنا ما فی الصّلاة لاستلزم حمله و لا مباشرته برطوبة فی الصلاة و لهذا لا تدل علی طهارة الثالول.

و لکن الانصاف ان مع عدم انفکاک القطع و نتف الثالول و اللحم غالبا عن الحمل و السرایة نفهم من ترک استفصال الامام علیه السّلام اطلاق الحکم حتی فی صورة

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۶۳ من ابواب النجاسات من الوسائل.

الحمل و السرایة.

ان قلت ان الامام علیه السّلام لم یکن فی مقام اطلاق الحکم حتی فی صورة الحمل و السرایة.

قلت ان تفصیله بین ما یسیل الدّم و عدمه شاهد علی کونه لاحظا لجمیع الجهات فی الروایة فتدلّ علی طهارة الاجزاء الصّغار فتأمل.

***

[مسئلة ۲: فأرة المسک المبانة من الحیّ طاهرة]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲: فأرة المسک المبانة من الحیّ طاهرة علی الاقوی و ان کان الاحوط الاجتناب عنها نعم لا اشکال فی طهارة ما فیها من المسک و اما المبانة من المیت ففیها اشکال و کذا فی مسکها نعم اذا اخذت من ید المسلم یحکم بطهارتها و لو لم یعلم انها مبانة من الحی او المیّت.

(۱)

اقول: اما موضوعها فحکی انها جلدة تکون وعاء المسک و المسک هو دم یجتمع حول سرة الظبی فاذا عرض للموضع حکة یسقط بسببها الدم مع هذه الجلدة و حکی العلامة الهمدانی عن الشیخ الانصاری قدس سرهما انه قال بان لها اقساما أربعة «۱».

و اما حکمها فاختلف الفقهاء قدس اللّه اسرارهم فی حکمها علی اقوال فبعضهم قال بالطهارة مطلقا سواء کانت منفصلة من الحی او المیت و بعضهم قال

---

(۱) مصباح الفقیه، ج ۷، ص ۷۵- ۷۶.

بنجاستها مطلقا سواء کانت منفصلة من الحی او المیت و بعضهم قال بالتفصیل بین انفصالها من الحی فتکون طاهرا و بین انفصالها عن المیت فتکون نجسا اذا عرفت الأقوال نقول.

اما ما یمکن ان یکون وجها للقول بالنجاسة هو دعوی الاجماع علی النجاسة.

و فیه انه مع کون المسألة ذات اقوال ثلاثة کیف یصح دعوی تحقق الاجماع علی واحدة من الاقوال.

اما ما یمکن ان یکون وجها لطهارة فارة المسک امور:

الامر الاول: انها تکون مما لا تحله الحیاة

و فیه ان الجلدة تکون مما تحله الحیاة.

الامر الثانی: عدم کونها جزء للظبی

نظیر البیضة بالنسبة الی الدجاجة المیتة.

و فیه انها من اجزاء الظبی و ینفصل منه و لیس کالبیضة من الحیوان منفصلة عن الحیوان.

الامر الثالث: بعض الروایات،

منها ما روی علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر علیهم السّلام «قال سألته عن فارة المسک تکون مع من یصلّی و هی فی جیبه او ثیابه فقال لا بأس بذلک» «۱» و ترک استفصال الامام علیه السّلام من کونها من الحیّ او من المیّت و عن کونها من المذکی او غیر المذکّی یدلّ علی عموم الحکم لجمیع الصور.

و لکن فی الباب روایة اخری و هی ما رواها عبد اللّه بن جعفر «قال کتبت إلیه یعنی أبا عبد اللّه علیه السّلام «أبا محمد» یجوز للرجل ان یصلی و معه فارة المسک فکتب

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۴۱ من ابواب لباس المصلی من الوسائل.

لا بأس به اذا کان ذکیا» «۱».

قد یقال بان هذه الروایة تدل علی جواز الصّلاة و معه فارة المسک فی صورة کونها من الظبی ذکیا و لا بدّ من تقیید اطلاق روایة علی بن جعفر بهذه الروایة لان مقتضی الجمع العرفی بین الروایتین هو حمل المطلق علی المقید فتکون النتیجة الالتزام بطهارة فارة المسک فیما کانت من الظّبی المذکّی.

و احتمل بعض ارجاع الضمیر فی قوله علیه السّلام «کان» فی ضمن قوله «اذا کان ذکیّا» الی المسک فیکون المراد من قوله لا بأس به اذا کان ذکیّا» انه لا بأس اذا کان المسک ذکیا ای طاهرا و یکون المراد من طهارته الطهارة الذاتیّة لانه ان کان المراد من الطهارة

العرضيّة كان الحرى ان يقيّد بقيد المذكّى المسك و الفارة كليهما.

و فيه ان المسك و ان كان له اقسام لكن ما يكون له وعاء يسمى بالفارة لم يكن على ما قالوا الّا قسما واحدا فعلى هذا كان المراد من الرواية المذكورة جواز الصلاة فى الفارة ان كان مسكه ذكيا اى طاهرا بالطهارة الذاتية فيستفاد من الرواية ان لهذا القسم قسمين قسم منه يكون ذكيا و طاهرا و قسم منه لا يكون طاهرا فلا يستفاد من الرواية طهارة الفارة مطلقا فعلى هذا الاحتمال لا بدّ من تقييد الصّحيحة، بالمكاتبة و تكون النّتيجة، طهارة الفارة فيما كان مسكها ذكيا لا مطلقا و لا وجه لاحتمال كون المراد من الذّكيّ، الطّهارة العرضيّة للمسك، لانّه لو كان عليه السّلام فى مقام بيان هذا الحيث اعنى الطّهارة العرضيّة، كان المناسب أن يبيّن الطّهارة العرضيّة للفأرة أيضا و الظّاهر انّه فى مقام بيان حكم نفس الفارة او المسك من حيث الطّهارة و النّجاسة ذاتا، لا عرضا، لانّها هى الّتى يسأل عنها أوّلا و بالذّات.

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۴۱ من ابواب لباس المصلى من الوسائل.

و احتمل كون الضّمير فى الفعل «اى كان» راجعا الى ما معه بمعنى لا بأس اذا كان ما معه اى الفارة التى معه ذكيا اى طاهرا بالطهارة الذاتية.

و فيه انه على هذا لا يمكن استفادة طهارتها المطلقة بعد ضم كل من الروايتين بالاخرى و حمل مطلقها على مقيّدها لانه على هذا تكون النتيجة فى المكاتبة عدم الباس فى صورة كون الفارة طاهرة و اما فيما تكون نجسة فلا يستفاد من الرواية وجود قسم نجس لها.

هذا كله بناء على حمل قوله «ذكيا» فى المكاتبة على الطهارة بالطهارة الذاتية و اما بناء على حمله على الطهارة بالطهارة العرضية فيكون المراد من المكاتبة انه لا بأس بالصلاة فى الفارة اذا كانت ما معه هى الفارة التى كانت ذكية اى طاهرة بالطهارة العرضية فيستفاد طهارة الفارة مطلقا من الحىّ و الميت و المذكى و غير المذكى بالطهارة الذاتية غاية الامر حيث انها ربما يلاقى الميتة فقال احترازا عن النجاسة العرضية بانه «لا بأس به اذا كان ذكيا».

و لكن الاشكال فى ظهور الرواية فى هذا الاحتمال بل الظاهر هو كون السؤال من حيث الطهارة و النجاسة الذّاتية للمسك او الفاره على الاحتمالين المذكورين. ثمّ انه على تقدير كون المراد من المكاتبة، الاحتمال الاوّل فمقتضى الجمع مع الصحيحة طهارة الفارة ان كان من الظّبى المذكّى و عدم طهارتها ان كان من غير المذكّى و على الاحتمال الثانىّ تكون صحة الصّلاة فى الفأرة، ان كان مسكها طاهرا، و عدمها ان لم يكن طاهرا، فلهذا لا تكون المكاتبة معارضة مع اطلاق الصحيحة من حيث طهارة الفارة لأنّ المكاتبة قيّدت جواز الصّلاة بصورة كون المسك طاهرا و اما الفارة فلم تقيّد بشيء على هذا الاحتمال.

و على الاحتمال الثالث تكون النتيجة بعد الجمع هو طهارة الفارة فى صورة و

نجاستها فى صورة لأنّ المكاتبة على هذا الاحتمال تدلّ على ان الصّلاة تجوز، ان كان ما معه من الفارة طاهرا بالطهارة الذّاتية فتدلّ على ان الفارة تكون لها قسما نجسا و قسما طاهرا، فيقيّد بها الصحيحة الظاهرة بانه لا بأس بها مطلقا.

و امّا على الاحتمال الثانى من الاحتمال الثالث و هو كون المراد من قوله عليه السّلام فى المكاتبة اذا كان ذكيا ما يعدّ من الفارة طاهرا بالطهارة العرضية فتدل على طهارة الفارة مطلقا و تكون لسان المكاتبة غير معارض مع الصحيحة.

اذا عرفت الاحتمالات و آثارها، فالانصاف ان دعوى ظهور المكاتبة فى احد الاحتمالات، مشكل و لهذا تكون مجملا و بعد اجمالها تبقى الصحيحة بلا معارض و لكن الاشكال يكون فى ان عدم الباس فيها يكون من باب طهارة فارة المسك المحمولة فى الصّلاة او من باب عدم مانعية المحمول النجس فى الصّلاة فان كان الاوّل تدلّ الصحيحة على طهارة الفارة مطلقا و على الثانى فلا لامكان كون

وجه عدم الباس، هو عدم الباس فی المحمول المتنجس و لا یمکن استفادة طهارة الفارة مطلقا عن الصحیحة بعد وجود هذا الاحتمال.

الامر الرابع: من الامور المتمسک بها علی طهارة فارة المسک

انها من جملة الاجزاء الصغار المستثناة من نجاسة المیتة.

و فیه ان هذا الوجه لو تمّ یصح ان یکون وجها لفارة المسک المنفصلة من الظبی الحی فیدعی انها جزء صغیر کالثالول و الثبور و نحو هما و اما الفارة المنفصلة من الظبی المیت فلیست کذلک لان کل جزء صغیر کالثالول و الثبور و نحو هما من میتة الحیوان مما تحله الحیاة نجس و ان کان جزء صغیرا کما مرّ.

فتحصل مما مرّ انه لم نجد وجها یستفاد منه طهارة فارة المسک مطلقا.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۷۰

اذا عرفت ذلک نقول ان الاقوی طهارة الفارة المنفصلة من الحی لانها جزء صغیر مبان من الحیّ فحکمها حکم الاجزاء الصغار المبان من الحیّ من الحیوان فی عدم النجاسة.

و لصحیحة علی بن جعفر المتقدمة ذکرها بناء علی عدم جواز حمل النجس فی الصلاة.

و اما المبانة من المیت

فالاقوی نجاستها لعدم دلیل علی طهارتها فمع کونها من جملة اجزاء المیتة یحکم بنجاستها نعم ان قلنا بعدم جواز حمل النجس فی الصّلاة تدل روایة علی بن جعفر المتقدمة ذکرها بترک استفصال المعصوم علیه السّلام من نوع الفارة من کونها من الحیّ او المیّت علی الطهارة لکل فردی الفارة الماخوذة من ظبی الحی او المیت.

لکن حیث یکون جواز حمل النجس و عدمه مورد الاشکال کما قال المؤلف رحمه اللّه نقول ان الاحوط الاجتناب عن فارة الظبی المیتة و اما فارة الظبی المذکی فلا اشکال فی طهارتها لان المذکی طاهر باجزائه!

و اما لو شک فی فارة انها من الحیّ او من المیّت

فهی محکوم بالطهارة و لا حاجة فی هذا الحکم اعنی الطهارة الی الاخذ من ید المسلم لان اصالة الطهارة تجری و ان اخذت من ید غیر المسلم و لیس فی البین اصل موضوعی کاصالة عدم التذکیة حتی نحتاج فی اثبات الطهارة الی ید المسلم و نحوها لان الشک یکون فی انّها من الحی او المیّت و اما.

حکم نفس المسک من حیث الطهارة و النجاسة

اشارة

گلپایگانی، علی صافی، ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ۱۰ جلد، گنج عرفان، قم - ایران، اول، ۱۴۲۷ ه‍ ق

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۲، ص: ۷۰

فاعلم ان له علی ما حکی فی التحفة و غیرها اقساما:

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۷۱

القسم الاوّل: القسم المذکور و هو دم یجتمع فی اطراف سرة الظبی

ثم یعرض للموضع حکة لیسقط بسببها الدم مع الجلدة و هذه الجلدة تسمی بالفارة.

القسم الثانی: دم یقذفه الظبی بطریق الحیض

او البواسیر.

القسم الثالث: المسک الهندی

و هو دم اخضر او اشقر و هو دم الظبی المعجون مع روثه و کبده.

القسم الرابع: دم یجتمع فی سرة الظبی بعد صیده

یحصل من شق موضع الفارة و تغمیز اطراف السرّة حتّی یجتمع الدم فیجمد و لونه اسود.
اذا عرفت ذلک نقول بعونه تعالی قد یتوّهم دلالة بعض الروایات علی ان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم کان یستعمل المسک و انه کان له ممسکة و هو یدل علی طهارة المسک مطلقا.
و لکن لا مجال لهذا التوهم لانه لا یستفاد من هذا البعض من الروایات الّا وجود مسک طاهر یستعمله صلّی اللّه علیه و آله و سلم فی الجملة و اما کون ما استعمله جمیع اقسام المسک او قسم خاص فلا یستفاد من هذه الطائفة من الاخبار فبعد ذلک نقول بانه لم اجد فیما وقفنا علی الروایات ما یدل علی طهارة جمیع اقسام المسک و لا علی طهارة قسم خاص من اقسام المسک نعم لو کان المعلوم ان المسک المتعارف استعماله فی زمن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم و الائمة علیهم السّلام قسما خاصا او جمیع اقسامه یحمل المسک الوارد فی روایات الباب علی المتعارف.
کما انه لو قامت السیرة المستمرة من زمان المعصوم علی استعمال بعض اقسام المسک او جمیع اقسامه من المتشرعة و معاملة الطهارة معه و ترتیب اثر الطهارة یقال بطهارة ما هو المتعارف او ما علیه السیرة لکن هذا غیر معلوم فلا وجه
ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۷۲
للتمسک بهذا علی طهارته ثم بعد ذلک نقول فی مقام بیان الحکم الواقعی للمسک بان ما یکون من اقسامه دم فیکفی فی نجاسته ما دل علی نجاسة الدم مطلقا فیکون نجسا و ان کان هذا المسک بقدر رأس ابرة لان الدم نجس مطلقا و لا مجال لان یقال فی صورة ابانته من الظبی الحیّ انه من اجزاء صغار مبان من الحی لان هذا لا یجری فی الدم بل هو نجس و لو کان بقدر رأس ابرة.
نعم القسم الاوّل و الرابع من الاقسام المذکورة الاربعة اذا خرج من الظبی المذکی طاهر لان هذین القسمین مع کونهما دما من الدم المتخلف من الذبیحة و هو طاهر.
و کذا المبان من الفارة من الظبی الحی لما قلنا من ان الفارة المبانة من الحی طاهر و کذلک ما فیها من الدم بالطهارة الذاتیة و العرضیة.
و اما من الاقسام فیما لم یکن دما اصلا کما احتمل ان المسک الواقع فی الفارة او ما یکون فی السّرة اعنی القسم الاوّل و الرابع لا یکونان دمین راسا طاهر بالطهارة الذاتیة و العرضیة.
و ما کان دما و استحیل الی المسک فهو طاهر بالطهارة الذاتیة و العرضیة الّا اذا اخرجت من المیت من الظبی فهو ینجس بالنجاسة العرضیة اما لملازمته مع الفارة الخارجة من المیّت.

و امـا لابـانته من بـدن الميت و يقبـل التطهير كسـائر المتنجسات هـذا كله بحسب الحكم الواقعى و اما حكمه بحسب الحكم الظاهرى فنقول انه لو شـك فى انه دم أم لاـ او شك فى انه من القسم الـذى يكون دما او من القسم الّذى لا يكون دما او مشـكوك كونه دما فيحكم بطهارته لاصالة الطهارة.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۷۳

و اما لو علم انه دم و شک فی استحالته و عدمه

فيستصـحب كونه دما و يحكم بنجاسـته و لو شك فى انه مع كونه دما من المذكى من الظبى او من الميتة يحكم بطهارته هذا كله فى الحكم الظاهرى للمسك و من هذا ظهر لك انه فى صورة الشك فى كون المسك او الفارة طاهرين او نجسين يحكم بطهارتهما لانه بعد كونهما قسمين قسم منهما طاهرا و قسم منها نجسا ففى مقام الشك فى ان الخارج ایّ منهما يحكم بطهارته لاصالة الطهارة و ليس هنا اصل موضوعى يقتضى النجاسة حتّى نحتاج الى اليد و غيرها لاثبات الطهارة.

فما قال المؤلف رحمه اللّه بانه لو اخذ من يد المسلم يحكم بطهارتها و لو لم يعلم انها مبانة من الحى.

ان كان نظره الشريف الانحصار فى الحكم بالطهارة بصورة الاخذ من يد المسلم ليس بتمام لما قلناه.

***

[مسئلة ۳: میتة ما لا نفس له]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳: ميتـة ما لا نفس له طاهرة كالوزغ و العقرب و الخنفساء و السـمك و كـذا الحيـة و التّمساح و ان قيل بكونهما ذا نفس لعـدم معلومية ذلك مع انه اذا كان بعض الحيّات كذلك لا يلزم الاجتناب عن المشكوك كونه كذلك.

(۱)

اقول: اما بحسب الفتوى فقد حكى الاجماع عليه و امّا بحسب النّص فيدل عليه بعض الروايات:

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۷۴

منها ما رواها عمار الساباطى عن ابى عبـد اللّه عليه السّـلام «قال سـئل عن الخنفساء و الذباب و الجراد و النّملة و اما اشـبه ذلك يموت فى البئر و الزّيت و السّمن و شبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس». «۱»

منها ما رواها حفص بن غياث عن جعفر بن محمّد عن ابيه عليهما السّلام، «قال لا يفسد الماء الّا ما كانت له نفس سائلة.» «۲»

منها ما رواها ابن مسكان قال: «قال ابو عبد اللّه عليه السّلام كل شىء يسقط فى البئر ليس له دم مثل العقارب و الخنافس و اشباه ذلك فلا بأس». «۳»

منها ما رواها محمّد بن يحيى رفعه عن ابى عبد اللّه عليه السّلام «قال: لا يفسد الماء الّا ما كانت له نفس سائلة.» «۴»

منها ما رواها عبد اللّه بن جعفر فى قرب الاسـناد عن عبد اللّه بن الحسن، عن جده على بن جعفر عليه السّلام، «انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليهما السّلام، عن العقرب و الخنفساء و أشباههما تموت فى الجرة او الدّن يتوضأ منه للصلاة قال لا بأس.» «۵»

فنقول بـانّه مع التصـريح فى بعض هـذه الروايـات بعـدم البـاس عن ميتـة العقرب و الخنفساء فلا يوجب ما ورد من الامر بإراقـة الماء و الوضوء من غير هذا الماء الواقع فيه العقرب فى ما رواها سماعة قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن جرة دخل فيها خنفساء فقد مات قال القه و توضأ منه و ان كان عقربا فأرق الماء و توضأ من ماء غيره الحديث» «۶».

(۱) الروايهٔ ۱ من الباب ۳۵ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۲) الروايهٔ ۲ من الباب ۳۵ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۳) الروايهٔ ۳ من الباب ۳۵ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۴) الروايهٔ ۵ من الباب ۳۵ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۵) الروايهٔ ۶ من الباب ۳۵ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۶) الروايهٔ ۴ من الباب ۳۵ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرهٔ العقبى فى شرح العروهٔ الوثقى، ج۲، ص: ۷۵

لرفع اليد مما صرح فيه من الروايات بعدم الباس بميتهٔ العقرب لانه بعد تسليم حجيهٔ هذه الروايهٔ لا بد من الجمع بينها و بين ما هو صريح بعدم الباس من الروايات المتقدمهٔ بحمل الامر فبهذه الروايهٔ على الاستحباب فلا اشكال فى طهارهٔ ميتهٔ ما لا نفس له من الحيوانات نصّا و فتوى.

و اما ما عن بعض «۱» المحشين من دعوى التعارض بين مفهوم كل ما ليس له دم لا بأس به و بين منطوق لا يفسد الماء الا كل ما يكون له نفس سائلهٔ ثم اتعب نفسه فى انه بعد كون تعارضهما تعارض العامين من وجه يقدم العام الثانى على العام الاول لان ظهور المنطوق اقوى من المفهوم ففى مادهٔ الاجتماع يقدم العام الثانى على العام الاولى.

ففيه انه لا تعارض اصلا بينهما لانه ليس للعام الاوّل مفهوم اصلا لعدم كونه من القضايا التى لها المفهوم و اما فى خصوص الحيّهٔ و التمساح فيكفى فى الحكم بطهارهٔ الميّت منهما نفس الشك فى كونهما ذات نفس سائلهٔ لما يأتى الكلام فى ذلك فى المسألهٔ الآتيهٔ إن شاء اللّه ...

***

[مسئلهٔ ۴: اذا شك فى شىء انه من اجزاء الحيوان أم لا]

قوله رحمه اللّه

مسئلهٔ ۴: اذا شك فى شىء انه من اجزاء الحيوان أم لا فهو محكوم بالطهارهٔ و كذا اذا علم انه من الحيوان لكن شك فى انه ممّا له دم سائل أم لا.

(۱)

اقول: لأنّه بعد عدم كون العموم بلسانه متكفّلا لبيان ما هو فرد موضوعه بل

---

(۱) المستمسك، ج ۱، ص ۳۰۳.

ذخيرهٔ العقبى فى شرح العروهٔ الوثقى، ج۲، ص: ۷۶

لا بدّ ان يكشف ذلك من الخارج فلو شككنا ان هذا المشكوك فرد للعام أو لا فلا يمكن جعله فردا للعموم باصالهٔ العموم ففى صورهٔ الشك فى كون شىء فردا للعموم أم لا، لا يمكن اسراء حكم العام به و بعد عدم وجود دليل لفظى من اطلاق او عموم يرجع إليه يكون المرجع الأصل العملى و هو اصالهٔ الطهارهٔ فيحكم بطهارهٔ المشكوك.

و كذلك الامر فى الفرض الثانى المذكور فى المسألهٔ لانه من جملهٔ الشبهات المصداقيهٔ و الحق فيها كما بينا فى محله عدم جواز التمسك بالعموم فى الشبهات المصداقيهٔ و المرجع فيها الاصل العملى و هو فى المقام يكون اصالهٔ الطهارهٔ.

***

[مسئلة ۵: المراد من الميتة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۵: المراد من الميتة اعم ممّا مات حتف انفه او قتل او ذبح على غير الوجه الشرعى.

(۱)

اقول: لا ثمرة فى البحث عن موضوع الميتة و انها هل هى ما مات حتف انفه فقط او هى اعم من ذلک و ما قتل او ذبح على غير الوجه الشرعى لان كلما كان موضوعه لا اشكال فى ان الميتة التى تكون موضوع البحث فى النجاسات اعم من الذى مات حتف انفه او قتل او ذبح على غير الوجه الشرعى اجماعا و نصّا.

اما اجماعا فلان هذا مراد كل من قال بنجاسة الميتة من فقهائنا رضوان اللّه تعالى عليهم و اما نصا يظهر للمراجع فى اخبار الباب من دلالة بعض الروايات على ذلک.

منها ما رواها قاسم الصيقل «قال كتبت الى الرضا عليه السّلام انى اعمل اغماد

السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابى فاصلى فيها كتب عليه السّلام إلىّ اتخذ ثوبا لصلاتک فكتبت الى ابى جعفر الثانى عليه السّلام انى كتبت الى ابيک عليه السّلام بكذا و كذا فصعب ذلک على فصرت اعملها من جلود حمر الوحشية الذكية فكتب عليه السّلام إلىّ كل اعمال البر بالصبر يرحمک اللّه فان كان ما تعمل وحشيا ذكيّا فلا بأس». (۱)

و منها ما رواها سماعة «قال سألته عن جلود السباع ينتفع بها قال اذا رميت و سمّيت فانتفع بها و اما الميّتة فلا» (۲) و غير ذلک لا حاجة الى ذكره.

***

[مسئلة ۶: ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم و الشحم]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۶: ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم و الشحم أو الجلد محكوم بالطهارة و ان لم يعلم تذكيته و كذا ما يوجد فى ارض المسلمين مطروحا اذا كان عليه اثر الاستعمال لكن الاحوط الاجتناب.

(۱)

اقول: بعد ما يكون الاصل فيما شک فى كون الجلد او اللحم او الشحم او غيرها من اجزاء الحيوان يكون من المذكى او غير المذكى هو اصالة عدم التذكية لانها هى الاصل الموضوعى الحاكم على اصالة الطهارة و قد مرّ الكلام فى ذلک فى الاصول و كذا بينا الكلام فيه فى لباس المصلى.

نقول بانّه يقع الكلام هنا فى انه هل يوجد فيما بايدينا من النصوص و

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۴۹ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۲) الرواية ۲ من الباب ۴۹ من ابواب النجاسات من الوسائل.

الروایات مورد او ازید یوجب رفع الید عن هذا الاصل أو لا.

فنقول لا اشکال فی الجملة بان مقتضی بعض الروایات مع اختلاف لسانها یدل فی الجملة علی خلاف ما یقتضیه هذا الاصل الاولی و هذه الاخبار باعتبار اختلاف لسانها علی طوائف:

ا

لطائفة الاولی: ما یدل علی محکومیة المشکوک تذکیة بالطهارة الّا اذا علم عدم التذکیة.

الاولی: منها ما رواها علی بن حمزة «ان رجلا سئل أبا عبد اللّه علیه السّلام و انا عنده عن الرجل یتقلد السیف و یصلی فیه قال نعم فقال الرجل ان فیه الکیمخت قال و ما الکیمخت قال جلود دوابّ منه ما یکون ذکیا و منه ما یکون میّتة قال ما علمت انه میتة فلا تصل فیه». «۱»

الثانیة: منها ما رواها السکونی عن ابی عبد اللّه علیه السّلام «ان امیر المؤمنین علیه السّلام سئل عن سفرة وجدت فی الطریق مطروحة کثیر لحمها و خبزها و جبنها و بیضها و فیها سکین فقال امیر المؤمنین علیه السّلام یقوّم ما فیها ثمّ یؤکل لانه یفسد و لیس له بقاء فاذا جاء صاحبها غرموا، له الثمن قیل له یا امیر المؤمنین علیه السّلام لا یدری سفرة مسلم او سفرة مجوسی فقال هم فی سعة حتی یعلموا «۲».»

الثالثة: منها ما رواها سماعة بن مهران «انه سال أبا عبد اللّه علیه السّلام عن تقلید السیف فی الصّلاة و فیه الفراء و الکیمخت فقال: لا بأس ما لم تعلم انه میتة» «۳».

الطائفة الثانیة بعض الاخبار الذی یکون لسانه کون المشکوک تذکیة محکوما بالنجاسة

---

(۱) الروایة ۴ من الباب ۵۰ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۲) الروایة ۱۱ من الباب ۵۰ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۳) الروایة ۱۲ من الباب ۵۰ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۷۹

الّا اذا علم تذکیته.

مثل موثقة المعروفة عن ابن بکیر «قال سئل زرارة أبا عبد اللّه علیه السّلام و فیها قال «یا زرارة فان کان مما یؤکل لحمه فالصلاة فی و بره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و کل شیء منه جائز اذا علمت انه ذکیّ و قد ذکّاه الذبح و ان کان غیر ذلک مما قد نهیت عن اکله و حرم علیک اکله فالصلاة فی کل شیء منه فاسد ذکاه الذبح او لم یذکه.» «۱»

و الانصاف ان هذه الروایة تکون فی مقام بیان الحکم الواقعی للمأکول لحمه و لغیره لا فی مقام حکم الشک و بیان الحکم الظاهری و قوله علیه السّلام اذا علمت انه ذکی یکون العلم طریقیا الی الواقع و لیس العلم موضوعیا حتی تکون صورة الشک واقعا محکومة بعدم التذکیة و محکومة بالنجاسة.

فما قاله بعض «۲» المحشین من ان الروایة تدل علی المنع مطلقا حتی یعلم انه مذکی لا وجه له.

و ما رواها الحلبی عن ابی عبد اللّه علیه السّلام «قال تکره الصّلاة فی الفراء الّا ما صنع فی ارض الحجاز او ما علمت منه ذکاة» «۳» بناء علی حمل الکراهة علی معناها اللغوی فیکون عدم کراهته لما صنع فی الحجاز لأجل معلومیّة التّذکیة، فیستفاد منها نجاسة المشکوک الّا ما علم ذکوته.

الطائفة الثالثة: بعض الاخبار الدالة بظاهره على محكوميّة المشكوك بالطّهارة

اذا أخذ من سوق المسلمين او أخذ فى ارض الاسلام.

---

(١) الرواية ١ من الباب ٢ من ابواب لباس المصلى من الوسائل.

(٢) المستمسك، ج ١، ص ٣٠۶.

(٣) الرواية ١ من الباب ٢٩ من ابواب لباس المصلى من الوسائل.

الاولى: ما رواها عمر بن اذينة عن فضيل و زرارة و محمد بن مسلم «انهم سألوا أبا جعفر عليه السّلام عن شراء اللحوم من الاسواق و لا يدرى ما صنع القصابون فقال كل اذا كان ذلك فى سوق المسلمين و لا تسأل عنه.» «١»

الثانية: ما رواها احمد بن محمد بن ابى نصر عن الرضا عليه السّلام «قال سألته عن الخفاف يأتى السوق فيشترى الخف لا يدرى أ ذكّى هو أم لا ما تقول فى الصّلاة فيه و هو لا يدرى أ يصلى فيه قال نعم انا اشترى الخفّ من السوق و يصنع لى و أصلّى فيه و ليس عليك المسألة» «٢» و الظاهر ان السوق الذى يشترى منه عليه السّلام هو سوق المسلمين.

الثالثة و الرابعة و الخامسة: و هى الرواية ٢ و ٣ و ٩ من الباب المذكور فيه الرواية الثانية بناء على حمل السوق فيها على كون خصوصية له كما لا يبعد ذلك فهذه الروايات تدل على ان الماخوذ من السوق محكوم بالطهارة و المراد من السوق سوق المسلمين بقرينة التصريح فى بعض الروايات و انصراف بعضها الآخر بسوق المسلمين.

السادسة: ما رواها إسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السّلام «انه قال لا بأس بالصلاة فى فراء اليمانى و فيما صنع فى ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس» «٣»

تدل الرواية على ان الماخوذ ان كان من الفراء اليمانى او ما صنع فى ارض الاسلام فلا بأس بالصلاة فيه و حيث ان منشأ الاشكال يكون حيثية نجاسته من

---

(١) الرواية ١ من الباب ٢٩ من ابواب الذبايح من الوسائل.

(٢) الرواية ۶ من الباب ۵٠ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٣) الرواية ۵ من الباب ۵٠ من ابواب النجاسات من الوسائل.

باب كونه من الميتة فنفهم من جواز الصّلاة عدم نجاسته.

و هل المراد من الغالب فى قوله عليه السّلام «اذا كان لغالب عليها المسلمين فلا بأس» هو الغالب بحسب الافراد كما قال الشهيد الثانى رحمه اللّه او المراد الغلبة بحسب السلطة و الاقتدار كما قال سيدنا الاعظم آية اللّه المعظم البروجردى رحمه اللّه لا يبعد كون المراد هو الثانى.

السابعة: ما رواها إسماعيل بن عيسى «قال سألت أبا الحسن عليه السّلام عن جلود الفراء يشتريها الرجل فى سوق من اسواق الجبل أ يسأل عن ذكاته اذا كان البائع مسلما غير عارف قال عليكم انتم ان تسألوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك و اذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه» «١».

و هل المراد من السؤال السؤال اذا كان البائع مشركا و عدم السؤال اذا كان البائع، من اهل الصّلاة و يصلى فيه كما كان مختار سيدنا

الاعظم رحمه اللّه الشریف او کان المراد انه اذا کان الفراء مما یتداول بیعه فی السوق عن المشرکین و انه فی هذه الصورة تسأل عن البائع المسلم الغیر العارف و الّا فلا- تسأل فعلی هذا الاحتمال انّ البائع فی کلتا الصورتین هو المسلم لکن تارة یتداول ان یبیعه المشرکون و تارة لا یتداول، ذلک فالسؤال فی الصورة الاولی لا الثانیة و هذا ما خطر ببالی و قلت بخضرته فی مجلس بحثه اعلی اللّه مقامه و الشاهد علی ذلک ان الراوی فرض اشترائه من المسلم الغیر العارف و مع هذا قال علیه السّلام علیکم ان تسألوا اذا رأیتم المشرکین یبیعون ذلک و اذا رأیتم یصلّون فیه فلا تسألوا عنه فلا تعرض الروایة صورة الاشتراء، عن المشرک اصلا.

---

(۱) الروایة ۷ من الباب ۵۰ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۸۲

هذا بعض ما دل بظاهره علی محکومیة المشکوک بالطهارة لاجل اخذه من سوق المسلمین او ارض المسلمین.

و هل المستفاد من هذه الطائفة ان الحکم بالتذکیة و الطهارة کان من باب کون سوق المسلمین او ارض الاسلام او غلبة المسلمین او ید المسلم أمارة علی التذکیة فلاجل هذا صار محکوما بالتذکیة او یکون المستفاد انه مع اخذه من السوق و ید المسلم یکون محکوما بالتذکیة و الطهارة تعبّدا و بعبارة اخری علی الاوّل الشرط التذکیة و لکن السوق و ارض الاسلام أمارة علیها و علی الثانی هو حکم ظاهری فی صورة الشک سواء کان أمارة علی الواقع أو لا.

قد یقال بالاوّل فان الظاهر منها کون ذلک أمارة علی التذکیة.

و فیه انّه مع ما نری من ان المراد من السوق هو سوق المسلمین سواء کان من الشیعة او غیر هم بل فی بعض الروایات التصریح باخذه من المسلم الغیر العارف مع انه من المسلّم عدم وجود سوق خاص للشیعة فی زمان صدور الروایات اصلا و بعد کون المراد من السوق مطلق سوق المسلمین سواء کان من العارفین بالحق او غیر العارفین مع اختلاف غیرنا من بعض طوائف المسلمین معنا فی بعض شرائط التذکیة.

و مع انّهم یبیعون ذبیحة اهل الکتاب و یحکمون بتذکیته: و مع انهم یقولون بقابلیة جلد المیتة للذکاة و یقولون بان دباغه ذکاته.

فکیف یکون حکم الامام علیه السّلام بالتذکیة و الطهارة اذا اخذ من سوق المسلمین او یدهم او ارضهم أمارة علی التذکیة المعتبرة عندنا و لاجل هذا لا یمکن الالتزام بکون اعتبار سوق المسلمین او یدهم او ارض الاسلام من باب کونه أمارة علی التذکیة.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۸۳

اذا عرفت ذلک نقول ان فی المسألة بعض الاخبار ربما یقال او یدعی معارضته مع الطائفة الثالثة المذکورة.

منها ما رواها محمد بن الحسین «الحسن» الاشعری «قال کتب بعض اصحابنا الی ابی جعفر الثانی علیه السّلام ما تقول فی الفرو یشتری من السوق فقال اذا کان مضمونا فلا بأس» «۱» وجه التعارض هو ان مفاد الطائفة السابقة من الاخبار محکومیة المشکوک بالتذکیة اذا اخذ من سوق المسلمین او ید المسلم او ارض الاسلام مطلقا و هذه الروایة تدل علی محکومیته بالتذکیة اذا کان مضمونا و ان اخذ من سوق المسلمین او ید المسلم او ارض المسلمین او ید المسلم او من ارض الاسلام و یمکن ان یقال بان هذه الروایة تکون ضعیفة السند لمجهولیة بعض الاصحاب الذی روی عنه محمّد و انه کان من الثقات او لا.

و دعوی ان تعبیر محمد الراوی عن الذی کتب بعنوان بعض الاصحاب شاهد علی وثاقة هذا البعض عند محمد و هو یکفی فی وثاقته. یکون دعوی بلا دلیل لان مجرد کون الشخص من جملة الاصحاب غیر کاف فی وثاقة الشّخص لإمکان کونه من الاصحاب و لم یکن ثقة کما تری نظائره.

و منها ما رواها ابو بصیر «قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الصّلاة فی الفراء فقال کان علی بن الحسین علیه السّلام رجلا صردا لا یدفئه فراء الحجار لان دباغه بالقرظ فکان یبعث الی العراق فیؤتی مما قبلکم بالفرو فیلبسه فاذا حضرت الصّلاة القاه و القی القمیص

الذى يليه فكان يسأل عن ذلك فقال ان اهل العراق يستحلون لباس

---

(١) الرواية ١٠ من الباب ٥٠ من ابواب النجاسات و ذكره أيضا باب ٦١ من ابواب لباس المصلى ح ٣.

جلود الميتة و يزعمون ان دباغه ذكاته» «١».

و منها ما رواها عبد الرحمن بن الحجاج «قال قلت لابى عبد اللّه عليه السّلام انى ادخل سوق المسلمين، اعنى هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشترى منهم القراء للتجارة فاقول لصاحبها أ ليس هى ذكية فيقول بلى فهل يصلح لى ان ابيعها على انها ذكية فقال لا و لكن لا بأس ان تبيعها و تقول قد شرط لى الذى اشتريتها منه انها ذكية قلت و ما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة و زعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا فى ذلك الا على رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم.» «٢»

وجه التعارض ان مفاد الطائفة السابقة من الروايات هو محكومية المشكوك تذكيته بالتذكية اذا كان فى سوق المسلمين او ارض الاسلام اذا كان الغالب عليها المسلمين او يد المسلم فيما يصلى فيه و الحال ان مفاد هذه الطائفة الاخيرة عدم اعتبار سوق المسلمين و غيره معلّلا باستحلال بعض المسلمين الميتة هذا كله فى بيان حال الروايات من حيث الاختلاف فى المضمون فنقول اما الطائفة الاخيرة من الاخبار مضافا الى كونها ضعيفة السند يمكن ان يقال فيها:

أولا بان الرواية الاولى من هذه الطائفة الاخيرة و هى المكاتبة الدالة على اعتبار السوق و محكومية المشكوك بالتذكية فيما كان مضمونا تكون مجملا لعدم معلومية المراد من كونه مضمونا و اجمال مفهومه.

و ثانيا بناء على كون المضمون اى المتعهد يكون المراد انه اذا تعهد البائع و ذو اليد على تذكيته يحكم بالتذكية يمكن ان يقال بان السوق فيها ان كان أعمّ من سوق

---

(١) الرواية ٢ من الباب ٦١ من ابواب لباس المصلى من الوسائل.

(٢) الرواية ٤ من الباب ٦١ من ابواب النجاسات من الوسائل.

المسلمين و غيره نقول. نقيدها بقرينة ما دل على اعتبار سوق المسلمين بلا اشتراطه بالتعهد بغير سوق المسلمين و بصورة يبيع المشركون المشكوك فتكون النتيجة اعتبار التعهد فى غير سوق المسلمين فمع التصريح فيما دل على اعتبار السوق من غير تعهد كما هو مفاد الطائفة الثالثة من الروايات يحمل التعهد على الاستحباب هذا بالنسبة الى الرواية الاولى.

و اما بالنسبة الى الروايتين الاخيرتين فنقول بعد عدم امكان حمل ما يدلّ على المحكومية بالتذكية فى سوق المسلم و يده و ارضه على خصوص سوق الشيعة و ارضه و يده لعدم سوق، لهم خصوصا السوق الذى كان يشترى منه المعصوم عليه السّلام فمع دلالة هذه الطائفة على اعتبار السوق فلا بد فرض حمل ما دل على ان الامام زين العابدين عليه السّلام ينزع الفراء المشترى من العراق و النهى عن القول بانه مذكى كما فى الرواية الاخيرة اى رواية عبد الرحمن بن الحجاج على الكراهة. و يحتمل فبهذه الرواية اى الاخيرة احتمالا آخرا و هو ان الطائفة الثالثة من الروايات تدل على محكومية المشكوك بالتذكية اذا كان فى سوق المسلمين او ارض الاسلام او يد المسلم و لكن مع هذا لا يستفاد منها انه يصحّ ان يخبر من يشترى عن السوق بانه مذكى اخبارا عن الواقع بل ان يقول ان المشكوك محكوم بالتذكية و رواية عبد الرحمن يكون مفادها عدم صحة الاخبار بالتذكية و هذا لا ينافى مع الطائفة الثالثة لان المحكومية بالتذكية لا توجب صحة الاخبار بالتذكية فتأمّل.

فتلخص ان الطائفة الاخيرة مع ضعف سندها يمكن جمعها مع الطائفة الثالثة و لا تنافى و لا تعارض بينهما فافهم.

و اما الكلام فى تعارض الطائفة الثالثة مع الطائفة الاولى فنقول، بانه بعد كون لسان الطائفة الثالثة محكوميه المشكوك تذكيته بالتذكية اذا كان فى سوق المسلمين او

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۸۶

يد المسلم او ارض المسلمين و يكون لسان الطائفة الاولى محكومية المشكوك بالتذكية مطلقا الى ان يعلم كونه ميته فيقيد اطلاق الطائفة الاولى بالطائفة الثالثة فتكون النتيجة محكوميه المشكوك تذكيته بالتذكية فى خصوص ما اخذ من يد المسلم او سوق المسلم او ارضهم.

و كذا تقيد بهذه الطائفة اعنى الطائفة الثالثة الطائفة الثانية من الاخبار المتقدّمة ذكرها لان لسان الطائفة الثانية محكوميه المشكوك تذكيته بعدم التذكية الا اذا علم تذكيه و بعد التقييد تكون النتيجة محكوميه المشكوك بعدم التذكية الا اذا علم تذكيته او اخذ من يد المسلم اذا يعامل هذا البائع المسلم مع الماخوذ منه معامله المذكى:

او سوق المسلمين او ارض المسلمين اذا كان الغالب عليه المسلمين.

فنلخص ان المشكوك تذكيته يكون محكوما بعدم التذكية الّا اذا علم تذكيته او اخذ من سوق المسلمين او يد المسلم فى خصوص صورة يعامل المسلم الماخوذ منه مع المشكوك معاملة المذكى و هذا يعرف اما بالسؤال منه او معاملته معه معاملة المذكى مثل انه يصلى فيه او ارض المسلمين اذا كان الغالب عليها المسلمين.

***

[مسئلة ۷: ما يؤخذ من يد الكافر او يوجد فى ارضهم]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۷: ما يؤخذ من يد الكافر او يوجد فى ارضهم محكوم بالنجاسة الّا اذا علم سبق يد المسلم عليه.

(۱)

اقول: وجه ذلک كون المورد مورد جريان اصالة عدم التذكية مع فرض كون

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۸۷

الشك فى ان الماخوذ من يد الكافر من الحيوان من جلده او لحمه او شحمه او غيرها هل يكون مذكى حتى يكون طاهرا او غير مذكى حتى يكون نجسا و ليس فى البين ما يقتضى الخروج عن هذا الاصل.

نعم مع السؤال عن الكافر و اخباره بتذكية ما فى يده و انه يحكم بتذكية ما فى يده او لا يحكم به كلام آخر و هذا غير الصورة التى عنونه المؤلف «رحمه اللّه» فى هذه المسألة و اما مع العلم لسبق يد المسلم عليه فمحكوم بالتذكية لما عرفت من ان المأخوذ من يده محكوم بالتذكية بالشرط الذى قلنا و قد مضى الكلام فيه فى المسألة السابعة.

***

[مسئلة ۸: جلد الميتة لا يطهر بالدبغ]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۸: جلد الميتة لا يطهر بالدبغ و لا يقبل الطهارة شيء من الميتات سوى ميت المسلم فانه يطهر بالغسل.

(۱)

اقول: اما عدم طهارة الميتة بالدبغ فلا اشكال فيه فتوى و لا يذكر مخالف فيه من الفقهاء الّا ما حكى عن ابن الجنيد، و اما بحسب

النص فيكفى فى عدم طهارة الميتة بالدبغ اطلاق رواية جابر عن ابى جعفر عليه السّلام «قال اتاه رجل فقال وقعت فارة فى خابية فيها سمن او زيت فما ترى فى اكله قال فقال له ابو جعفر عليه السّلام لا تاكله فقال له الرجل الفأرة اهون علىّ من ان اترك طعامى من اجلها قال فقال له ابو جعفر عليه السّلام انّك

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۸۸

لم تستخفّ، بالفارة و انّما استخففت بدينك ان اللّه حرّم الميتة من كل شيء» «۱» لان قوله عليه السّلام فى الرواية «ان اللّه حرّم الميتة» يشمل حرمته حتى بعد الدبغ.

مضافا الى التصريح فى بعض الروايات بذلك مثل ما مضى عليك رواية «۲» ابى بصير و عبد الرحمن «۳» بن الحجاج حيث بيّن وجه نزع على بن الحسين عليه السّلام فراءه المشترى من العراق فى الاولى و وجه عدم جواز ان يقال ان ما يبيعه مذكى فى الثانية استحلال مخالفينا للميتة و زعمهم ان دباغ جلدها ذكاته.

و لكنهما كما بيّنا ضعيفة السند.

نعم هنا رواية اخرى و هى ما رواها محمد بن مسلم «قال سألته عن جلد الميتة أ يلبس فى الصّلاة اذا دبغ قال لا و ان دبغ سبعين مرة» «۴» و اضمارها لا يضر لان محمد بن مسلم لا يروى الّا عن المعصوم عليه السّلام مضافا الى ان الحديث ان كان مضمرا بنقل التهذيب كما رايت فهو مسند بنقل الصدوق لان الصدوق على ما فى الوسائل روا باسناده عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السّلام مثله فيكون دليلا على الحكم.

اما طهارة بدن ميت الانسان فيدل عليها بعض الروايات مثل ما رواها ابراهيم بن ميمون «قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه و ان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه يعنى اذا برد الميّت.» «۵»

***

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۵ من ابواب الماء المضاف من الوسائل.

(۲) الرواية ۳ من الباب ۶۱ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۳) الرواية ۴ من الباب ۶۱ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۴) الرواية ۱ من الباب ۱۵ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۵) الرواية ۱ من الباب ۳۴ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۸۹

[مسئلة ۹: السقط قبل ولوج الروح نجس]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۹: السقط قبل ولوج الروح نجس و كذا الفرخ فى البيض

(۱)

اقول: يستدلّ على نجاسة السقط قبل ولوج الروح فيه بامور:

الامر الاول: انه جزء مبان من الحىّ مما تحلّه الحياة

فيشمله ما دل على نجاسة الجزء المبان من الحىّ مما تحلّه الحياة و فيه ان السقط ليس جزء من الحامل بل هو كالبيض شىء خارج يتكوّن فيه و لو كانت نجاسته من هذا الباب كان اللازم ان يقال بوجوب غسله اذا كان له العظم و الحال انه لا يجوز الغسل فى السقط قبل ولوج الروح فيه بل يلفّ فى خرقة و يدفن.

الامر الثانى: ما روى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم ان «ذكاة الجنين ذكاة أمه»

بدعوى دلالته على ان الجنين منه المذكى و هو ما ذكى بتذكية أمّه و منه الميتة شرعا و هو ما عداه لانّ الميتة عبارة عن غير المذكى. و قيل «١» اشكالا عليه ان قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلم على ما روى ذكاة الجنين ذكاة أمه» لا اطلاق له فى موضوع الذكاة لوروده فى مقام بيان الاكتفاء بذكوة الام فى تحقق ذكاة الجنين فيمكن اختصاصه بما ولج فيه الروح و يكون نظره الى ان الخبر حيث يكون فى مقام بيان الاكتفاء بتذكية اللام عن تذكية الجنين لا اطلاق له من حيث اصل موضوع الذكاة حتى يقال مقتضى اطلاقه كونه ميتة مطلقا فى غير صورة تذكيته بتذكية الام و بعد عدم اطلاقه من هذه الجهة يمكن حمله على صورة ولوج الروح فى الجنين فاذا ذكى بتذكية الام فهو مذكى و الّا فميّت و على هذا يكون الخبر غير

---

(١) المستمسك، ج ١، ص ٣١٥.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٢، ص: ٩٠

مربوط بصورة عدم ولوج الروح.

و يرد على ما قيل من الاشكال أولا ان ما قيل من عدم اطلاق للرواية لا وجه له ان كان المدرك فى ذكاة الجنين ذكاة أمه هذا النبوى لانه بعد عدم تقييد الكلام و ورود الحكم على طبيعة الجنين بدون تقييده بصورة ولوج الروح نفهم كون الحكم مطلقا كما نقول به فى مقام اخذ الاطلاق.

و ثانيا يظهر للمراجع فى هذه المسألة اعنى مسئلة ذكاة الجنين ذكاة أمه ان الروايات الواردة فى طرقنا غير النبوى علّق هذا الحكم فى بعضها بما اذا تمّت خلقة الجنين و فى بعضها بما اشعر و أوبر.

و مورد المسلّم من الحكم بحسب الفتوى صورة قبل ولوج الروح فيها تمّت خلقته او اشعر او اوبر و فيما بعد ولوج الروح فيه يكون الحكم مورد الخلاف فبعض يقولون بان ذكاة الجنين ذكاة أمّه اذا تمّت خلقته او اشعر و أوبر فيما لم يلج فيه الروح و بعضهم يعمّ الحكم حتى فيما بعد ولوج الروح و الغرض ان مورد المسلّم قبل ولوج الروح.

فحمل الخبر على طبيعة ما بعد ولوج الروح كما قال هذا القائل لا وجه له.

فالحق فى الجواب هو ان يقال ان النبوى المذكور و ان كان مطلقا لكن بعد ورود روايات اخرى عن اهل البيت المعصومين عليهم السّلام على اختصاص الحكم بما اذا تمّت خلقته او اشعر و اوبر و مفهومها عدم كون هذا الحكم فى غير هذه الصورة فاذا ضمّ الاخبار بعضها ببعض تكون النتيجة كون تذكية الجنين بتذكية أمّه اذا تمّت خلقته او اشعر و اوبر فاذا كان تذكيته فى هذا الزمان بهذا نقول يكون الجنين فى هذا الزمان اذا سقط او اخرج بغير تذكية أمّه ميتة لان مقابل المذكّى يكون الميتة و اما كونه ميتة حتّى فى غير صورة تمامية خلقته و فى غير صورة ما اشعر و اوبر

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٢، ص: ٩١

فلا يستفاد من الاخبار لعدم تعرض الاخبار له.

و بعبارة اخرى يكون الدليل اخص من المدعى لان غاية ما يستفاد من الدليل كون غير ما ذكى بتذكية الأم حال تمام خلقته او ما

اشعر و اوبر میتة نجسة و اما مطلق الجنین حتی قبل هذا الحال فلا یدل علی کونه میتة.

الثالث اطلاق المیتة علی السقط من الجنین عرفا، و استشکل علیه أوّلا بعدم صدق المیتة الّا علی ما یعرضه الحیاة ثم یزول عنه لا علی ما تلجه الحیاة فیما بعد کما فیما نحن فیه.

و ثانیا علی فرض صدق المیتة علیه و لکن لا اطلاق لادلة نجاسة المیتة یشمل کل میتة حتی السقط و یردّ کلّ من الاشکالین.

اما الاوّل فبان المیتة عبارة عما لیس له الحیاة سواء کانت له الحیاة ثم زالت عنه او ما لا تدرک الحیاة بعد کما تری اطلاقه علی کلتا الصورتین.

و اما الثانی ففیه انه بعد کون السقط مصداقا من مصادیق المیتة فما بیّنا من الروایة الدالة علی نجاسة المیتة بنحو العموم و هی قوله علیه السّلام ان اللّه حرّم المیتة من کل شیء یشمل السقط و بهذا الوجه یمکن ان یقال بنجاسة الفرخ فی البیض هذا.

و لکن مع هذا شمول المیتة لما لا یلج فیه الروح مشکل و لهذا نقول الاحوط الاجتناب عن السقط قبل ولوج الروح فیه و کذا عن الفرخ فی البیض لدعوی الاتّفاق علی نجاسته.

***

[مسئلة ۱۰: ملاقاة المیتة بلا رطوبة مسریة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۰: ملاقاة المیتة بلا رطوبة مسریة لا توجب

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۹۲

النجاسة علی الاقوی و ان کان الاحوط غسل الملاقی خصوصا فی میتة الانسان قبل الغسل.

(۱)

اقول: ما اختاره المؤلف رحمه اللّه هو قول المشهور و نقل الخلاف عن بعض.

و منشأ توهم نجاسة الملاقی «بالکسر» مع ملاقی النجس بلا رطوبة مسریة فی واحد من الملاقی «بالکسر» و الملاقی «بالفتح» لیس الّا الجمود علی ظاهر بعض الاخبار الدالة علی نجاسة المیتة الآمرة بالغسل عنها مع عدم اشتراط السرایة فیه مثل قوله علیه السّلام «فی الامام الذی حدثت له حادثة بانه «لیس علی من مسّه الّا غسل الید» «۱».

و ترک الاستفصال عن کون ملاقات من مسّه مع الرطوبة المسریة فی الملاقی او الملاقی او کلیهما او عدم وجود الرطوبة المسریة فی کلیهما یدل علی تعمیم الحکم ای وجوب الغسل فی کل من هذه الصور حتی فی صورة لا تکون رطوبة مسریة فی کل من الملاقی «بالکسر» و الملاقی «بالفتح» و غیر ذلک من الاخبار.

و لکن الأقوی عدم تنجس ملاقی میتة بدون رطوبة مسریة فی الملاقی «بالکسر» او الملاقی «بالفتح» او فی کلیهما امّا أولا فلانه بعد ما تری ان العرف لا یفهم من تنجّس شیء بملاقات واحدة من الاعیان النجسة الا تسریة قذارة النجس به و کسب الملاقی القذارة من النجس و لهذا اذا قیل له ینجس الملاقی مثلا- مع ملاقاته للدم لا یأتی بنظره الّا صورة استقذار الشیء الملاقی للدّم به و هو صورة وجود الرطوبة المسریة فی کلّ من المتلاقیین او احد هما و مع هذا الارتکاز العرفی

---

(۱) الروایة ۴ من الباب ۳ من ابواب غسل المس من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۹۳

اذا ورد دلیل علی وجوب الغسل لما اصاب واحدة من النجاسات و کان الدلیل مطلقا من حیث کون الرطوبة فی المتلاقیین او احدهما

رطوبة مسرية لارتكاز العرفى على ذلك و انصراف ذهن العرف يوجب الانصراف.

و ثانيا ان قوله عليه السّلام فى موثقة ابن بكير و هى هذه يروى عبد اللّه بن بكير «قال قلت لابى عبد اللّه عليه السّلام الرجل يبول و لا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء يابس ذكى» «۱».

و هذه الرواية و ان كان صدرها مجملة من حيث ان السؤال هل كان عن طهارة موضع البول بالمسح او كان السؤال عن سراية نجاسة موضع البول الى ما يلاقيه من ثوبه او غيره و لكن ذيلها يدلّ على عدم موجبيّة ملاقات النجاسة مع عدم السراية لنجاسة ملاقيه لدلالتها على عدم تنجيس موضع البول ما يلاقيه لانه يابس و اليابس ذكى.

ان قلت ان النسبة بين هذه الموثقة و بين ما دلّ على نجاسة الميتة و تنجيس ما يلاقيها تكون عموما من وجه لانها تدل على ان كل يابس زكى سواء لاقى النجس بلا سراية أو لا و ما دل على الامر بغسل ملاقى الميتة يدل على ذلك سواء كان الملاقات مع الرطوبة او بلا رطوبة مسرية ففى مورد ملاقات الميتة مع شيء بلا رطوبة مسرية يقع بينهما التعارض لان مقتضى الموثقة عدم النجاسة و مقتضى ما دل على وجوب غسل ملاقى الميتة هو نجاسة ما يلاقيها فما وجه تقديمك الموثقة على ما يعارضها.

اقول: امّا أولا يمكن ان يقال ان لسان كل يابس زكيّ هو الحكومة و شرح

---

(۱) الرواية ۵ من الباب ۳۱ من ابواب الخلوة من الوسائل.

كيفية تنجيس النجاسات و بعد وضعها فى مقابل ادلة تنجيس ملاقى النجاسات يفهم عدم تنجيس ملاقيها مع اليبوسة و عدم الرطوبة المسرية.

و ثانيا لو ابيت عن ذلك و كما قلت بين الدليلين عموما من وجه و لم نقل بان شمول الموثقة لمادة الاجتماع يكون اظهر فلا اقلّ من وقوع التعارض بين الدليلين.

لعدم اظهرية الطائفة المعارضة مع الموثقة فى مادة الاجتماع و بعد التعارض بين الدليلين و عدم وجود المرجح فى احدهما و تساقطهما بالتعارض و عدم امكان الاخذ فى مادة الاجتماع باحد الدليلين و تصل النوبة بالاصل و هو فى المقام اصالة الطهارة فتكون النتيجة عدم نجاسة ملاقى النجس من الميتة او غيرها بالنجس مع عدم وجود الرطوبة المسرية فى كليهما او احدهما و لكن الاحتياط حسن.

***

[مسئلة ۱۱: يشترط فى نجاسة الميتة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۱: يشترط فى نجاسة الميتة خروج الروح من جميع جسده فلو مات بعض الجسد و لم تخرج الروح من تمامه لم ينجس.

(۱)

اقول: وجهه واضح لان موضوع الحكم فى نجاسة الميتة هو البدن باعتبار قطع ارتباط الروح فيقال للبدن حيّ باعتبار ارتباط الروح معه و يقال ميّت باعتبار قطع هذا الارتباط مع الروح و اجزاء البدن تتصف بانها ميتة باعتبار انها جزء البدن بعين اتصاف البدن لا باعتبار مستقل و قد عرفت ان جزء الميت يقال بنجاسته باعتبار انه جزء الميت لا باعتبار مستقل آخر و لهذا فى الجزء المبان من

الحيّ لو قلنا بنجاسته كان من باب الدليل لا من باب انه ميتة عرفا و على هذا ما لم يخرج الروح عن جميع البدن لا يكون الجسد ميّتا.

***

[مسئلة ۱۲: مجرد خروج الروح یوجب النجاسة]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۲: مجرد خروج الروح یوجب النجاسة و ان کان قبل البرد من غیر فرق بین الانسان و غیره نعم وجوب غسل المس للميّت الانسانی مخصوص بما بعد برده.

(۱)

اقول: وقع الخلاف فی ان مجرد خروج الروح یوجب النجاسة و ان کان قبل البرد بعد ما لا اشکال فی ان غسل مسّ المیّت من الانسان مخصوص بما بعد برده او ان موجبیة ملاقات المیتة للنجاسة یکون بعد البرد.

و الاقوی الاوّل لان المیت و المیتة ما خرج عنه الروح فبمجرد زهاق الروح عن الحیوان یعدّ عند العرف میّتا انسانا کان او غیره و فی روایاتنا الواردة فی باب المیتة و خصوصیاتها.

اما رتّب فیها النجاسات علی الميّت و المیتة و لم یبیّن مراده فیهما و قهرا یکون الایکال فی موضوعه الی العرف.

و اما فیها ما یدلّ علی انّ الميّت هو ما زهق روحه و ان لم یبرد

بعد مثل الروایة التی رواها الطبرسی فی الاحتجاج «قال مما خرج عن صاحب الزمان علیه السّلام الی محمد بن عبد اللّه بن جعفر الحمیری حیث کتب إلیه روی لنا عن العالم علیه السّلام انه سئل عن امام قوم یصلی بهم بعض صلاتهم و حدثت علیه حادثة کیف یعمل من خلفه فقال یؤخر و یتقدّم بعضهم و یتمّ صلاتهم و یغتسل من مسّه التوقیع لیس علی

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۹۶

من مسّه إلّا غسل «الید و اذا لم تحدث حادثة تقطع الصّلاة تمّ صلاته مع القوم» «۱» لانّه من الواضح ان من مات حال الصّلاة و یمسّه احد لم یبرد بعد و مع هذا امر بغسله.

و الروایة التی رواها أیضا «قال و کتب إلیه و روی عن العالم ان من مسّ میتا بحرارته غسل یده و من مسّه قد برد فعلیه الغسل و هذا المیّت فی هذه الحال لا یکون الّا بحرارته فالعمل فی ذلک علی ما هو و لعله ینحیه بثیابه و لا یمسه و کیف یجب علیه الغسل فی التوقیع اذا مسّه علی «فی» هذه الحالة لم یکن علیه الّا غسل یده» «۲»

الّا ان یشکل بضعف سندهما و قد ظهر لک ان العمدة فی المسألة مضافا الی الروایتین هو ما قلنا فی ان الحکم بنجاسة المیتة فی الاخبار عرض علی المیتة و بعد عدم تصرّف من قبل الشارع فی موضوع المیتة فلا بد من الرجوع الی العرف فی تشخیص موضوعها و المیتة عند العرف عبارة عما ذهق عنه الروح.

و اما ما قیل فی المقام من التمسک بإطلاق الاخبار فلم نجد فی اخبارنا «غیر الخبرین الدالین علی وجوب غسل الید بمجرد الموت لان موردهما هو حال بقاء الحرارة فی المیت» خبرا یکون فی مقام بیان هذا الحیث بل فی کلها یکون موضوع الحکم هو المیت او المیتة و لا مجال لدعوی الاطلاق فی المیتة لانّه لو منع کون الميّت قبل البرد میتا یمکن ان یقال بان اطلاق الميّت یشمله لان الاشکال یکون فی المراد من طبیعة المیت او المیتة و لا بد فی فهم ذلک من العرف لو لم یبیّن الشارع موضوع حکمه فلا بد ان یقال بما قلنا من ان المیتة بما له من الموضوع تشمل کل ما زهق عنه الروح و لو لم یبرد بعد و بعد ما یکون الموضوع ما قلنا یکون لدعوی الاطلاق مجال

(۱) الرواية ۴ من الباب ۳ من ابواب غسل المس من الوسائل.

(۲) الرواية ۵ من الباب ۳ من ابواب غسل المس من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۹۷

و الّا لو انكرت ذلك كما انكر المخالف و جعل احد ادلته عدم كون الميتة ميتة قبل البرد فلا اثر لدعوى الاطلاق بل لا بد فى جوابه ان يقال ما قلنا فافهم.

و اما وجه القول الثانى فما يمكن ان يستدل به امور:

الاوّل: ما اشرنا إليه من انه ما دام تكون الحرارة باقية فى الجسد فهى تكشف عن بقاء علقة الروح فيه

و عدم زهاقه عنه و مع برد الجسد قطع الروح علاقته عن الجسد كاملا و فيه ما قلنا من انه مع كون موضوع الادلة الميّت و هو عرفا صادق و لو قبل البرد فلا مجال لهذا و الشاهد عليه صحة غسله و دفنه فى هذا الحال مع انه لو كان حيّا لا يصح غسله و كفنه و دفنه.

الثانى: بعض الروايات

مثل ما رواها ابراهيم بن ميمون «قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميّت قال ان كان غسل الميّت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه و ان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه يعنى اذا برد الميت» «۱» تمسكا بذيل الرواية «يعنى اذا برد الميت» فما دام لم يبرد لا- يجب ملاقات الثوب للميّت غسله بمقتضى مفهوم الكلام و فيه ان كون هذه الفقرة اعنى «يعنى اذا برد الميت» من كلام الامام عليه السّلام غير معلوم و من المحتمل كونها من احد ناقلى الرواية فلا يمكن التمسك بها.

و كالرواية التى رواها إسماعيل بن جابر «قال دخلت عن ابى عبد اللّه عليه السّلام حين مات ابنه إسماعيل الاكبر فجعل يقبّله و هو ميت فقلت جعلت فداك أ ليس لا ينبغى ان يمسّ الميت بعد ما يموت و من مسّه فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا بأس انما ذلك اذا برد» «۲».

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۳۴ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۲) الرواية ۲ من الباب ۱ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۹۸

وجه الاستدلال، ان المستفاد منها انه بعد ما قال جابر أ ليس ينبغى مسّ الميّت اجاب عليه السّلام اما بحرارة فلا بأس و اطلاق لا بأس يقتضى عدم البأس بمسّه حتى من حيث النجاسة و فيه ان وضع كلام المسائل و جواب الامام عليه السّلام صريح فى ان المرتكز فى ذهن السائل وجوب الغسل بالمسّ و لهذا قال السائل أ ليس لا- ينبغى ان يمسّ الميّت و من مسّه فعليه الغسل و جواب الامام عليه السّلام بان وجوب الغسل بعد البرد و مضافا الى ان نفى الباس انما هو بلحاظ مسّه فى حدّ ذاته و هذا لا ينافى وجوب غسل ملاقيه.

و كالرواية التى رواها محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السّلام «قال مسّ الميّت عند موته و بعد غسله و القبلة ليس بها بأس» «۱»

و اطلاقها يقتضى عدم الباس من حيث الغسل و غسل ملاقيه و فيه ان حمل لا بأس فى الرواية على عدم الباس التكليفى غير صحيح لانّه لا يحرم المس بالحرمة التكليفية و لا بأس به و لكن لا يبعد ظهورها انصرافا فى عدم الباس من حيث وجوب الغسل بمسّه.

الثالث: دعوى الملازمة بين وجوب الغُسل و وجوب الغَسل

فكما يجب الاوّل بعد البرد كذلك الثانى و فيه انه اى ملازمة بينهما هل الملازمة ملازمة عقلية او عرفية او شرعية اما الاوّل و الثانى

فمعلوم عـدم وجودهما و اما الثالث فعلی خلافه الـدلیل لان الشـرع اوجب الغسل بعد البرد راجع الادلة و وجب غسل الملاقی بالموت لاطلاق الادلة بعد کون المیتة عرفا تحصل بزهاق الروح.

الرابع: استصحاب حیاة المیت قبل برده.

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۳ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۹۹

و فیه انه بعـد مـا قلنـا من انه میتـة بمجرد زهاق الروح حتی قبل برده فلا شک حتی تصل النوبـة بالاستصـحاب فتلخص ان الحق هو ان مجرد خروج الروح یوجب نجاسة ملاقی المیتة حتی قبل بردها.

***

[مسئلة ۱۳: المضغة نجسة و کذا المشیمة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۳: المضغة نجسة و کذا المشیمة و قطعة اللحم التی تخرج حین الوضع مع الطفل.

(۱)

اقول: اما المضغة فیمکن ان یقال انها بحکم السقط قبل ولوج الروح فیه لأنّها مصداق من مصادیقه قبل ولوج الروح و یکون من افراده المضغة و انها میتة عرفا.

و امـا المشـیمة و قطعـة اللحم التی تخرج حین الوضع مع الطفـل فیمکن القول بنجاسـتهما من بـاب انهما جزء ان من الحیّ قـد تحلهما الحیـاة و لکن حیث اشـکلنا فی نجاسـة السـقط قبـل ولوج الروح و قلنـا بانه نجس علی الاحوط من باب احتمال کونه میتـة و من باب دعوی الاتفاق او لا خلاف فی نجاسـته نقول کذلک فی المضـغة و اما المشـیمة و قطعة اللحم فربما یشـکل فی کونهما من المبان من الحی و لهذا نقول بان الاحوط فیهما الاجتناب.

***

[مسئلة ۱۴: اذا قطع عضو من الحیّ و بقی معلّقا]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۴: اذا قطع عضو من الحیّ و بقی معلّقا

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۰۰

متصلا به طاهر ما دام الاتصال و ینجس بعد الانفصال نعم لو قطعت یده مثلا و کانت معلقة بجلدة رقیقة فالاحوط الاجتناب.

(۱)

اقول: لانه ما لم ینفصل فهو جزء من الحیوان الحیّ و لو وصل الامر الی الشک فالاصل یقتضـی الطهارة و اما اذا کان المقطوع متصـلا بالجسم بواسـطة جلـدة رقیقـة فالحکم بالنجاسة مشـکل أیضا لانه لو لم نقل بانه الجزء من الحیّ فلا اقل من الشک و مع الشک یکون المرجع هو اصالة الطهارة.

و دعوی کونه محکومـا بالجزء المبان من الحی غیر مسـموع لانه علی الفرض یکون المقطوع غیر مبان من الحی لاتصاله به و لکن مع

هذا ینبغی الاحتیاط لانه حسن علی کل حال.

***

[مسئلة ۱۵: الجند المعروف کونه خصیة کلب الماء]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۵: الجند المعروف کونه خصیة کلب الماء ان لم یعلم ذلک و احتمل عدم کونه من اجزاء الحیوان فطاهر و حلال و ان علم کونه کذلک فلا اشکال فی حرمته لکنه محکوم بالطهارة لعدم العلم بان ذلک الحیوان مما له نفس.

(۲)

اقول: لا فرق فی محکومیة المشکوک بالطهارة بین الاحتمال الاوّل و الثانی لان الشک سواء کان فی کون شیء جزء من الحیوان او غیره او کان. فی انه جزء من الحیوان الذی له نفس سائلة او مما لیس له نفس سائلة ففی کل من الفرضین یکون

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۰۱

مع الشک محکوما بالطهارة نعم بناء علی الفرض الاول یکون الجزء المشکوک حلالا بمقتضی اصالة الحلیّة و لکن فی الفرض الثانی لا یکون حلالا لان کونه جزء من الحیوان الّذی یعیش فی البحر معلوم و قد تحقق فی محله ان الحیوانات البحریة لا تکون حلالا الا السمک منها الّذی له الفلس نعم لو شک فی انّ المتخذ یکون من القسم الحلال من الحیوان البحر او حرامه فأیضا یحکم بحلیته لا فی انه من الحیوان الّذی له نفس سائله أو لا.

***

[مسئلة ۱۶: اذا قلع سنّه او قصّ ظفره فانقطع معه شیء من اللحم]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۶: اذا قلع سنّه او قصّ ظفره فانقطع معه شیء من اللحم فان کان قلیلا جدا فطاهر و الّا فنجس.

(۱)

اقول: اما نفس السنّ و الظفر فهما ممّا لا تحلّه الحیاة فلیس بنجس سواء کانا من المیتة او کانا مما یبان من الحی و اما اللّحم الذی منفصل مع احدهما.

فنقول بانه بعد ما عرفت فی المسألة الاولی من المسائل المتفرعة علی نجاسة المیتة بان الاجزاء المبانة من الحیّ الّا الصّغار منها نجس فلا بدّ من ان نقول بنجاسة اللحم المبان مع السنّ او الظفر و ان کان قلیلا الّا ان یدعّی انّ اللّحم اذا کان قلیلا جدّا یکون من جملة الاجزاء الصغار المستثنی من نجاسة المبان من الحیّ و کما امضینا لا یشمله أدلّة الدّالة علی نجاسة المبان من الحیّ لما یکون قلیلا جدّا مضافا الی دلالة روایة علیّ بن جعفر المتقدّمة ذکرها علی ذلک، للتّصریح فیها «او ینتف بعض لحمه عن ذلک الجرح» فاذا کان اللّحم المبان قلیلا جدّا، لا یبعد القول بعدم نجاسته، و ان

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۰۲

کان کثیرا فهو من الجزء المبان من الحیّ و یکون نجسا لما قدّمنا.

***

[مسئلة ۱۷: اذا وجد عظما مجردا و شک فی انه من نجس العین او من غیره]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۷: اذا وجد عظما مجردا و شک فی انه من نجس العین او من غیره یحکم علیه بالطهارة حتی لو علم انه من الانسان و لم یعلم انه من کافر او مسلم.

(۱)

اقول: لاصالة الطهارة حتی فیما یکون الشک فی انه من المسلم او من الکافر مع العلم بکونه من الانسان الّا علی القول بصحة استصحاب العدم الازلی و بناء علی کون النسبة بین الکفر و الاسلام العدم و الملکة فیستصحب عدم الاسلام فیترتب علیه آثار الکفر لکن الاشکال فی صحة استصحاب العدم الازلی.

***

[مسئلة ۱۸: الجلد المطروح ان لم یعلم]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۸: الجلد المطروح ان لم یعلم انه من الحیوان الذی له نفس او من غیره کالسمک مثلا محکوم بالطهارة.

(۲)

اقول: لاصالة الطهارة فی صورة الشک فی انه من ای منهما.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۰۳

[مسئلة ۱۹: یحرم بیع المیتة]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۹: یحرم بیع المیتة لکن الاقوی جواز الانتفاع بها فیما لا یشترط فیه الطهارة.

(۱)

اقول: الکلام یقع فی جهتین:

الجهة الاولی: فی حرمة بیع المیتة

لا یخفی علی المتتبع فی اقوال فقهائنا رضوان اللّه تعالی علیهم ان المعروف و المشهور عندهم حرمة بیع المیتة بل نقل الاجماع علیه و کونها مذهب اصحابنا.

و اما بمقتضی النصوص و الروایات فیستفاد من عدّة من الروایات حرمة بیعها بالخصوص مضافا الی ما دل علیها بالعموم مثل بعض الروایات الدالة علی حرمة بیع الاعیان النجسة او ما یدل علی حرمة بیع ما لیس فیه منفعة عرفیة معتدة بها.

و من جملة ما یدلّ علی حرمة بیعها بالخصوص ما رواها السکونی عن ابی عبد اللّه علیه السّلام «قال السحت ثمن المیتة و ثمن الکلب و ثمن الخمر و مهر البغی و الرشوة فی الحکم و اجر الکاهن». «۱»

و ما رواها حماد بن عمرو و انس بن محمد عن ابیه جمیعا عن جعفر ابن محمد عن آبائه علیهم السّلام «فی وصیة النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم لعلی علیه السّلام قال یا علی من السحت ثمن المیتة و ثمن الکلب و ثمن الخمر و مهر الزانیة و الرشوة فی الحکم و اجر

الكاهن. «٢»

و ما رواها فی قرب الاسناد عن عبد اللّه بن الحسن عن جده علی بن جعفر

---

(١) الروایة ۵ من الباب ۵ من ابواب ما یكتسب به من الوسائل.

(٢) الروایة ٩ من الباب ۵ من ابواب ما یكتسب به من الوسائل.

ذخیرة العقبى فی شرح العروة الوثقى، ج٢، ص: ١٠۴

عن اخیه موسى بن جعفر علیه السّلام قال سألته عن الماشیة تكون للرجل فیموت بعضها یصلح له بیع جلودها و دباغها و لبسها قال لا و لو لبسها فلا یصلّ فیها». «١»

و ما رواها ابن ادریس نقلا عن كتاب جامع البزنطی صاحب الرضا علیه السّلام «قال سألته عن الرجل یكون له الغنم یقطع من ألیاتها و هی احیاء أ یصلح ان ینتفع بما قطع قال نعم یذیبها و یسرج بها و لا یأكلها و لا یبعها». «٢»

و دلالة هذه الروایات على عدم جواز بیعها و عدم نفوذه واضح لان النهی عن تملك الثمن و انه سحت لا معنى له الافساد المعاملة و عدم تحقق النقل و الانتقال فی نظر الشارع.

و فی قبال تلك الاخبار بعض الاخبار یرى مخالفا لما ذكرنا من الاخبار المتقدمة.

مثل ما روى ابو القاسم الصیقل و ولده «قال كتبوا الى الرجل جعلنا اللّه فداك انّا قوم نعمل السیوف لیست لنا معیشة و لا تجارة غیرها و نحن مضطرون إلیها و انما علاجنا جلود المیتة و البغال و الحمیر الاهلیّة لا یجوز لنا فی اعمالنا غیرها فیحلّ لنا عملها و شرائها و بیعها و مسّها بایدینا و ثیابنا و نحن نصلی فی ثیابنا و نحن محتاجون الى جوابك فی هذه المسألة یا سیدنا لضرورتنا فكتب اجعل ثوبا للصلاة و كتب إلیه جعلت فداك و قوائم السیوف التی تسمى السفن نتخذها من جلود السمك فهل یجوز لی الحمل بها و لست ناكل لحومها فكتب علیه السّلام لا بأس». «٣»

و اما الاشكال فی دلالة الروایة على جواز بیع المیتة و شرائها و العمل فیها

---

(١) الروایة ١٧ من الباب ۵ من ابواب ما یكتسب به من الوسائل.

(٢) الروایة من الباب ٣٠ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل.

(٣) الروایة ۴ من الباب ٣٨ من ابواب ما یكتسب به من الوسائل.

ذخیرة العقبى فی شرح العروة الوثقى، ج٢، ص: ١٠۵

لانه یمكن كون البیع و الشراء یقع على نفس السیوف لا ما لا ینتفع به و هو الجلود مما لا یعتنى به لان هذا خلاف ظاهر الروایة ثم انه نقول مع قطع النظر عن الاشكال فی الروایة بضعف السند و جوابه نقول: اما أولا فالروایة مما اعرض عنها الاصحاب لانهم مع روایتهم هذه الروایة لم یعملوا بها و یلوح منها آثار التقیة لانه علیه السّلام لم یقل فی الجواب الّا «اجعل ثوبا للصلاة» مع ان المناسب الجواب عمّا سئل بالنفی او الاثبات و هذا یكون كالاعراض عن الجواب. و أما ثانیا فعلى فرض وجود مقتضى الحجیة فیها لا یمكن الجمع الدلالی بینها و بین ما دل على عدم الجواز لان مفاد الطائفة الاولى ان كان مجرد النهی عن بیعها فكان مجال لان یقال بعد دلالة روایة الصیقل على عدم الباس یحمل النهی فی الطائفة الاولى على الكراهة و لكن الاشكال فی ان التعبیر فی الروایتین من الطائفة الناهیة عن البیع هو كون الثمن سحت و لا یمكن حمل السحت على الكراهة.

و لا یحمل ما دل على عدم الجواز على بلاد لا ینتفع بها و حمل ما دل على الجواز على بلاد ینتفع بها لعدم شاهد لهذا الجمع كما لا شاهد على حمل الطائفة الاولى على خصوص ما یشترط فیه الطهارة و الثانیة على غیرها.

و بعد عدم امكان الجمع الدلالى تصل النوبة الى اعمال قواعد التعارض فان كان المرجح لاحدى الطائفتين يؤخذ بما فيه الترجيح و اذا وصلت النوبة بهذا المقام يكون الترجيح مع الطائفة الاولى لان المرجح ان كان هو الشهرة الفتوائية كما كان مبنى سيدنا الاعظم اعلى اللّه مقامه يكون الترجيح مع الطائفة الاولى و ان كان المراد من الشهرة المرجحة الشهرة الروائية فربما يقال لا يكون ترجيح لاحدى الطائفتين على الاخرى الّا ان يدّعى ان الطائفة الاولى اشهر بحسب الرواية ثم بعد عدم الترجيح بحسب الشهرة تصل النوبة بالترجيح بمخالفة العامة.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۰۶

و فى هذا المقام قد يقال بان الترجيح مع الاولى لان المروى عنه فى الرواية الصيقل على الظاهر هو ابو جعفر الثانى عليه السّلام المعروف بابن الرضا عليهما السّلام و المعروف على ما يقال فتوى الشافعى على الجواز من زمان الرضا عليه السّلام و بعده عند العامة و هو موافق مع رواية صيقل فالطائفة الاولى مخالف للعامة فالترجيح معها.

و يرد بان فتوى الشافعى ان كان على طهارة الميتة بالدبغ و صحة بيعه فعلى هذا الفرض تكون رواية صيقل على خلاف فتواه لدلالتها على نجاسة جلد الميتة لقوله «اجعل ثوبا للصلاة» فلا تكون هذه الرواية موافقا للعامة حتى يؤخذ بمخالفها فلا ترجيح للطائفة الاولى على الثانية من هذا الحيث.

و أما ثالثا يمكن ان يقال، ان مورد خبر الصيقل هو الاضطرار و فى صورة الاضطرار جوّز البيع و الشراء و هذا الاحتمال و ان كان يأتى بالنظر الّا ان يقال يوهن هذا الاحتمال عدم وجود قائل بالتفصيل بين صورة الاختيار و الاضطرار، فالعمدة هو كون الخبر معرضا عنه عند الفقهاء رضوان اللّه عليهم- فتلخص انّ الاقوى عدم جواز بيع الميتة.

الجهة الثانية: هل يجوز الانتفاع بالميتة فيما لا يشترط فيه الطهارة

كالتسميد و اطعام جوارح الطير و جعل جلود السيوف و لبسها فى غير حال الصّلاة و غير ذلك مما لا يشترط فيها الطهارة.

اعلم ان ما يمكن ان يكون وجها لعدم الجواز روايات الرواية الاولى ما رواها على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام تعرضنا لها فى الجهة الاولى من هذه المسألة فقال السائل «سألته عن الماشية تكون للرجل فيموت بعضها يصلح له بيع جلودها و دباغها و لبسها قال لا.» «۱»، فان هذه الرواية تدل على عدم

---

(۱) الرواية ۱۷ من الباب ۵ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۰۷

جواز الانتفاع بها بالدباغ و اللبس.

و يمكن حمل الخبر على صورة يكون سؤال السائل عن هذه الصورة و هى صورة كون لبسها بعد الدباغ فيكون السؤال عن دباغها و لبسها فلا يجوز الانتفاع بجلد الميتة بعد دباغها و لبسها فعلى هذا عدم الانتفاع من الميتة بغير هذا النحو لا يستفاد من الرواية.

الرواية الثانية: ما رواها سماعة «قال سألته عن جلود السباع ينتفع بها قال اذا رميت و سميت فانتفع بجلوده و اما الميتة فلا». «۱»

الرواية الثالثة: ما رواها على بن ابى المغيرة «قال قلت لابى عبد اللّه عليه السّلام جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشىء فقال لا قلت بلغنا ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم مرّ بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا بإهابها «بجلدها» قال تلك شاة لسودة بنت زمعة زوجة النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم و كانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا بإهابها اى يذكى» «۲».

الرواية الرابعة: ما رواها الفتح بن يزيد الجرجانى عن ابى الحسن عليه السّلام «قال كتبت إليه اسأله عن جلود الميتة التى تؤكل لحمها

ذکیا فکتب علیه السّلام لا ینتفع من المیتة بإهاب و لا عصب». «۳»

اقول: اما الروایة الاولی فالظاهر من قول السائل «و دباغها و لبسها» هو انه هل یطهر المیتة بالدباغ فیلبس ما دبغ علی انه طاهر فقال علیه السّلام «لا» و السؤال حیث یکون من الدباغ و اللبس بعده تکون الروایة ظاهرة فی ذلک فالسئوال عن

(۱) الروایة ۲ من الباب ۴۹ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۲) الروایة ۲ من الباب ۶۱ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۳) الروایة ۷ من الباب ۳۳ من ابواب النجاسات من الوسائل.

طهارة الجلد بعد الدبغ و لبسه بمیزان انه طاهر فالروایة لا تدل علی عدم جواز الانتفاع بالمیتة مطلقا حتی فیما لا یشترط فیه الطهارة و اما ما بقی من الروایات فان الظاهر من الانتفاع المنهی عنه هو الانتفاع بخصوص البیع و الشراء و لا اقل من احتماله فلا تدل علی عدم جواز مطلق الانتفاع.

و فیه ان الظاهر منها هو مطلق الانتفاع.

کما ان حمل الاخبار علی ان النهی فیها یکون نهیا ارشادیّا لا مولویّا یرشد بالنجاسة أیضا لا شاهد لهذا الحمل.

نعم فی قبال هذه الاخبار بعض الاخبار یستفاد منها جواز الانتفاع بالمیتة.

منها الروایة الصیقل المتقدمة ذکرها فی الجهة الاولی من المسألة و منها ما رواها الحسن بن «علی قال سألت أبا الحسن علیه السّلام فقلت جعلت فداک ان اهل الجبل تثقل عندهم ألیات الغنم فیقطعونها قال هی حرام قلت فنصطبح بها قال أ ما تعلم انه یصیب الید و الثوب و هو حرام» «۱» بدعوی ظهورها فی جواز الانتفاع بالمیتة.

و منها ما رواها ابن ادریس عن کتاب جامع البزنطی صاحب الرضا علیه السّلام «قال سألته عن الرجل یکون له الغنم یقطع من ألیاتها و هی احیاء أ یصلح له ان ینتفع بما قطع قال نعم یذیبها و یسرج به و لا یأکلها و لا یبیعها». «۲»

و منها الروایة التی تعرضناها فی المسألة السادسة من نجاسة المیتة «و هی ما رواها ابو بصیر الدالة علی ان علی بن الحسین علیه السّلام یلبس الفرو مع کونه محکوما بعدم التذکیة لکونه من العراق الذی یستحلون جلود المیتة و یزعمون ان

(۱) الروایة ۲ من الباب ۳۰ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل.

(۲) الروایة ۴ من الباب ۳۰ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل.

دباغه ذکوته «۱».»

اذا عرفت ذلک نقول اما الروایة الاولی اعنی روایة الصیقل فقد عرفت الکلام فیها و انها مضافا الی ما یحتمل فیها من التوجیهات فیها من حیث الدلالة بحیث لا- تعارض مع ما دل علی عدم جواز بیع المیتة و هکذا مع ما دل علی عدم جواز الانتفاع بالمیتة لم یکن مقتضی الحجیة فیها موجودا و لا بد من رد علمها الی اهله.

و اما الروایة الثانیة و الثالثة فغایة ما یستفاد منهما جواز الانتفاع بالیات الغنم المبانة من الحیّ بالاستصباح فکما یدلّ علی جواز الاستصباح بالدهن المتنجس بعض الروایات غیرهما تدل هاتان الروایتان علی جواز الانتفاع بالیات الغنم فی خصوص الاستصباح.

و اما الروایة الاخیرة فقد عرفت ضعف سندها فلم نجد فی المقام ما یدل من الروایات علی جواز مطلق الانتفاعات الغیر المشروطة بالطهارة من المیتة فهل یلتزم بالعمل بما یدلّ علی عدم جواز الانتفاع بها مطلقا او یقال بحمل هذه الطائفة علی النهی عن الانتفاع

بخصوص البیع و الشراء او خصوص ما یشترط فیه الطهارة مع اطلاق لسانها.

او نقول بانه مضافا الی ضعف سند بعض الروایات الدالة علی عدم جواز الانتفاع بالمیتة مثل روایة علی بن ابی المغیرة فانه مجهول و الروایة الفتح بن یزید الجرجانی فانه مجهول بانه یمکن حمل الروایات الدالة علی عدم جواز الانتفاع بالانتفاع المخصوص و هو دبغ جلد المیتة و الانتفاع بها کما ینتفع بالمذکّی.

---

(۱) الروایة ۳ من الباب ۶۱ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۱۰

و بعبارة اخری تکون الروایات ناظرة الی ما تقول به العامة من انّ زکاة المیتة دباغها و کونها بعد الدبغ کالمذکی و انّ ما قالوا لیس حکم اللّه و لا- یجوز الانتفاع به و هذا الاحتمال ان لم نقل بکونه اظهر من سائر الاحتمالات فی الروایات فلا اقلّ من تساویه معها خصوصا فی روایة علی بن جعفر کما بیّنا فی ذیلها و روایة علی بن ابی المغیرة فلهذا لم یکن فی البین خبر یکون بظاهره دالا علی حرمة مطلق الانتفاعات و مع الشک یکون المرجع اصالة الحلیة و یحل بمقتضاها الانتفاعات غیر البیع و الشراء من المیتة فیما لا یشترط فیه الطهارة. فتأمّل.

***

[الخامس: الدّم من کل ما له نفس سائله:]

اشارة

قوله رحمه اللّه

الخامس: الدّم من کل ما له نفس سائله: انسانا او غیره کبیرا أو صغیرا قلیلا کان الدم او کثیرا و اما دم ما لا نفس له فطاهر کبیرا کان او صغیرا کالسمک و البق و البرغوث و کذا ما کان من غیر الحیوان کالموجود تحت الاحجار عند قتل سید الشهداء ارواحنا فداه و یستثنی من دم الحیوان المتخلف فی الذبیحة بعد خروج المتعارف سواء کان فی العروق او فی اللحم او فی القلب او فی الکبد فانه طاهر نعم اذا رجع دم المذبح الی الجوف لرد النفس او لکون رأس الذبیحة فی علوّ کان نجسا و یشترط فی طهارة المتخلف ان یکون مما یؤکل لحمه علی الاحوط فالمختلف من غیر المأکول نجس علی الاحوط.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۱۱

(۱)

أقول: یقع الکلام فی المسألة فی جهات:

الجهة الاولی: بعد ما لا اشکال نصا و فتوی فی نجاسة الدم فی الجملة

اشارة

یقع الکلام فیما هو الدلیل علی نجاسة الدم بالعنوان الکلی الذی عنونه المؤلف رحمه اللّه و هو نجاسة الدم من کل ماله نفس سائلة من الحیوان.

فنقول

اما من حيث الفتوى

و ان كان ظاهر كلام بعضهم دعوى الاجماع على نجاسته او دعوى الاتفاق و بعضهم قال لا خلاف فى نجاسة الدم و ذهب علمائنا لكن كلامهم فى معقد الاجماع مختلف فبعضهم قال لا ينجس من الدم الّا ما كان من حيوان له عرق كما هو عبارة الشرائع او نجاسة الدم قليله و كثيره الّا دم ما لا نفس له او النجس منه هو الدم المسفوح اى ما انصب من العرق نفسه و تختلف النتيجة الحاصلة من هذه العبارات فعلى هذا يكون القول بان ما عنونه المؤلف رحمه اللّه هو المجمع عليه او مورد الاتفاق مشكل فنقول بعد ما لا اشكال فى نجاسة الدم فى الجملة لا بدّ من فهم موضوع الدم المحكوم بالنجاسة فى الجملة مما يقتضيه النص.

فاذا بلغ الكلام بهذا المقام نقول بانه قد يقال بعدم وجود نص فيما بايدينا من الاخبار على نجاسة الدم بهذا الاطلاق بحيث يدخل فيه ما ادخل فى عنوان المسألة و اخرج منه ما خرج من عنوان المسألة كما انه من الواضح عدم دلالة بعض الآيات الشريفة المتعرضة للدم على ذلك.

و لكن الحق ان الاخبار المتعرضة للدم و خصوصياته و ان لم يكن جميعها دالا على ذلك و لكن فيها ما يكون به الغنى و الكفاية عما نحن بمقامه.

و قبل الورود فى ذكر الاخبار نقول انّ الآية الشريفة «۱» «قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ

(۱) سورة الانعام، الآية ۱۴۵.

إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ لا دلالة لها على حرمة مطلق الدم فضلا عن دلالتها على نجاسة مطلق الدم من ذى النفس الّا بناء على حمل الرجس على النجس و كذلك قوله تعالى إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ «۱» لانّها مثل سابقها فى مقام حرمة الاكل لا النجاسة فالاستدلال بهما على نجاسة الدم بنفسهما غير تمام.

و اما الاخبار

اشارة

فالمراجع فيها يرى ان فى بينها و ان لم يوجد ما يكون السؤال و الجواب بنفسه عن نجاسة اصل الدم لكن الموضوعات المعنونة فى الاخبار عن بعض الخصوصيات المربوطة به كثيرة كالسؤال عن الصّلاة فى الدم نسيانا او عن الاقل من الدرهم او عمّا يخرج عن الجروح و القروح و غيرها و نحن لم تكن فى مقام بيان ذكر كلها بل نذكر بعض ما يدل على المقصود فنقول:

الطائفة الاولى: بعض الروايات الواردة فى العفو عن اقل الدرهم من الدم

و هى روايات نذكر بعضها بعونه تعالى.

الرواية الاولى: و هى ما رواها عبد اللّه بن ابى يعفور فى «حديث» «قال، قلت لابى عبد اللّه عليه السّلام، الرجل يكون فى ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلّى ثم يذكر بعد ما صلى، أ يعيد صلاته قال يغسله و لا يعيد صلاته الّا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله و يعيد الصلاة». «۲»

الرواية الثانية: ما رواها اسماعيل الجعفى عن ابى جعفر عليه السلام قال فى الدم يكون فى الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة. «۳»

(۱) سورة البقرة، الآیة ۱۷۳.

(۲) الروایة ۱ من الباب ۲۰ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۳) الروایة ۲ من الباب ۲۰ من ابواب النجاسات من الوسائل.

الروایة الثالثة: و هی ما رواها داود بن سرحان عن ابی عبد اللّه علیه السّلام «فی الرجل یصلی فابصر فی ثوبه دما قال یتمّ» «۱» بناء علی حملها بقرینة غیرها علی الاقل من الدرهم و هذه الروایات بترک استفصال الامام علیه السّلام عن الدم خصوصا الثالثة للتعبیر بذکر الدم نکرة تدل علی نجاسة مطلق الدم.

الطائفة الثانیة: بعض ما ورد فیمن یری الدم فی ثوب الغیر،

منها ما رواها محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السّلام «قال سالت عن الرجل یری فی ثوب اخیه دما و هو یصلی قال لا یؤذنه حتی ینصرف» «۲».

و من الواضح کون المرتکز عند السائل نجاسة الدم و انه لا یصح معه الصّلاة و لهذا سئل عما یری فی ثوب اخیه بان یؤذنه فقال علیه السّلام لا یؤذنه حتی ینصرف و السائل مع انه لا یدری ای دم فی ثوب اخیه هل هو من الانسان او غیره او من العرق أو لا او یکون من الصغیر او الکبیر او من الماکول او غیره و غیر ذلک بحسب ارتکازه یری مانعیّته للصلاة و لهذا سئل و هو علیهم السّلام لم یقل بانک لا تدری ان هذا دم خاص او لا بل قال لا یؤذنه و ان اشعاره و تنبیهه حال الصّلاة لا یلزم علیک.

الطائفة الثالثة: بعض ما ورد فی صحة الصّلاة مع الجهل بالدم

مثل ما رواها ابو بصیر عن ابی عبد اللّه علیه السّلام «ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلی فیه و هو لا یعلم فلا اعادة علیه و ان هو علم قبل ان یصلی فنسی و صلی فیه فعلیه الاعادة» «۳» فهذه الروایة بترک التفصیل بین نوع الدم تدل علی نجاسة الدم مطلقا.

الطائفة الرابعة: بعض ما ورد فی سؤر الطیور

کالروایة التی رواها عمار بن

(۱) الروایة ۳ من الباب ۲۰ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۲) الروایة ۱ من الباب ۴۰ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۳) الروایة ۷ من الباب ۴۰ من ابواب النجاسات من الوسائل.

موسی عن ابی عبد اللّه علیه السّلام «قال سال عما تشرب منه الحمامة فقال کل ما اکل من لحمه فتوضأ من سؤره و اشرب و عن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب فقال کل شیء من الطیر یتوضأ مما یشرب منه الّا ان تری فی منقاره دما فان رایت فی منقاره دما فلا تتوضأ منه و لا تشرب» «۱» و شمول الدم فی الروایة لدم الآدمی و غیره بترک التفصیل و اطلاق الدم واضح نعم یمکن دعوی انصراف الدم فیها عن بعض الدماء کدم السمک او غیره مما لا نفس له.

الطائفة الخامسة: بعض ما ورد فیمن لم یکن له الّا ثوب واحد متلوث بالدم

و هو رواه علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر علیهم السّلام «قال سألته عن رجل عریان و حضرت الصّلاة فاصاب ثوبا نصفه دم او کله دم یصلی فیه او یصلی عریانا قال ان وجد ماء غسله و ان لم یجد ماء صلی فیه و لم یصلّ عریانا» «۲». و ربما یأتی بالنظر البدوی ان هذه الروایات المتقدمة ذکرها حیث تکون فی مقام بیان حکم آخر من العفو او عدم وجوب اعادة الصّلاة او عدم وجوب الاعلام او غیر ذلک لا فی مقام نجاسة الدم حتی یقال بإطلاقه و الظاهر کون نظر السائل الی ما هو المرتکز فی ذهنه عن الدم النجس و ما هو المعهود عنده و عند المسئول عنه فلا یمکن استفادة الاطلاق من الروایات بالنسبة الی نجاسة مطلق الدم بل بعد مفروغیة نجاسة دم بین السائل و السؤال عنه یکون السؤال فی هذه الروایات عن حیث آخر و اما ما هو المعهود بینهما فهو غیر معلوم.

و فیه انه و ان کان مجال لهذا الاحتمال فی بعض هذه الروایات و لکن لا یأتی فی کلها مثل روایة محمد بن مسلم المتقدمة فی باب من یری الدم فی ثوب اخیه فهو

---

(۱) الروایة ۲ من الباب ۴ من ابواب الأسآر من الوسائل.

(۲) الروایة ۵ من الباب ۴۵ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۱۵

کیف یدری انه من ای دم او هو من القسم المعهود بین السائل و المسئول عنه حتی یقال ان السائل اشار الی ما هو المعهود من الدم بینه و بین المسئول عنه و کذا فی روایة عمار الواردة فی سؤر الطیر نعم یمکن دعوی انصراف الدم فیها عن بعض افراد الدم مثل دم الحیوان الذی لا نفس له کالسمک و البرغوث و غیرهما مما لا نفس له و اما اطلاقها من حیث ترک استفصال السائل و المسئول عنه من انه من دم الانسان و ان لم یکن خارجا من عرقه او غیر الانسان من الحیوانات اهلیا او وحشیا صغیرا او کبیرا قلیلا او کثیرا مما لا ینکر فتلخص ان الدم من ذی النفس نجس من انسان کان او غیره کبیرا کان الحیوان او صغیرا کثیرا کان الدم او قلیلا.

و اما ما حکی عن الصدوق رحمه اللّه من عدم نجاسة دون الخمیصة من الدم تمسکا بما رواها مثنی بن عبد السلام عن ابی عبد اللّه علیه السّلام «قال قلت له انی حککت جلدی فحرج منه دم فقال ان اجتمع بقدر حمّصة فاغسله و الا فلا» «۱».

ففیه انه لا تدل الروایة علی عدم النجاسة الدم اذا کان اقلّ من الحمصة لان ما تدل علیه الروایة عدم وجوب الغسل اذا کان اقل منها و لعل عدم وجوب الغسل کان من باب کون الاقل من الحمّصة اقل من الدرهم و لا یجب غسل اقل من الدرهم فی الصّلاة فعدم وجوب الغسل لا یلازم عدم النجاسة.

و کذا ما حکی عن الشیخ رحمه اللّه من عدم نجاسة الدم اذا لم یدرکه الطرف تمسّکا بما رواها علی بن جعفر عن اخیه ابی الحسن موسی بن جعفر علیهم السّلام «قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلک الدم قطعا صغارا فاصاب إناءه و لم یستبن ذلک فی الاناء هل یصلح له الوضوء فقال ان لم یکن شیئا یستبین فی الماء فلا بأس «۲»

---

(۱) الروایة ۵ من الباب ۲۰ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۲) الروایة ۱ من الباب ۸ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۱۶

بدعوی دلالتها علی عدم نجاسة الدم ما لم یدرکه الطرف لدلالة الروایة علی صلاحیة الماء الواقع فیه الدم ما لا یدرکه الطرف لأن یتوضأ منه و قیل جوابا عنه بان مورد الروایة هو ما اذا لم یعلم بان الدم وقع فی الماء او فی الاناء او یعلم ورود الدم فی الاناء لکن لا یعلم وروده فی الماء من باب انه یعلم ورود الدم علی الاناء لکن لا یدری انه وقع علی خارج الاناء فقط فلم یبلغ الماء او وقع داخل

الانـاء حتی وقع فی الماء و حیث یکون احـد طرفی المعلوم بالاجمال خارجا عن محل الابتلاء فلا یکون العلم الاجمالی منجزا و لهـذا یصح الوضوء من الماء.

و فیه انه کیف یمکن ان یکون المفروض فی الروایـة علی مـا قیـل من موارد الخروج عن محـل الابتلاء لعـدم تأتی ما هو الملاک فی الخروج عن محـل الابتلاء فیه، فـالحری فی الجواب ان یقال انه یحتمل کون مورد الروایـة من صـغریات الاقل و الاکثر الارتباطی من بـاب ان مفروض السائـل علمه بوقوع الـدم علی الانـاء لکنه یشک فی انه مضافا الی وقوعه علی الاناء هل وقع علی الماء أیضا حتی لا یصـح الوضوء من الماء فجواب الامام علیه السّـلام بقوله لا بأس ای لا بأس بالوضوء من الماء لکون مقتضـی الشک فی الاقل و الاکثر الارتباطی هو البراءة فیکون الحکم موافقا للقاعدة.

و هـذا الاحتمال ان لم نقل بکونه موافقا لظاهر الروایـة فلا اقل من کونه احـدی الاحتمالات فیها فلا یمکن التمسک بالروایة لما حکی عن الشیخ رحمه اللّه من عدم نجاسة ما لا یدرکه الطرف من الدم.

الجهة الثانیة: الدم مما لا نفس له طاهر

اشارة

صغیرا کان او کبیرا کالبرغوث و کالسمک و ادعی عن بعض الاجماع علیه.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۱۷

[فی دعوی الاجماع علیه]

اعلم أولا بان ما قدّمنا من الاخبار المتعرضة للدم و ان قلنا بان اطلاق بعضـها للدم مما له نفس سائلة مما لا اشکال فیه و لکن لا اطلاق لها بالنسبة الی دم ما لیس له نفس سائلة من الحیوانات لان اظهر الروایات فی الباب علی ما عرفت روایة محمد بن مسلم و روایة عمار السابـاطی و دعوی عـدم عموم او اطلاـق لهـا یشـمل دم مـا لاـ نفس له لیس دعوی بعیـدا حیث ان ابتلاـء منقـار الطیر بمثل دم البق او البرغوث بعیـد جـدا و لا یکون دمهما بمقـدار یشاهـد فی الثوب او منقار الطیر و احتمال ابتلاء منقار الطیر بدم السـمک أیضا بعید فی الغایة فشـمول الدلیل الدال علی نجاسة الدم لدم حیوان لا نفس له غیر مسـلّم ان لم نقل بکونه مسـلّم العدم فمن رأس لا دلیل لنا علی نجاسة دم لا نفس له و تصل النوبة مع الشک فی نجاسته و عدمه الی الاصل و الاصل یقتضی الطهارة.

و ثانیا یدل علی عدم نجاسة بعض افراد ما لیس له نفس سائلة بعض الاخبار:

منها ما رواها ابن ابی یعفور قال قلت لابی عبد اللّه علیه السّلام «ما تقول فی دم البراغیث قال لیس به بأس قلت انه یکثر و یتفاحش قال و ان کثر «الحدیث». «۱»

منها ما روی محمد بن ریّان «قال کتبت الی الرجل علیه السّلام هل یجری دم البق مجری دم البراغیث و هل یجوز لاحد ان یقیس بدم البق علی البراغیث فیصلی فیه و ان یقیس علی نحو هذا فیعمل به فوقّع علیه السّلام یجوز الصلاة و الطهر منه افضل» «۲».

و منها ما روی غیاث عن جعفر عن ابیه قال لا بأس بدم البراغیث و البق و

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۲۳ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۲) الروایة ۳ من الباب ۲۳ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۱۸

بول الخشاشیف» «۱».

و احتمال کون النظر فی الروایة الثانیة اعنی روایة محمد بن ریان الی مجرد العفو عن دم البق مثل البراغیث فی الصّلاة و لا تدل الروایة علی طهارتهما یوجب عدم الاستدلال بهذه الروایة علی طهارتهما.

لکن لا یتأتی هذا الاحتمال فی الروایة الاولی و الثالثة و هما تکفیان للدلالة علی طهارتهما فتلخص مما ذکر طهارة دم البق و البرغوث لدلالة الروایة الاولی و الثالثة علی ذلک بلا اشکال.

و اما ما یمکن الاستدلال به علی طهارة غیرهما

اشارة

مما لا تکون له نفس سائلة فهو امور:

الامر الاوّل: بعض الاخبار.

منها ما رواه السکونی عن ابی عبد اللّه علیه السّلام «قال ان علیّا علیه السّلام کان لا یری باسا بدم ما لم یذکّ یکون فی الثوب فیصلی فیه الرجل یعنی دم السمک بدعوی دلالة قوله علیه السّلام «یعنی السمک» عن الصادق علیه السّلام تفسیرا لکلام علی علیه السّلام من قوله بان علیّا علیه السّلام لا یری باسا بدم ما لم یذکّ». «۲»

الامر الثانی: ما عن المنتهی بان دم ما لا نفس له من الحیوان لیس اعظم من میتة ما لا نفس له

و میتته طاهرة انتهی و قد تصدی لتوجیه الاستدلال بعض الاعاظم بعد ذکر الاشکال بان هذا لم یخرج من القیاس بما حاصله یرجع الی انّ بعض اجزاء المیتة الدم فلو لم یکن الموت سببا لاشتداد حکم الدم من حیث النجاسة لم یصر سببا لرفع حکم النجاسة و ان یصیر الدم طاهرا فطهارة میتة ما لا نفس له

---

(۱) الروایة ۵ من الباب ۲۳ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۲) الروایة ۲ من الباب ۳۳ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۱۹

من الحیوان تدل علی طهارة دمه و لحمه و عظمه و سائر اجزائه بالتضمّن و علی هذا یکون الاستدلال علی طهارة دم ما لا نفس له ببعض الاخبار الدالة علی طهارة نفسه.

کالروایة التی رواها عمّار الساباطی عن ابی عبد اللّه علیه السّلام «قال سئل عن الخنفساء و الذباب و الجراد و النملة و ما اشبه ذلک یموت فی البئر و الزیت و السمن و شبهه قال کل ما لیس له دم فلا بأس». «۱»

و کالروایة التی رواها حفص بن غیاث عن جعفر بن محمد عن ابیه علیهما السّلام «قال لا یفسد الماء الّا ما کانت له نفس سائلة» «۲».

بعد وضوح ان الحیوان الذی یموت فی الماء یصیب دمه الماء خصوصا اذا تفسّح فی الماء فمع ذلک قال علیه السّلام بعدم فساد الماء به بقول مطلق و الحال ان دمه لو کان نجسا کان الحری ان یقول اما دمه اذا اصاب الماء ینجّس الماء.

اقول: و یمکن ان یقال بانه مع قطع النظر عن الاعتبار الذی قاله العلامة الهمدانی رحمه اللّه «۳» بانه یمکن الاستدلال بترک الاستفصال لکون الدم مما لا نفس له لا ینجس بعد موته لان عدم نجاسة میتة ما لا نفس له باجزائها کما هو مفاد هذین الخبرین و غیرهما یدل علی عدم کون دم میتة ما لا نفس له نجسا و التفصیل بین حال حیاته و مماته بان یقال ان الدلیل غایة ما یدلّ علیه یدلّ علی طهارة دم میتة ما لا نفس له و اما حال حیاته فلا یدلّ علیه مما لا یمکن الالتزام به.

الامر الثالث: ما عن المعتبر فی خصوص عدم نجاسة دم السمک

بانه لو کان

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۳۵ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۲) الروایة ۲ من الباب ۳۵ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۳) مصباح الفقیه، ج ۷، ص ۱۵۱.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۲۰

دمه نجسا توقفت إباحة اکله علی سفح دمه کالحیوان البریّ و لم نقل به هذا کله فیما یمکن ان یکون وجها لطهارة دم ما لا نفس له من الحیوانات و علی کل حال لا اشکال فی طهارة دمه و ان کان بعض الوجوه المستدلة بها لم یمکن حال عن الاشکال.

الجهة الثالثة: الدم من غیر الحیوان کالموجود تحت الاحجار عند شهادة سید الشهداء

علیه الصّلاة و السلام و روحی له الفداء فهو طاهر لعدم کونه دما حقیقیا کما قیل و علی فرض کونه دما فالاخبار الدالة علی نجاسة الدم منصرفة عنه بلا اشکال.

و دعوی ان منشأ توهم الانصراف یکون ندرة الوجود و هذا لا یوجب الانصراف مدفوع بان منشأ الانصراف عدم معهودیة ذلک الدم و فی هذا المورد لو لم نقل بالانصراف ففی ای مورد یصح دعوی الانصراف و مع شک یکون مقتضی الاصل الطهارة.

الجهة الرابعة: استثنی من حکم نجاسة دم الحیوان الدم المختلف فی الذبیحة

اشارة

بعد خروج المتعارف منه حین الذبح سواء کان فی العروق او فی اللحم او فی القلب او فی الکبد فانه طاهر و ادعی علی طهارته الاجماع کما عن بعض و لا خلاف کما عن بعض آخر.

و استدل علی طهارته بعد الاجماع بوجوه:

الوجه الاوّل: ان الاجتناب منه حرج و هو مرفوع

و فیه انه لا حرج فی الاجتناب عنه لامکان ازالته و علی فرض عدم امکان ازالته عن موضع یجتنب عنه و لا یوجب حرجا و علی فرض وجود الضرورة فی ارتکابه یجوز ارتکابه و ان کان نجسا.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۲۱

الوجه الثانی: ما دلّ علی حلیة الذبیحة

و فیه ان ما دل علی حلیة الذبیحة متعرض لحیث حلیة الحیوان بالذبح من حیث عدم کونه میتة و هذا لا ینافی مع کون الذبیحة متنجّسا بنجاسة بحیثیة اخری.

الوجه الثالث: ان الدم الذی محکوم بالنجاسة هو الدم المسفوح

و الدم المختلف فی الذبیحة لیس بمسفوح.

و فیه ان المسفوح ما من شانه ذلک و لا ینحصر النّجس بالمسفوح الفعلی و لهذا ما یخرج من الدم عن الجسد حین حکّه او عن الجروح و القروح یکون نجسا أیضا.

الوجه الرابع: السیرة المستمرة من المتشرعة من زمان المعصوم علیه السّلام

و صاحب الشرع الی زماننا من المتشرعة و من زماننا الی زمان المعصومین علیهم السّلام علی معاملة الطهارة مع الدم المختلف فی الذبیحة بعد خروج الدم المتعارف منه حین الذبح و نری وجود ذلک من زمنهم علیهم السّلام الی زماننا و قد وصل بایدینا یدا بید و لم یکن شیئا احدث بعدهم بدون الاستناد بهم و لم یکن امرا احدثوا من قبل انفسهم بلا اتخاذه من صاحب الشرع و هذه السرة تکفی دلیلا علی طهارة الدم المتخلف ثم ان هذا الحکم اعنی طهارة الدم المختلف فی الذبیحة هل یکون منحصرا بدم المختلف عن المأکول اللحم من الحیوان او یعمّ غیر الماکول منه ما عدا الحیوان الّذی یکون نجس العین کالکلب و الخنزیر منه یدعی عدم الفرق فی الطهارة بین المأکول و غیره ما عدا نجس العین.

و لکن حیث یکون الدلیل علی الطهارة هو السیرة و تحققها علی طهارة دم المختلف فی ذبیحة غیر مأکول اللحم من الحیوان غیر معلوم لا یمکن القول بطهارة دم المختلف فی الذبیحة فی غیر الحیوان المأکول اللحم و ان کان لدعوی السیرة علی عدم غسل جلد غیر المأکول المذکی و بعض اجزائه الّذی ینتفع منه مجال: لکن مع هذا

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۲۲

الاحوط الاجتناب منه.

و هل یشترط فی طهارة دم المختلف من الذبیحة ان یکون الدم فی خصوص العروق کما حکی عن بعض معاقد الاجماعات او لا بل هو طاهر سواء کان فی العروق او فی اللحم او فی القلب او فی الکبد او فی غیر ذلک من اجزائه حتی فی النخاع و الطحال لان کل ما یدلّ علی طهارة الدم المتخلف یدلّ علی طهارته و ان کان فی النخاع و الطحال أیضا.

و ما عن بعض من الاستشهاد علی نجاسته اذا کان فی الطحال بما رواها عمّار بن موسی عن ابی عبد اللّه علیه السّلام «و قد سئل عن الجری یکون فی السفود مع السمک قال یؤکل ما کان فوق الجری و یرمی ما سال علیه الجریّ قال و سئل عن الطحال مع اللحم فی سفود و تحته خبز و هو الجواذب أ یؤکل ما تحته قال نعم یؤکل اللحم و الجواذب و یرمی بالطحال لان الطحال فی حجاب لا یسیل منه فان کان الطحال مشقوقا او مثقوبا فلا تأکل ما یسیل علیه الطحال» «۱».

بدعوی ان وجه عدم جواز اکل ما یسیل علی الطحال «و هو الدم کما یفصح عنه بعض الاخبار» هو کون ما فی الطحال یعنی الدم نجسا لا من حیث حرمته لانه ان کان المنشأ حیث حرمة ما فی الطحال لکان المناسب ان یقول لا یؤکل اللحم الذی یسیل علیه الطحال الّا بعد ازالة ما علیه من ما فی الطحال لا ان یقول لا یؤکل هذا اللحم.

لیس فی محله لانه علی تقدیر النجاسة یکفی ان یقول لا یؤکل الّا بعد الغسل لان مجرد نجاسة اللحم بسبب ملاقاته لما فی الطحال لا یوجب عدم جواز اکله مطلقا بل مفاد الروایة و اللّه اعلم لیس الّا عدم جواز اکل اللحم الذی ورد علیه ما فی

(۱) الروایة ۱ من الباب ۴۹ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۲۳

الطحال بهذه الحالة و اما کون منشأ النهی نجاسة ما فی الطحال او حرمته فغیر مستفاد من الروایة.

ثم ان وجه الاشکال فی الطهارة دعوی عدم وجود السیرة علی عدم الاجتناب عن الدم اذا کان فی الجزء المحرم اکله من الحیوان لان

القدر المتقین من السیرة علی عدم الاجتناب عن الدم المختلف فی الذبیحة هو اذا کان الدم فی الاجزاء المحلل اکله من الحیوان و اما اذا کان الدم فی اجزائه المحرّم اکلها کالطحال و النخاع فوجود السیرة فیه غیر معلوم و مع عدم تحقق السیرة فیکون الدم المختلف الواقع فی الجزء المحرم اکلها من الحیوان محکوما بالنجاسة بمقتضی الادلة الدالة علی نجاسة الدم.

و حیث انه عرفت عدم وجود وجه آخر علی طهارة دم المختلف فی الذبیحة غیر السیرة و المتیقن من السیرة طهارة هذا الدم اذا کان فی الجزء الماکول لحمه من الحیوان فالاحوط بل الاقوی وجوب الاجتناب عن الدم المختلف الواقع فی الجزء المحرم اکله من الحیوان کالطحال و النخاع و ترتیب آثار النجاسة علیه.

ثم انه اذا رجع دم المذبوح الی الجوف لرد النفس او لکون رأس الذبیحة فی علوّ کان نجسا اما اذا رجع الدم من الخارج الی الداخل فلا اشکال فی نجاسته لان الدم المسفوح دخل فی الجوف و اذا رجع هذا الدم من الداخل بالنفس فأیضا نجس بعد کون الاصل فی دم ما له نفس سائلة النجاسة و لا یکون هذا من الدم المختلف فی الذبیحة.

ان قلت انه اذا خرج دم من الحیوان یکون نجسا و اذا لم یخرج و لم یظهر یکون طاهرا و ان کان فی اللحم.

اقول: ان المبنی تارة یکون علی عدم دلیل علی نجاسة دم ما له نفس سائلة من الحیوان بنحو الاطلاق فالامر سهل و یقال فی المقام بانه نشک فی نجاسته الدم فی

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۲۴

محل الکلام و لا عموم و لا اطلاق یدل علی نجاسة فیکون المرجع هو الاصل و هو الطهارة.

و تارة یکون المبنی نجاسة مطلق الدم من کل حیوان یکون له نفس سائلة الا ما خرج بالدلیل.

و من جملة الدم الذی یشمله الاطلاق هو هذا الدم الذی یکون مورد الکلام و یشمله اطلاق ما دل علی نجاسة دم ذی النفس من الحیوان و لا دلیل علی اخراجه عن هذا الاطلاق فیحکم بنجاسته.

***

[مسئلة ۱: العلقة المستحیلة من المنی نجسة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱: العلقة المستحیلة من المنی نجسة من الانسان کان او غیره حتی العلقة فی البیض و الاحوط الاجتناب عن النقطة من الدم الذی یوجد فی البیض لکن اذا کانت فی الصفار و علیه جلدة رقیقة لا ینجس معه البیاض الّا اذا تمزّقت الجلدة.

(۱)

اقول: لا وجه للقول بنجاسة العلقة المستحیلة من المنی الّا دعوی کونها مضافا الی الحیوان الذی تتکون العلقة فیه فیقال انها دم الحیوان و هو نجس لما دلّ علی نجاسة دم الحیوان الذی تکون له نفس سائلة و لکن یمکن منع ذلک لانها تتکون فی الحیوان و لیس جزء من الحیوان و الدلیل الدال علی نجاسة دم الحیوان ذی النفس لا یدل الّا علی نجاسة الدم الذی یکون جزء من الحیوان.

و اما مع فرض قبول عدم کون العلقة مضافة الی الحیوان المتکون فیه العلقة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۲۵

فلا وجه لنجاستها و لو کانت دما لعدم وجود اطلاق لدلیل نجاسة الدم یشمل هذا المورد و علی فرض وجوده فهو منصرف عن المورد و لکن من باب نقل الاجماع علی نجاستها عن بعض و احتمال انّ تکوّنها فی الحیوان یوجب اضافتها الی الحیوان و القول بانها دم الحیوان المتکوّنة فیه نقول بان الاحوط معاملة النجاسة و ترتیب آثارها علی العلقة المستحیلة من المنی المتکوّنة فی الحیوان و کذا العلقة الواقعة فی البیض.

و اما نقطة دم قد يوجد فى البيض فالحكم بنجاستها اشكل لعدم دليل على نجاستها الّا ان يقال باعتبار ان البيض يتكوّن فى الحيوان فيقال ان الدم المتكوّن فى البيض مضاف الى الحيوان و هذا الاعتبار يكفى فى صدق كون هذا النقطة من الدم فى البيض دم الحيوان و حيث يكون دم الحيوان ذى النفس نجس فهذا الدم الواقع فى البيض نجس.

و لكن كيف يمكن الافتاء بنجاسة نقطة الدم فى البيض بذلك الوجه الذى لم يكن وجيها و مع الشك يكون الاصل الطهارة و لكن مع ذلك ينبغى الاحتياط بالاجتناب عنها.

و اما الكلام فى نجاسة البياض من البيض و عدمها فان قلنا بان الغلظة الموجودة فى الصفار تمنع عن السراية فلا ينجس البياض و لو تمزقت الجلدة الرقيقة الفاصلة بين الصفار و البياض.

و ان لم تمنع الغلظة من السراية ينجس البياض بتمزق الجلدة الرقيقة و لا يبعد الثانى.

و اما ما قيل من انه يكون لنفس نقطة الدم فى البيض جلدة رقيقة تمنع عن السراية ان كان تماما فلو اخذت نقطة الدم و طرحت فلا ينجس ما بقى من صغار البيض فضلا عن بياضه.

ذخیرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۲۶

و لو شككنا فى ذلك فمقتضى الاصل هو الطهارة فى البياض و الصغار من البيض.

***

[مسئلة ۲: المتخلف فى الذبيحة و ان كان طاهرا]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲: المتخلف فى الذبيحة و ان كان طاهرا لكنه حرام الّا ما كان فى اللحم ممّا يعدّ جزءا منه.

(۱)

اقول: الاقوى حرمة شرب الدم المتخلف لحرمة شرب مطلق الدم على ما يستفاد من قوله تعالى إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَ ما أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ «الخ» «۱» و من بعض الروايات. «۲»

فالقول بعدم حرمة شرب اكل الدم المتخلف فى الذبيحة كما عن الجواهر لا وجه له.

و الاستدلال عليه بقوله تعالى أَوْ دَماً مَسْفُوحاً «۳» بان محرم الاكل من الدم ليس الّا المسفوح من الدم.

فيه أولا ان ذلك يوجب الالتزام بحلية اكل كل دم ليس بمسفوح و لا يمكن الالتزام به.

و ثانيا لا يستفاد من الآية الشريفة المستدلة بها انحصار حرمة الاكل بكونه

---

(۱) سورة البقرة، الآية ۱۷۳.

(۲) الرواية ۱ من الباب ۵ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل.

(۳) سورة الانعام، الآية ۱۴۵.

ذخیرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۲۷

مسفوحا لان المحرّم ان كان منحصرا بالمذكورات فى الآية يلزم تخصيص الاكثر.

فلا بد اما من حمل الحصر المستفاد من الآية الشريفة على ما هو المحرم اكله عند صدور الآية او الى الحصر الاضافى او غير ذلك فلا يكون المحرم اكله منحصرا بالدم المسفوح حتى يكون مجال لان يقال بحلية اكل الدم الغير المسفوح.

و اما ما كان جزء من اللحم و يعدّ منه.

فـان کـان مسـتهلکا فی اللحم بحیث تکون السـیرة المسـتمرة من المتشـرّعة علی عـدم الاجتنـاب عنه فلاـ یبعـد طهارته و عـدم وجوب الاجتناب عنه و حلیة اکله مع وجود السیرة.

***

[مسئلة ۳: الدم الابیض اذا فرض العلم بکونه دما]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳: الدم الابیض اذا فرض العلم بکونه دما نجس کما فی خبر فصد العسکری صلوات اللّه علیه و کذا اذا صب علیه دواء غیّر لونه الی البیاض.

(۱)

اقول: امـا الأخبـار فالظـاهر انصـرافها عمـا یکون ابیض لاـن قوله مثلاـ «رأی فی ثوب اخیه دمـا» او «فی منقاره دما» منصـرف عن الـدم الابیض ان لم نقل بان المقطوع عـدم کون الـدم الابیض من الدم المذکور فی الاخبار لان موردها ما رأی الشـخص الدم و لا یری فی منقار الطیر او فی ثوب الّا الدم الاسود و الاحمر فیری لونه و اما الابیض فلا یری فهو خارج عن مورد الاخبار.

نعم مع اطلاق بعض معاقد الاجماعات و عدم القول بالفصل بین الاحمر و

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۲۸

الابیض من الدم نقول بان الاحوط الاجتناب عن الدم الابیض و اما صـفة فصد الامام ابی محمّد العسـکری صـلوات اللّه و سـلامه علیه المـذکورة فی روایتین کما فی الوسائل فلا تعرض فیهما لنجاسة الدم او طهارته اصـلا نعم فی الاولی منهما تعرض لکون الدم الخارج کان ابیض مضافا الی ضعف سند هما فراجع. «۱»

***

[مسئلة ۴: الدم الذی قد یوجد فی اللبن عند الحلب]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴: الدم الذی قد یوجد فی اللبن عند الحلب نجس و منجس للبن.

(۱)

اقول: لانّه دم الحیوان و قد دلّ الدّلیل کما عرفت علی نجاسته و ینجّس اللّبن لانّ اللّبن لاقی النّجاسة مع الرّطوبة المسریة.

***

[مسئلة ۵: الجنین الذی یخرج من بطن المذبوح]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۵: الجنین الذی یخرج من بطن المذبوح و یکون ذکاته بذکاة أمه تمام دمه طاهر لکنه لا یخلو عن الاشکال.

(۲)

اقول الاقوی نجاسة دمه ان قلنا بنجاسة مطلق الدم.

---

(۱) الروایتان ۱ و ۲ من الباب ۱۰ من ابواب ما یکتسب به من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۲۹

و ما بیّنا من الاخبار حیث یکون منصرفه غیر المورد فلا دلیل علی نجاسته و مع الشک فالمحکّم اصالة الطهارة و اما التمسک لطهارته بان حیث تکون ذکاته ذکاة أمه و مع تذکیة أمه خرج الدم المتعارف و هذا من المتخلف فی الذبیحة و لهذا یجوز اکله ففیه ان ما دل علی ان ذکاته بذکاة أمه لا یدلّ الّا علی کونه مذکی بتذکیة أمه و اما طهارة دمه فلا بل نقول بانه بعد کون دلیل طهارة الدم المتخلف هو السیرة فهی غیر جاریة فی ما نحن فیه.

***

[مسئلة ۶: الصید الذی ذکاته بآلة الصید]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۶: الصید الذی ذکاته بآلة الصید فی طهارة ما تخلف فیه بعد خروج روحه اشکال و ان کان لا یخلوا عن وجه و اما ما خرج منه فلا اشکال فی نجاسته.

(۱)

اقول: و منشأ الاشکال هو الاشکال فی شمول دلیل الدال علی طهارة الدم المتخلف فی الذبیحة للمورد و عدم شموله و حیث انه قد عرفت ان الدلیل العمدة فی طهارة الدم المتخلف فی الذبیحة بل الدلیل المنحصر هو السیرة و لم نکشف تحققها فی المورد فالاحوط الاجتناب عنه و اما ما خرج منه من الدم فلا اشکال فی نجاسته لانه دم من الحیوان ذی النفس السائلة.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۳۰

[مسئلة ۷: الدم المشکوک فی کونه من الحیوان]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۷: الدم المشکوک فی کونه من الحیوان أولا محکوم بالطهارة کما ان الشیء الاحمر الذی یشک فی انه دم أم لا کذلک و کذا اذا علم انه من الحیوان الفلانی و لکن لا یعلم انه مما لا نفس أم لا، کدم الحیة و التمساح و کذا اذا لم یعلم انه دم شاة او سمک فاذا رأی فی ثوبه دما لا یدری انه منه او من البق او البرغوث یحکم بالطهارة و اما الدم المختلف فی الذبیحة اذا شک فی انه من القسم الطاهر او النجس فالظاهر الحکم بنجاسته عملا بالاستصحاب و ان کان لا یخلو عن اشکال و یحتمل التفصیل بین ما اذا کان الشک من جهة احتمال رد النفس فیحکم بالطهارة لاصالة عدم الرد و بین ما کان لاجل احتمال کون راسه علی علوّ فیحکم بالنجاسة عملا باصالة عدم خروج المقدار المتعارف.

(۱)

اقول: لاصالة الطهارة الجاریة فی الصورة الاولی الی الرابعة من الصور المذکورة فی المسألة لانه بعد عدم حجیة العام فی الشبهة المصداقیة تصل النوبة بالاصول العملیة و الاصل فی المقام هو اصالة الطهارة.

ان قیل او یقال بان الحکم فی الصورة الاولی و الثالثة و الرابعة هو النجاسة لعموم ما دل علی نجاسة کل دم و الخارج لیس الّا ما علم کونه من غیر الحیوان او غیر ذی النفس و روایة عمار الساباطی المتقدمة ذکرها حین ذکر طوائف الاخبار تدل علی نجاسة الدم لان فیها قال علیه السّلام «الا ان تری فی منقاره دما» فحکم بجواز الوضوء من الماء الذی شرب منه الطیر الا ان یری دما فی منقاره و اطلاقه یشمل صورة الشک أیضا.

و فیه ان التمسک بالعموم علی فرض وجوده فهو من قبیل التمسک بالعام فی

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۳۱

الشبهات المصداقیة و قد بیّنا عدم کون العام حجة فیها.

و اما الروایة فقد عرفت عند التعرض لها بانها و ان کانت لها الاطلاق بالنسبة الی دم ذی النفس السائلة لکنها منصرفة عن غیرها لوضوح ان منقاره لا- یبتلی بدم غیر الحیوان و کذا دم ما لا- نفس له فلا- مجال للتمسک هنا علی نجاسة المشکوک کونه من دم الحیوان او غیره او دم ما لا نفس له فعلی هذا فی مورد الشک.

یکون الاصل الطهارة.

گلپایگانی، علی صافی، ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ۱۰ جلد، گنج عرفان، قم - ایران، اول، ۱۴۲۷ ه ق

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۲، ص: ۱۳۱

و اما فیما یکون الشک فی الدم المختلف فی الذبیحة من حیث انه هل یکون من القسم الطاهر من الدم المختلف فی الذبیحة و هو الدم المختلف فی الذبیحة بعد خروج الدم المتعارف حین الذبح.

او هو من القسم النجس من الدم المختلف و هو الدم الذی رجع من المذبح الی الجوف لرد النفس او لکون رأس الذبیحة فی علوّ.

فقال المؤلّف فی هذه المسألة بان الظاهر الحکم بالنجاسة عملا بالاستصحاب و ان کان لا یخلو عن اشکال ثم قال و یحتمل التفصیل بین ما اذا کان الشک من جهة احتمال رد النفس فیحکم بالطهارة لاصالة عدم الرد و بین ما کان لاجل احتمال کون راسها فی علوّ فیحکم بالنجاسة عملا باصالة عدم خروج المقدار المتعارف.

اقول اما استصحاب النجاسة فان کان نظره الشریف الی استصحاب نجاسة الدم فی السابق قبل خروجه من الباطن فیقال ان هذا الدم کان سابقا نجسا فیما کان فی الباطن فتستصحب هذه النجاسة السابقة ففیه ان نجاسة الدم ما دام یکون فی الباطن غیر معلوم لان غایة ما یدل علیه الدلیل وجوب غسل ملاقیه او عدم جواز الصلاة فیه و غیر ذلک و هو فی الدم الذی یکون فی الخارج فلیست حالته السابقة النجاسة حتی تستصحب.

و اما وجه اشکاله فی الاستصحاب اما من جهة تبدل الموضوع بان الدم

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۳۲

السابق کان فی الباطن و فی زمان الشک فی حکمه یکون فی الظاهر فلیست القضیة المشکوکة عین القضیة المتیقنة.

ففیه ان کون الدم فی الباطن او فی الخارج یکون من حالات الدم و الموضوع باق بنظر العرف و هو الدم فی کلتا الحالتین فتکون القضیة المشکوکة عین القضیة المتیقنة فیجری الاستصحاب.

و اما بکونه مسببا عن خروج الدم المتعارف اما لرد النفس فالأصل السّببی و هو اصالة عدم رد النفس حاکم علی استصحاب النجاسة و تکون النتیجة الطهارة لانه بعد عدم رد النفس بمقتضی اصالة عدم رد النفس فیکون الدم المختلف محکوما بالطهارة.

و اما لان رأس الذبیحة فی العلوّ و صار سببا لعدم خروج الدم المتعارف فیستصحب عدم خروج الدم المتعارف و هو أیضا حاکم علی استصحاب النجاسة و ان کان موافقا له لان مقتضی اصالة عدم خروج الدم المتعارف هو النجاسة کما ان مقتضی استصحاب النجاسة هو النجاسة لکن الاوّل حاکم علی الثانی فالنتیجة و ان کانت بحسب کل من اصالة عدم ردّ النفس و اصالة عدم خروج الدم المتعارف مختلفة لان الاولی یقتضی طهارة الدم المختلف المشکوک کونه من القسم الطاهر! او النجس و الثانیة تقتضی نجاسة الدم المشکوک و لهذا قال المؤلف و یحتمل التفصیل و لکن علی کل حال یکون استصحاب النجاسة محکوم الاصلین هذا حاصل وجه

الاشکال الثانی علی استصحاب نجاسة الدم و هو عدم اجرائه لوجود الاصل الحاکم علیه.

و فیه ان استصحاب عدم رد النفس و کذا استصحاب عدم خروج الدم بمقدار المتعارف یکون مثبتا لانه لا یثبت بها الطهارة او النجاسة الا علی القول بالاصول المثبتة لان طهارة الدم فی الاولی و النجاسة فی الثانیة لیست اثرا شرعیا

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۳۳

للاصلین و بعد کونهما مثبتین تصل النوبة الی الاصل المحکوم و هو استصحاب نجاسة الدم لانه کان نجسا سابقا فنستصحب و لکنه قد عرفت انها لیست متیقنة فی الساق لان السابق کان الدم فی الباطن و ما دام الدم فی الباطن لا دلیل علی نجاسته تمسکا باستصحاب النجاسة.

فتلخص ان النتیجة علی هذا هو الطهارة لانه بعد عدم جریان استصحاب النجاسة و وقوع الشک فی طهارة هذا الدم و نجاسته فالاصل الطهارة.

و یمکن ان یقال فی المقام بعدم وجود السیرة علی عدم الاجتناب عن الدم المختلف فی هذا الفرض ای فرض الشک فی خروج الدم بمقدار المتعارف و هو محکوم بحکم نجاسة الدم.

و بعبارة اخری تکون السیرة فی خصوص ما علم خروج الدم المتعارف و فی مورد الشک یکون التمسک بالعام فی الشبهة المصداقیة لان التخصیص یکون لبیّا فیکون العام محکما فلا تصل النوبة بالاصل العملی اصلا فیکون الحکم فی تلک الصورة النجاسة کما ان الامر کذلک فی صورة الاخری کما نذکر لک بعد ذلک إن شاء اللّه.

لکن یأتی بالنظر امر آخر و ان کان ما رایته فی واحد من کلماتهم و نلقیه علی سبیل ابداء الاحتمال و هو ان استصحاب النجاسة المنجزة کما عرفت لا مجال له و لکن لا مانع من استصحاب النجاسة التعلیقیة و بعبارة اخری الاستصحاب التنجیزی و ان لم یجر فی المقام لکن لا مانع من الاستصحاب التعلیقی بان یقال هذا الدم ان کان سابقا یخرج من بدن الحیوان کان نجسا فهکذا فعلا فتکون النتیجة النجاسة لانه خرج فعلا من العروق و هذا یکفی فی الحکم بالنجاسة و العجب انه کیف لم یتفطن احد لذلک.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۳۴

[مسئلة ۸: اذا خرج من الجرح او الدمل شیء اصفر]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۸: اذا خرج من الجرح او الدمل شیء اصفر و شک فی انه دم أم لا محکوم بالطهارة و کذا اذا شک من جهة الظلمة انه دم أم قیح لا یجب علیه الاستعلام.

(۱)

اقول: لاصالة الطهارة حتی فیما شک من جهة الظلمة بناء علی عدم وجوب الفحص فی الشبهة الموضوعیة فی اجراء اصالة الطهارة و غیرها من الاصول العملیة الّا فی موارد خاصة منها الشک فی الاستطاعة.

***

[مسئلة ۹: اذا حک جسده فخرجت رطوبة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۹: اذا حک جسده فخرجت رطوبة یشک فی انها دم أم ماء اصفر فیحکم علیها بالطهارة.

(۲)

اقول: لاصالة الطهارة فى صورة الشك كما قلنا فى المسألة السابقة.

***

[مسئلة ۱۰: الماء الاصفر الذى ينجمد على الجرح]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۰: الماء الاصفر الذى ينجمد على الجرح عند البرء طاهر الّا اذا علم كونه دما او مخلوطا به فانه نجس الّا اذا استحال جلدا.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۳۵

(۱)

اقول اما فى صورة عدم العلم بكونه دما فطاهر لاصالة الطاهرة و اما فى صورة علمه بكونه دما او مخلوطا به فنجس لان الدم نجس كما عرفت.

و اما فى صورة استحالته جلدا فطاهر لان الاستحالة من المطهرات كما يأتى إن شاء الله تعالى فى المطهرات.

***

[مسئلة ۱۱: الدم المراق فى الامراق حال غليانها]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۱: الدم المراق فى الامراق حال غليانها نجس منجّس و ان كان قليلا مستهلكا و القول بطهارته بالنار لرواية ضعيفة ضعيف.

(۲)

اقول: مقتضى القاعدة نجاسة الدم فى المراق و تنجيسه لكن المحكى عن الشيخ رحمه اللّه و بعض آخر هو القول بالطهارة و ما يمكن ان يتمسك به بعض الروايات:

الرواية الاولى: ما رواها زكريا بن آدم «قال سألت أبا الحسن عليه السّلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت فى قدر فيها لحم كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب و اللحم اغسله و كله قلت فان قطر فيها الدم قال الدم تاكله النار إن شاء الله». «۱»

الرواية الثانية: ما رواها سعيد الاعرج «قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن قدر فيه جزور وقع فيها قدر أوقية من دم أ تؤكلّ قال نعم فان النار تأكل الدم». «۲»

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۲۶ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

(۲) الرواية ۲ من الباب ۴۴ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۳۶

الرواية الثالثة: ما رواها على بن جعفر فى كتابه عن اخيه «قال سألته عن قدر فيها الف رطل ماء يطبخ فيها لحم وقع فيها وقية دم هل يصلح اكله فقال اذا طبخ فكل فلا بأس.» «۱»

اقول: اما الرواية الاولى فضعيفة السند؛ لان الراوى عن زكريا بن آدم و هو الحسين بن المبارك لا الحسن بن المبارك لانه لم يكن ذكر عن الحسن بن المبارك فى الرجال كما قال فى جامع الرواة.

و اما الحسين بن المبارك فلم يذكر فيه قدح و لا مدح فلا يمكن الوثوق بصدور الرواية.

و اما ما نقول فى الروایة الاولى و الثانیة و الثالثة فانه بعد ما نرى من کون مفاد ظاهر هذه الروایات من المستنکرات عند المتشرعة لا یمکن الالتزام بمضمونها بل لا بد من توجیهها بنحو من الانحاء مثل حملها على کون السؤال و الجواب عن خصوص حلیة اکل الدم لا من حیث نجاسته و کانت طهارة الدم المسئول عنه مفروغا عنها عند السائل و المسئول و قد سئل السائل عن اکله فقال اذا استهلک فلا مانع من اکله.

مضافا الى ما قیل من اعراض الاصحاب عنها و مجرد افتاء الشیخ رحمه اللّه و بعض آخر لا یوجب الوهن فى الاعراض لان الشیخ على ما فى النهایة افتى بحلیة اکله اذا کان الدم قلیلا و یعلّله بان الدم تستحیله النار و هذا لم یکن تمسّکا بالروایة فعلى هذا یصح ان یقال ان مضمون الروایات لم یکن مورد عمل الاصحاب بل اعرضوا عنها.

و لکن مع افتاء جمع من القدماء کالصدوق و الشیخین و غیرهم رحمهم اللّه

---

(۱) الروایة ۳ من الباب ۴۴ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل.

بذلک و ان اختلفوا فیما کان الدم قلیلا کما عن بعض او مطلقا کثیرا کان او قلیلا کما عن بعضهم کیف یمکن دعوى الاعراض.

و اما اعراض المتأخرین فلم یکن موجبا للوهن فى الروایات لانه لم یصل بایدیهم ما لم یصل بایدینا.

***

[مسئلة ۱۲: اذ غرز ابرة او ادخل سکینا فى بدنه او]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۲: اذ غرز ابرة او ادخل سکینا فى بدنه او بدن حیوان فان لم یعلم ملاقاته للدم فى الباطن فطاهر و ان علم ملاقاته لکن خرج نظیفا فالاحوط الاجتناب عنه.

(۱)

اقول: بعد عدم کون الملاقات فى الباطن موجبا للنجاسة کما مرّ ففى صورة العلم بملاقات الشىء الخارجى مع الدم فى الباطن لا یوجب نجاسة الشىء الخارجى ما دام لا یکون معه الدم فى الخارج فضلا عما یکون الشک فى ملاقاته مع الدم فى الباطن.

***

[مسئلة ۱۳: اذا استهلک الدم الخارج من بین الاسنان]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۳: اذا استهلک الدم الخارج من بین الاسنان فى ماء الفم فالظاهر طهارته بل جواز بلعه نعم لو دخل من الخارج دم فى الفم فاستهلک فالاحوط الاجتناب عنه و الاولى

غسل الفم بالمضمضة او نحوها.

(۱)

اقول: مضى بعض الکلام فى المسألة الاولى من المسائل المتعلقة بنجاسة البول و الغائط.

و نقول فى المقام اما فى الصورة الاولى بان الدم لا یکون نجسا بناء على عدم نجاسته ما دام فى الباطن و اما جواز بلعه اذا استهلک

فى ماء الفم و عدم جوازه فنقول بناء على عدم نجاسة الدم الداخل فلا وجه للقول بحرمة بلعه من باب كونه من الخبائث لان عدّه من الخبائث مشكل و مع الشك الاصل حلية بلعه و لا وجه آخر لحرمة بلعه.

و كذا الامر فى الصورة الثانية لعدم دليل على تنجس الباطن بالنجاسة كما مرّ.

و اما بلعه مع عدم الاستهلاك فى ماء الفم فلا يجوز لانه دم نجس دخل من الخارج.

***

[مسئلة ۱۴: الدم المنجمد تحت الاظفار او تحت الجلد]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۴: الدم المنجمد تحت الاظفار او تحت الجلد من البدن ان لم يستحل و صدق عليه الدم نجس فلو انخرق الجلد و وصل الماء إليه تنجس و يشكل معه الوضوء او الغسل فيجب اخراجه ان لم يكن حرج و معه يجب ان يجعل عليه شيئا مثل الجبيرة فيتوضّأ او يغتسل هذا اذا علم انه دم منجمد و ان احتمل كونه لحما كالدم من جهة الرض كما يكون كذلك غالبا فهو طاهر.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۳۹

(۱)

اقول: اما نجاسته و تنجيسه الماء بعد انخراق الجلد واضح لان بالانخراق صار الباطن ظاهرا و الدم فى الظاهر نجس و ينجس ما يلاقيه و بعد كون الموضع من مواضع الوضوء و احتاج الى الغسل يجب اخراج الدم من الموضع ان امكن له لوجوب طهارة مواضع الوضوء و الغسل و ان يصل الماء فى الوضوء و الغسل بالبدن.

و ان كان اخراج الدم حرجا يجب على المكلف وضع شىء على الموضع كالجبيرة و الوضوء او الغسل «مع ضم التيمم احتياطا بناء على ما يأتى إن شاء اللّه فى مبحث الجبيرة من ان الاحوط ضم التيمم».

و اما اذا احتمل كونه لحما فصار كالدم من جهة الرض او غيره و بعبارة اخرى صار مورد الشك فى انه دم او لحم فيحكم بطهارته لاصالة الطهارة.

***

[السادس و السابع: الكلب و الخنزير البريان]

اشارة

قوله رحمه اللّه

السادس و السابع: الكلب و الخنزير البريان دون البحرى منهما و كذا رطوباتهما و اجزائهما و ان كانت مما لا تحله الحياة كالشعر و العظم و نحوهما و لو اجتمع احدهما مع الآخر او مع آخر فتولد منهما ولد فان صدق عليه اسم احدهما تبعه و ان صدق عليه اسم احد الحيوانات الآخر او كان مما ليس له مثل فى الخارج كان طاهرا و ان كان الاحوط الاجتناب عن المتولّد منهما اذا لم يصدق عليه اسم احد الحيوانات الطاهرة بل الاحوط الاجتناب عن المتولّد من احدهما مع طاهر اذا لم يصدق عليه اسم ذلك الطاهر فلو نزى كلب على شاة او خروف على كلبة و لم

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۴۰

يصدق على المتولّد منهما اسم الشاة فالاحوط الاجتناب عنه و ان لم يصدق عليه اسم الكلب.

(۱)

اقول: لا اشکال فی نجاستهما فی الجملة نصا و فتوی کما ادعی علیها الاجماع.

و نحن نذکر اخبار الباب کی یتضح لک حکم اصل المسألة

و بعض التفریعات المتعلقة بنجاسة الکلب و الخنزیر إن شاء اللّه فنقول بعونه تعالی اما الاخبار الدالة علی نجاسة الکلب.

فالاولی: ما رواها الفضل ابو العباس قال «قال ابو عبد اللّه علیه السّلام ان اصاب ثوبک من الکلب رطوبة فاغسله و ان مسّه جافا فاصبب علیه الماء قلت و لم صار هذه المنزلة قال لان النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم امر بقتلها» «۱».

الثانیة: ما رواها فضل بن ابی العباس فی حدیث «انه سئل أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الکلب فقال رجس نجس لا یتوضأ بفضله و اصبب ذلک الماء و اغسله بالتراب أوّل مرة ثم بالماء.» «۲»

الثالثة: ما رواها محمد بن مسلم عن ابی عبد اللّه علیه السّلام «قال سألته عن الکلب یشرب من الاناء قال اغسل الاناء الحدیث.» «۳»

الرابعة: ما رواها محمد بن مسلم «قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الکلب یصیب شیئا من جسد الرجل قال تغسل المکان الذی اصابه» «۴»

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۱۲ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۲) الروایة ۲ من الباب ۱۲ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۳) الروایة ۳ من الباب ۱۲ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۴) الروایة ۴ من الباب ۱۲ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۴۱

الخامسة: ما رواها حریز عمن اخبره عن ابی عبد اللّه علیه السّلام «قال اذا ولغ الکلب فی الاناء فصبه» «۱».

السادسة: ما رواها معاویة بن شریح عن ابی عبد اللّه علیه السّلام «فی حدیث انه سئل عن سئور الکلب یشرب منه او یتوضأ قال لا قلت أ لیس هو سبع قال لا و اللّه انه نجس لا و اللّه انه نجس.» «۲»

«روی صاحب الوسائل هذه الروایة أیضا فی الباب الاوّل من ابواب الأسآر عن معاویة بن شریح قال سئل عذافر أبا عبد اللّه علیه السّلام مع زیادة راجع»

السابعة: ما رواها ابو بصیر عن ابی عبد اللّه علیه السّلام «فی حدیث قال لا یشرب سئور الکلب الا ان یکون حوضا کبیرا یستقی منه». «۳»

الثامنة: ما رواها ابو سهل القرشی قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام «قال سألته عن لحم الکلب قال هو مسخ قلت أ هو حرام قال هو نجس اعیده «ها» علیه ثلاث مرات کل ذلک یقول هو نجس «۴».»

التاسعة: ما رواها الصدوق فی الخصال باسناده عن علی علیه السّلام «قال تنزهوا عن قرب الکلاب فمن اصاب الکلب و هو رطب فیغسله و ان کان جافا فلینضح ثوبه بالماء» «۵»

العاشرة: ما رواها محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام «عن الکلب

---

(۱) الروایة ۵ من الباب ۱۲ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۲) الروایة ۶ من الباب ۱۲ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۳) الروایة ۷ من الباب ۱۲ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۴) الروایة ۱۰ من الباب ۱۲ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۵) الروایة ۱۱ من الباب ۱۲ من ابواب النجاسات من الوسائل.

السلوقی فقال اذا مسسته فاغسل یدک». «۱»

اما ما یدلّ علی نجاسة الخنزیر:

فالاولی: ما رواها علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر علیهما السّلام «قال سألته عن الرجل یصیب ثوبه خنزیر فلم یغسله فذکر و هو فی صلاته کیف یصنع به قال ان کان دخل فی صلاته فلیمض و ان لم یکن دخل فی صلاته فلینضح ما اصاب من ثوبه الّا ان یکون فیه اثر فیغسله قال و سألته عن خنزیر یشرب من اناء کیف یصنع به قال یغسله سبع مرات». «۲»

الثانیة: ما رواها خیران الخادم «قال کتبت الی الرجل اسأله عن الثوب یصیبه الخمر و لحم الخنزیر أ یصلی فیه أم لا فانّ اصحابنا قد اختلفوا فیه فقال بعضهم صلّ فیه فان اللّه انّما حرّم شربها و قال بعضهم لا تصل فیه فکتب علیه السّلام لا تصل فیه فانه رجس «۳».»

الثالثة: ما رواها سلیمان الاسکاف «قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن شعر الخنزیر یخرز به قال لا بأس و لکن یغسل یده اذا اراد ان یصلی» «۴».

الرابعة: ما رواها علی بن رئاب عن ابی عبد اللّه علیه السّلام «فی الشطرنج قال المقلب لها کالمقلب لحم الخنزیر قال قلت ما علی من قلب «یقلب خ ل» لحم الخنزیر قال یغسل یده». «۵»

و الناظر فی الاخبار المذکورة یری ان نجاستهما مورد النصوص.

---

(۱) الروایة ۹ من الباب ۱۲ من ابواب النجاسات من الرسائل.

(۲) الروایة ۱ من الباب ۱۳ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۳) الروایة ۲ من الباب ۱۳ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۴) الروایة ۳ من الباب ۱۳ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۵) الروایة ۴ من الباب ۱۳ من ابواب النجاسات من الوسائل.

و ما روی فی قبال تلک الاخبار الدال علی طهارتهما فلا بد من ردّ علمها الی اهلها ان لم یمکن حملها علی ما لا ینافی الاخبار المتقدمة لعدم مقتضی الحجیة فیها مع هذا التسالم و اعراض الاصحاب عنها.

اما هذا البعض من الروایات الدالة بظاهرها علی الطهارة:

منها ما رواها ابن مسکان عن ابی عبد اللّه علیه السّلام «قال سألته عن الوضوء مما ولغ الکلب فیه و السنور او شرب منه جمل او دابة او غیر ذلک أ یتوضأ منه او یغتسل قال نعم الّا ان تجد غیره فتنزّه عنه» «۱».

و حملها الشیخ علی صورة کون الماء کرا کما لا بعد فیه لقوة احتمال ورودها فی میاه الغدران التی تزید غالبا علی الکر خصوصا بقرینة روایة ابی بصیر المتقدمة و هی الروایة السابعة الدالة علی عدم جواز عن سئور الکلب الّا ان یکون حوضا کبیرا یستقی منه.

اقول: لانه علی فرض اطلاق روایة ابن مسکان المتقدمة یقید اطلاقها بروایة ابی بصیر المتقدمة المفصّلة بین الکر و غیره:

منها ما رواها زرارة عن ابی عبد اللّه علیه السّلام «قال سألته عن الحبل یکون من شعر الخنزیر یستقی به الماء من البئر هل یتوضأ من

ذلک الماء قال لا بأس» «۲».

اقول و هذه الروایة لیست مربوطة بما نحن فیه اصلا بل الظاهر منها جواز الانتفاع من شعر نجس العین یجعله جبلا و یستقی به و اما الماء الذی یستقی به طاهر أم لا فلا یکون الخبر متعرضا له اصلا.

و منها ما رواها الحسین بن زرارة عن ابی عبد اللّه علیه السّلام «قال قلت له الشعر

---

(۱) الروایة ۶ من الباب ۲ من ابواب الأسآر من الوسائل.

(۲) الروایة ۲ من الباب ۱۴ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

الخنزیر یعمل حبلا و یستقی به من البئر التی یشرب منها او یتوضأ بها فقال لا بأس به» «۱».

اقول مقتضی ظاهر السؤال فی الروایة کونه عن ماء البئر و الشرب و التوضی عنه فقال لا بأس به لعدم نجاسة ماء البئر بملاقاة النجاسة و لا یستفاد منها طهارة شعر الخنزیر اصلا.

اذا عرفت ذلک نقول بان الاخبار المتوهمة دلالتها علی طهارة الخنزیر مما لا وجه لها کما بینا و علی فرض دلالتها حیث لا یکون مقتضی الحجیة فیها للاعراض الاصحاب عنها لا یصح التمسک بها.

و بعد ثبوت نجاسة الکلب و الخنزیر فی الجملة یقع الکلام إن شاء اللّه فی جهات:

الجهة الاولی: هل الحکم بالنجاسة مختص بالبری من الکلب و الخنزیر

او یشمل البحری منهما الحق عدم الشمول لان منصرف الاخبار هو البری منهما و ظاهر الاخبار منصرف عن البحری منهما مضافا الی ما قیل من ان لفظ الکلب و الخنزیر حقیقة فی البری منهما.

و یمکن الاستدلال فی خصوص الکلب و کون النجس منه خصوص البری منه و عدم شمول حکم النجاسة للبحری منه بما رواها عبد الرحمن بن الحجاج «قال سال أبا عبد اللّه علیه السّلام رجل و انا عنده عن جلود الخز فقال لیس به بأس فقال الرجل جعلت فداک انها علاجی و انما هی کلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد اللّه علیه السّلام اذا خرجت تعیش خارجة من الماء فقال الرجل لا قال لیس به بأس» «۲» بناء علی عدم جواز لبس النجس فی الصّلاة و علی کل حال لا اشکال فی الحکم.

---

(۱) الروایة ۳ من الباب ۱۴ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

(۲) الروایة ۱ من الباب ۱۰ من ابواب لباس المصلی من الوسائل.

الجهة الثانیة: و لا فرق فی نجاستهما بین اجزائهما

فتمام اجزائهما من اللحم و العظم و کل ما هو منهما حتی ما لا تحلّه الحیاة کالشعر منهما نجس لان بعض التعبیرات فی النصوص المتقدمة ذکرها من تعرض ملاقات بعض مواضعهما او اطلاق الاصابة و الجواب الدال علی نجاسته و عدم سؤال عن موضع الاصابة و ان الکلب هو باجزائه و کذا الخنزیر یقتضی ذلک اعنی نجاستهما بکل اجزائهما مضافا الی اطلاق بعض معاقد الاجماعات.

الجهة الثالثة: لو اجتمع الکلب مع الخنزیر او اجتمع احدهما مع حیوان آخر

اشارة

فتولد منهما ولد هل یکون الولد نجسا أو لا فللمسألة صور:

الصورة الاولی: اذا اجتمع احدهما مع الآخر و تولد ولد یصدق علیه اسم احدهما

فلا اشکال فی نجاسته لان الکلب و الخنزیر نجس و علی الفرض یصدق علی المتولد منهما اما اسم الکلب و اما اسم الخنزیر.

الصورة الثانیة: ما اذا اجتمع احدهما مع حیوان آخر

مثل ما نزی کلب علی شاة فتولد منهما ولد یصدق علیه اسم الکلب فلا اشکال فی نجاسته.

الصورة الثالثة: مثل الثانیة لکن تولد منهما و لم یصدق علیه اسم احدهما

سواء یصدق علیه اسم حیوان آخر معها أو لا یصدق اسم حیوان آخر علیه فلا وجه لنجاسة الولد المتولد منهما.

و دعوی نجاسته اما بان المتولد من احدهما یکون جزء من احدهما.

ففیه انه لا یکون جزء من احدهما بل یکون فی بطن احدهما.

او بدعوی ان الولد تکوّن من احدهما و المتکوّن من احدهما نجس مثلهما.

ففیه ان مجرد التکوّن من احدهما لا یوجب کونه مثلهما حکما لانه و ان کان

مبدأ تکوّنه من نجس العین و لکن استحال بصورة اخری و لو تم هذا الوجه فلا بد من القول بنجاسة الحیوانات الطاهرة لکونها متکوّنة من المنی و المنی من کل حیوان ذی النفس نجس و کیف یمکن الالتزام به.

و اما بدعوی استصحاب نجاسته لانه فیما کان جنینا کان نجسا فستصحب النجاسة السابقة.

و فیه انه مع الاستحالة تبدل الموضوع فلا مجال معه للاستصحاب.

اذا عرفت ذلک فالاقوی طهارته مع عدم صدق اسم احدهما علیه فان صدق علیه اسم حیوان طاهر مثلا یقال انه شاة فطاهر لان الشاة طاهر و ان لم یصدق علیه اسم واحد من الحیوانات فنشک فی طهارته فالاصل یقتضی طهارته.

الصورة الرابعة: المتولد من احدهما و حیوان آخر مع عدم صدق اسم احدهما علیه

فالامر فیه سهل و الاقوی طهارته سواء یصدق علیه اسم حیوان طاهر أو لا یصدق علیه اسم شیء من الحیوانات کما عرفت فی الصورة الثالثة و لکن مع ذلک نقول.

اما فی الصورة الثالثة اعنی فی صورة تولده منهما یشکل الحکم بطهارة المتولد فیما لا یصدق علیه اسم احد هما و لا اسم حیوان آخر لانه بعد فرض نجاسة الکلب و الخنزیر یکون الحکم بنجاستهما کاف فی نجاسة المتولد منهما لانه الکلب و الخنزیر لا غیرهما و ان لم یصدق علیه اسم احد هما نظیر الآنیة الملفقة من الذهب و الفضة و ان لم یصدق علیها انها آنیة الذهب و لا اسم آنیة الفضة لکن نعلم بکونها محکومة بحکمهما فکذلک فی المقام و الاحوط ترتیب آثار النجاسة فیما لا یصدق علی المتولد اسم احد الحیوانات الطاهرة فی هذه الصورة اعنی صورة کونه متولّدا منهما لوجود الملاک الذی یوجب النجاسة و هو کونه المتولد منهما.

و اما فی الصورة الرابعة و ان لم یجر ما قلنا فی الصورة الثالثة لکن ینبغی الاحتیاط فی صورة عدم صدق اسم حیوان طاهر علیه.

***

[الثامن: الکافر باقسامه حتی المرتد بقسمیه]

اشارة

قوله رحمه اللّه

الثامن: الکافر باقسامه حتی المرتد بقسمیه و الیهود و النصاری و المجوس و کذا رطوباته و اجزائه سواء کانت مما تحله الحیاة أو لا و المراد بالکافر من کان منکرا للالوهیة او التوحید او الرسالة او ضروریّا من ضروریّات الدین مع الالتفات الی کونه ضروریّا بحیث یرجع انکاره الی انکار الرسالة و الاحوط الاجتناب عن منکر الضروری مطلقا و ان لم یکن ملتفتا الی کونه ضروریّا و ولد الکافر یتبعه فی النجاسة الّا اذا اسلم بعد البلوغ او قبله مع فرض کونه عاقلا ممیزا و کان اسلامه عن بصیرة علی الاقوی و لا فرق فی نجاسته بین کونه من حلال او من الزنا و لو فی مذهبه و لو کان احد الابوین مسلما فالولد تابع له اذا لم یکن عن زنا بل مطلقا علی وجه مطابق لاصل الطهارة.

(۱)

اقول: اعلم ان الکلام فی نجاسة الکافر یقع فی جهات:

الجهة الاولی: لا اشکال فی ان المشهور شهرة محققة عند اصحابنا رضوان اللّه تعالی علیهم هو نجاسة الکافر مطلقا

اشارة

کتابیّا کان او غیر کتابیّ بل ادعی الاجماع علیه من غیر واحد و لم اجد مخالفا الا ما حکی عن ابن الجنید و العمانی و نهایة
ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۴۸
الشیخ رحمه اللّه فی خصوص الکتابی و تبعه بعض المتأخرین.

[ما قاله فی مفتاح الکرامة]

اشارة

و کان المناسب ان ننقل هنا ما قاله العلامة المتتبع رحمه اللّه فی کتابه الشریف المسمی بمفتاح الکرامة حتی یظهر لک حال الاجماع و الشهرة و وضع مخالفة ما نقل من المخالفین و هذا ما قاله فی هذا المقام «و الکافر مشرکا کان او غیره ذمّیا کان او غیره اجماعا فی الناصریات و الانتصار و الغنیة و السرائر و المعتبر و المنتهی و البحار و الدلائل و شرح «لفاضل» و ظاهر التذکرة «و نهایة الاحکام» و فی «التهذیب» اجماع المسلمین علیه «قال» الفاضل الهندی و کانه اراد اجماعهم علی نجاستهم فی الجملة لنص الآیة الشریفة و ان کان العامة یأولونها بالحکمیة و فی الغنیة» ان کل من قال بنجاسة المشرک قال بنجاسة غیره من الکفار «و فی حاشیة المدارک» ان الحکم بالنجاسة شعار الشیعة یعرفه علماء العامة منهم بل و عوامهم یعرفون ان هذا مذهب الشیعة بل و نسائهم و صبیانهم یعرفون ذلک و جمیع الشیعة یعرفون ان هذا مذهبهم فی الاعصار و الامصار و نقل عن القدیمین القول بعدم نجاسة اسئار الیهود و النصاری و عن ظاهر المفید فی رسالته الغریّة و ربما ظهر ذلک فی موضع من النهایة حیث قال و یکره ان یدعو الانسان احدا من الکفار الی طعامه

فیاکل معه فان دعاه فلیامره بغسل یدیه ثم یأکل معه ان شاء لکنّه صرّح قبله فی غیر موضع بنجاستهم علی اختلاف مللهم و خصوصا اهل الذمة و لذا اعتذر عنه المحقّق فی النکت بالحمل علی الضرورة او المؤاکلة فی الیابس قال و غسل الید لزوال الاستقذار النفسانی الذی یعرض من ملاقات النجاسات العینیة و ان لم تفد طهارة الید و اعتذر عنه ابن ادریس بانه ذکر ذلک ایرادا لا اعتقادا و مال الی طهارتهم صاحب المدارک و المفاتیح قال الاستاذ فی حاشیة المدارک لا یحسن جعل ابن ابی عقیل من جملة القائلین بعدم نجاسة هؤلاء مع تخصیصه عدم النجاسة بأسئارهم و انّه

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۴۹

لا یقول بانفعال الماء القلیل و السؤر عند الفقهاء، الماء القلیل الذی لاقاه فم الحیوان او جسمه، قال و الکراهة فی کلام المفید لعلّه یرید منها المعنی اللغوی فیکون ابن الجنید هو المخالف فقط «الخ».

و یستفاد من کلامه امور:

الامر الاوّل: قیام الاجماع علی نجاسة الکافر

و قلّ مورد من موارد ادعی علیه الاجماع لا یری مخالف له الّا الاقل من القلیل مثل هذا المورد بل لا یری مخالف الّا ابن الجنید لان غیره ممن عد من المخالفین کالشیخ و ابن ابی عقیل لا وجه له لما ذکر.

الامر الثانی: الشهرة المحققة

و لا تجد مخالفا لنجاسة الکافر الّا ابن جنید و قلّما یتق فی الفقه شهرة مثل هذه الشهرة و لهذه الشهرة نقول لو شک احد فی حصول الاجماع الذی یمکن حدس قول الامام علیه السّلام منه او قلنا بعدم حجیّة الاجماع بهذا المعنی و قلنا بان المراد من الاجماع فی کلام القدماء رحمهم اللّه هو النّص کما افاده سیدنا الاعظم آیة اللّه البروجردی رحمه اللّه و اذا راینا مثل هذه الشهرة نطمئن بوجود نصّ عن المعصوم علیه السّلام و اطلاع المشهور من القدماء علیه و لو لم یبلغ بنا و لهذا یکون مثل هذه الشهرة حجة وجهها ظاهر لانه بعد ما نری من ان وضعهم فی الفقه و فتواهم هو الاقتصار فی المدرک فی الاحکام علی النّص من النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم او الائمة علیهم السّلام حتی نری انهم مقیّدون فی ذکر فتاویهم بعین ما ورد فی نصوص اهل البیت و لم یتعدوا الی شیء آخر و اکتفوا بالنصوص ورد کل سلف الی الخلف و یظهر للمراجع فی کتبهم هذا حتی ان الشیخ رحمه اللّه کان بنائه فی کتاب التذکرة المعد لذکر التفریعات بان یحصّل حکم التفریعات من النصوص و لهذا نقول نحن اهل النّص و لا نعمل ببعض ما یعمل به مخالفونا من العمل بالقیاس ففی المسألة المبحوثة نقول، بان الشهرة تدل

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۵۰

علی کون فتوی المعصوم علیه السّلام هو ما علیه الشهرة و لهذا لو وجدت روایة تدل علی طهارة الکافر نکشف عن وجود خدشة فیها یوهن صدورها او جهة صدورها و کان هذه السر فی ان الفقهاء منا مع انهم روا هذه الروایة الدالة علی الطهارة و نقلوها فی کتبهم مع ذلک لا یعتنوا بها و لا بدلنا من رد علمها الی اهلها.

الامر الثالث: یظهر لک مما مر فی ضمن کلامه ان نجاسة الکافر کان من المسلمات عند الخاصة

حتی انها من الامور المسلمة عند علماء العامة بل عوامهم فضلا عن التسالم عندنا بحیث یعد من جملة شعائرنا و من هذا الوضوح عند الفریقین نکشف تحقق السیرة علی النجاسة و هی غیر الاجماع و الشهرة المدعاة دلیل آخر علی نجاسة الکافر هذا حال المسألة بحسب الفتوی و الاجماع و الشهرة و السیرة.

و اما بمقتضی النّص

فاستدل علی نجاسة الکافر بالکتاب الکریم و بعض الاخبار

اشارة

فنقول بعونه تعالی

اما الکتاب الکریم قوله تعالی یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِکُونَ نَجَسٌ

اشارة

فَلَا یَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَ إِنْ خِفْتُمْ عَیْلَةً فَسَوْفَ یُغْنِیکُمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللّهَ عَلِیمٌ حَکِیمٌ «۱» و قد یستدل بهذه الآیة علی نجاسة المشرک فتمّ الاستدلال به کما یأتی فی مطاوی البحث و قد یستدل بهذه الآیة علی نجاسة مطلق الکافر حتی من لم یکن مشرکا وجه الاستدلال هو ان المراد بالمشرک هو الکافر کما فی القاموس فتدل الآیة الشریفة علی نجاسة مطلق الکافر.

و اشکل علی الاستدلال بالآیة علی نجاسة الکافر بامور

الامر الاوّل ان المراد بالمشرک کما فی اللغة هو من اتّخذ شریکا للّه تعالی فی الالوهیة

و مجرد اطلاقه فی بعض الموارد علی الکافر لا یوجب حمل اللفظ علیه مطلقا فلا تدل الآیة الّا علی

---

(۱) سورة التوبة، الآیة ۲۸.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۵۱

نجاسة المشرک لا مطلق الکافر.

و رد بان من یکون منکرا للالوهیة من الکفار و غیر معترف بها رأسا فهو نجس بالاولویة لانه مع فرض نجاسة المشرک کما یدل علیها الآیة المذکورة فمن یکون منکرا للّه تعالی راسا فهو نجس بطریق الاولی.

و اما المجوس فانهم نجس لانهم من المشرکین لانهم یقولون بالوهیة یزدان و اهرمن و النور و الظلمة و اما الیهود و النصاری فنجس لانهم مشرکون لقوله تعالی وَ قَالَتِ الْیَهُودُ عُزَیْرٌ ابْنُ اللّهِ وَ قَالَتِ النَّصَارَی الْمَسِیحُ ابْنُ اللّهِ ذلِکَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ یُضَاهِؤُنَ قَوْلَ الَّذِینَ کَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللّهُ أَنَّی یُؤْفَکُونَ «۱» اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَ رُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللّهِ وَ الْمَسِیحَ ابْنَ مَرْیَمَ وَ مَا أُمِرُوا إِلّا لِیَعْبُدُوا إِلَهاً وَاحِداً لَا إِلَهَ إِلّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمّا یُشْرِکُونَ «۲».

و اورد علی الجواب أولا بان المستفاد من الآیة الاولی کون الیهود قائلین بان العزیر ابن اللّه و النصاری قائلین بان المسیح ابن اللّه و لا یستفاد من ذلک انّهما قائلون بان العزیر و المسیح شریکان للّه تعالی فی الالوهیة و المراد من الآیة الثانیة علی ما ورد فی بعض الاخبار کانت الاحبار و الرهبان یحلّلون الحرام و یحرّمون الحلال و لاجل ذلک قال اللّه تعالی اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَ رُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللّهِ».

و ثانیا غایة ما یمکن ان یستفاد من الآیتین هی کون الیهود و النصاری مشرکین حین نزول الآیة او قبله و اما کون کل یهودی و نصرانی حتی من یتولد بعد صدور الآیة مشرکا فلا یستفاد من الآیتین.

اقول یمکن دعوی دلالة الآیتین علی شرک النصاری الی زمان نزول الآیتین

(۱) سورة التوبة، الآیة ۳۰.

(۲) سورة التوبة، الآیة ۳۱.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۵۲

لقوله تعالی فی الآیة الثانیة وَ الْمَسِیحَ ابْنَ مَرْیَمَ لان المسیح لم یحلّ حراما و لم یحرّم حلال فاتخاذهم المسیح ربّا یکون من باب اعتقادهم بالاقانیم الثالثة.

الّا ان یقال ان قوله جلّ جلاله أَرْباباً مِنْ دُونِ اللَّهِ هو انهم اتخذوه ربّا من دون اللّه تعالی و هو غیر المشرک باللّه.

و لکن قوله تعالی سُبْحانَهُ عَمَّا یُشْرِکُونَ شاهد علی انّهم اتخذوه ربّا علی سبیل التشریک.

و اما الاشکال الثانی فاشکال وارد لانه لو سلّم دلالة الآیتین علی شرک الیهود و النصاری لاجل ما کانا معتقدین به من قول الیهود عزیر بن اللّه و من باب اعتقاد النصاری بان المسیح ابن اللّه فلا تدل الآیتان بشرک کل یهودی و نصرانی حتی من لا یکون معتقدا بهذا الاعتقاد الفاسد و بعبارة اخری لا یستفاد من الآیتین بعد اتعاب النفس فی الاستدلال بها الّا کون القائل بمقالة ما اعتقد به الیهود و النصاری حین نزول الآیة مشرک و یکفی فی نجاستهما مع هذا الاعتقاد. قوله تعالی إِنَّمَا الْمُشْرِکُونَ نَجَسٌ ففی الحقیقة بعد اللتیا و التی یثبت بالآیتین الصغری اعنی شرک الیهود و النصاری المعتقدین بما فی الآیتین و یثبت بالآیة الاخری و هی قوله تعالی إِنَّمَا الْمُشْرِکُونَ نَجَسٌ الکبری و هی نجاسة کل مشرک. و اما شرک کل یهودی و نصرانی فلا یستفاد من الآیتین فلا مجال لان یقال بنجاسة کل یهودی و نصرانی بقوله تعالی إِنَّمَا الْمُشْرِکُونَ نَجَسٌ.

و مما مر ظهر لک ان الاستدلال بالآیة الشریفة علی نجاسة مطلق الکافر غیر سلیم عن الاشکال و اما بالنسبة الی نجاسة خصوص المشرک فیصحّ الاستدلال بها و سلیم عن الاشکال المذکور.

الامر الثانی من الامور التی اشکل بها علی الآیة الشریفة المذکورة

و هی

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۵۳

قوله تعالی إِنَّمَا الْمُشْرِکُونَ نَجَسٌ هو ان دلالتها علی نجاسة المشرک او مطلق الکافر مبتیّة علی ان یکون المراد من النجس هو النجس المصطلح اعنی النجس المقابل للطاهر و هذا غیر معلوم لاحتمال کون المراد من النجس هو القذر باعتبار القذارة المعنویة التی تکون فی المشرک باعتبار شرکه و هذا الاشکال ان کان واردا فلا یتمّ الاستدلال بالآیة حتی علی نجاسة خصوص المشرک فضلا علی نجاسة مطلق الکافر.

و فیه ان النجس لم یکن مثل القذر حتی تأتی فیه هذا الاحتمال بل النجس مقابل الطاهر و لهذا اذا ورد مثلا ان الکلب رجس نجس لا یحتمل ان المراد من کونه نجسا انه قذر بالقذارة المعنویة او عرفیة بل الظاهر منه ان الکلب نجس فی قبال بعض الآخر من الحیوانات او السباع الذی یکون طاهرا.

مضافا الی ان التعبیر شاهد علی ذلک فان قوله فلا یقربوا المسجد الحرام بعد عامهم «الخ» مناسب مع نجاستهم الجسمیة.

ان قلت ان قذارتهم المعنویة تناسب مع التفریع بعدم قربهم المسجد الحرام.

قلت ان کان الموجب لعدم قربهم المسجد الحرام هو القذارة المعنویة و هی الشرک فذکر النجاسة یکون لغوا و کان المناسب ان یقال انّما المشرکون لا یقربوا المسجد الحرام فان الظاهر من قوله تعالی إِنَّمَا الْمُشْرِکُونَ نَجَسٌ فَلا یَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ کون نجاستهم موجبا لذلک لا شرکهم فلا یبقی اشکال من هذا الحیث فلا حاجة الی اتعاب النفس کما اتعب نفسه صاحب «۱» الحدائق رحمه اللّه من حمل النجس علی المعنی المصطلح بانه بعد کونه مصطلح الائمة علیهم السّلام هو هذا و ان مصطلحهم علی طبق مصطلح اللّه

تعالی لانهم أمناء وحیه فیحمل قوله تعالی علی طبق مصطلحهم، لامکان دفع هذا التوجیه و انه لا ملازمة بین مصطلحهم و مصطلح اللّه تعالی.

---

(۱) الحدائق، ج ۵ ص ۱۶۵.

فتلخص مما مر فی الامر الثانی الذی تعرضنا فیه الاشکال الثانی علی الاستدلال بالآیة الشریفة المذکورة عدم ورود الایراد.

و ان فرض ورود الایراد فلا یمکن الاستدلال بها علی نجاسة مطلق الکافر و لا علی نجاسة خصوص المشرک لانه ان کان المراد من النجس القذر بمناسبة القذارة المعنویة فلا یمکن الاستدلال بها علی النجس المقابل للطاهر و لکن العمدة عدم ورود الایراد فافهم.

الامر الثالث: من الامور التی اوردت علی الآیة الشریفة

و هی قوله تعالی إِنَّمَا الْمُشْرِکُونَ نَجَسٌ هو انه بعد ما تبیّن فی محله بان المصدر غیر قابل للحمل علی الذات بلا تقدیر و کلمة «نجس» بفتح النون و الجیم مصدر لا یمکن حملها علی الذات فی قوله تعالی انّما المشرک الّا بتقدیر ذی فمعنی قوله تعالی إِنَّمَا الْمُشْرِکُونَ نَجَسٌ ای ذو نجاسة و کفی فی صحة الحمل ای حمل ذو ادنی الملابسة فیکفی کونهم ذی نجاسة لعدم انفکاک بدنهم غالبا عن النجاسات العرضیة لعدم تجنّبهم عن النجاسات الشرعیة کالبول و الدم و غیر هما و اکلهم لحم الخنزیر و شربهم الخمر فلا تدل الآیة علی نجاسة المشرک ذاتا.

و فیه امّا أولا فان کلمة «نجس» بفتح النون و الجیم کما اطلقت و ارید بها المصدر کذلک تطلق و تراد بها الوصف و لا مانع من ان تکون فی المقام بمعنی الوصف بمعنی ان المشرکین متصفون بالنجاسة.

و ثانیا یمکن حمل المصدر علی الذات بالمبالغة مثل زید عدل و یکون ابلغ و اولی من التقدیر اعنی تقدیر ذی لان المجاز خیر من الاضمار و التقدیر فزید عدل و ان کان مجازا فی الکلمة او فی الاسناد خیر من التقدیر مطلقا و کذلک فی المقام.

فتلخص من ذلک کله ان الآیة الشریفة تدل علی نجاسة المشرکین من الکفار

سواء کانوا من غیر اهل الکتاب القائل بالشرک او الکتابی منهم القائل بمقالة الشرک مثل من یقول من الیهود و النصاری بان للّه تعال شریکا فی الالوهیة و اما من کان نعوذ باللّه منکرا لاصل وجود اللّه تعالی فهو نجس بالاولویة القطعیة و اما من لم یکن مشرکا فلا یمکن الاستدلال علی نجاسته بالآیة المذکورة.

و استدل علی طهارة اهل الکتاب بقوله تعالی وَ طَعٰامُ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتٰابَ حِلٌّ لَکُمْ وَ طَعٰامُکُمْ حِلٌّ لَهُمْ. «۱»

و فیه انه بعد تفسیر الطعام المذکور فی الآیة الشریفة بالحبوب لا مجال للاستدلال بها علی الطهارة نذکر لک بعض الاخبار الدالة علی ان المراد من الطعام هو الحبوب و اشباهها مثل ما رواها قتیبة الاعشی عن ابی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث انه سئل عن قوله تعالی وَ طَعٰامُ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتٰابَ حِلٌّ لَکُمْ وَ طَعٰامُکُمْ حِلٌّ لَهُمْ قال کان ابی یقول انما هی الحبوب و اشباهها «۲» و غیر ذلک راجع الباب ۵۱ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل.

هذا کله بحسب ما یستفاد من القرآن الکریم

و اما بحسب الروایات.

اشارة

فما يمكن ان يستدل بها على نجاسة الكافر روايات:

الرواية الاولى: ما رواها «سعيد الاعرج

قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن سئور اليهودى و النصرانى فقال لا» «٣».

و دلالتها على عدم جواز سئور اليهودى و النصرانى واضحة ان قلت يمكن ان يكون وجه عدم الجواز هو ابتلائهما بالنجاسات الظاهرية لا كفر هما.

---

(١) سورة المائدة، الآية ۵.

(٢) الرواية ۴ من الباب ۵۱ من الاطعمة المحرمة من الوسائل.

(٣) الرواية ١ من الباب ٣ من ابواب الأسآر من الوسائل.

اقول اطلاق الجواب يقتضى عدم الجواز حتى حال طهارتهما عن النجاسات الظاهرية مثل حال طهارة بدنهما عن هذه النجاسات الظاهرية لان اطلاق الجواب يشمل حتى هذا الحال.

الرواية الثانية: ما رواها محمد بن مسلم

«قال سألت أبا جعفر عليه السّلام عن آنية اهل الذمة و المجوس فقال لا تاكلوا فى آنيتهم و لا من طعامهم الذى يطبخون و لا فى آنيتهم التى يشربون فيها الخمر. «١»»

و الاشكال فيها بان الظاهر من قوله عليه السّلام «و لا فى آنيتهم التى يشربون فيها الخمر» هو كون النهى لاجل النجاسة العرضية لا الذاتية ليس فى محله لانه بعد النهى المطلق فى الصدر الرواية عن الاكل فى آنيتهم و طعامهم الّذى يطبخونه يكون لاجل النجاسة الذاتية ثم بعد ذلك ذكر حكما آخرا و هو كون آنيتهم التى يشربون فيها الخمر نجس و هذا لا ينافى مع اطلاق صدر الرواية.

الرواية الثالثة: ما رواها عبد اللّه بن يحيى الكاهلى

«قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن قوم مسلمين يأكلون و حضرهم رجل مجوسى أ يدعونه الى طعامهم فقال اما انا فلا أو اكل المجوسى و أكره ان احرّم عليكم شيئا تصنعون فى بلادكم «٢».»

قد يتوهم دلالة هذه الرواية على عدم نجاسة المجوسى لقوله عليه السّلام «اكره ان احرّم عليكم» و لكن يدفع هذا التوهم قوله عليه السّلام «اما انا فلا او اكل المجوسى» فهذا شاهد على تحريم المؤاكلة مع المجوسى و قوله عليه السّلام «و اكره ان احرّم عليكم» شاهد على رعاية التقية بالنسبة الى السائل و انه مع ما يصنعون فى بلادكم من تحليلهم لمؤاكلته معهم كيف احرّم عليكم و اوردكم فى الهلاكة، و الحاصل ان صدر الرواية و

---

(١) الرواية ١ من الباب ١۴ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ١۴ من ابواب النجاسات من الوسائل.

هو قوله عليه السّلام اما انا فلا او اكل المجوسى دليل على عدم الجواز و اما الذيل ان لم يكن دليلا على التقية فلا اقل من عدم ظهوره

فى عدم التحريم فظهور الصدر باق بحاله مع انه لا فرق بين المعصوم عليه السّلام و بين السائل فى الحكم الّا من حيث ابتلاء السائل بالتقية فيكون الذيل أيضا شاهد على الحرمة لانه لو لم يكن التقية كان حراما المؤاكلة معه أيضا للسائل اللّهم الّا ان يقال بان ما قال عليه السّلام «اما انا فلا او اكل المجوسى» اعم من التحريم لإمكان كون تركه لاجل كراهة ذلك لا لاجل حرمته لكن هذا لا يناسب مع ما قال فى الذيل من ان علة عدم تحريمه على السائل هى قوله عليه السّلام «و اكره ان احرّم عليكم شيئا تصنعون فى بلادكم» لانه مع كون المؤاكلة على ما فرضت مكروها لا محرّما ليس ما يصنعون فى بلادهم محرّما حتى لاجله لا يحرّم عليه فلا تصح العلة على هذا الاحتمال فهذا الاحتمال اى احتمال كون ترك المعصوم عليه السّلام لاجل كراهته مردود.

مضافا الى ان قوله عليه السّلام فى الرواية «و اكره ان احرّم عليكم «الخ» ظاهر بل صريح فى ان المؤاكلة مع المجوسى محرمة فى حدّ ذاتها و لكن لم يحرّم عليهم لاجل التقية.

نعم لا بد من حمل المؤاكلة فى الرواية على المساورة لا المؤاكلة التى الاعم من المساورة لان المساورة عبارة عن التشريك فى اناء واحد و قصعة واحدة و هى حرام لا مطلق المؤاكلة التى تشمل حتى صورة عدم التشريك فى اناء واحد و تحصل حتى بالمعية فى سفرة واحدة و لو لم يكن بتشريك فى اناء و لم تحصل ملاقاة مع الرطوبة بين الفردين او الافراد لان المؤاكلة بهذا المعنى خارج عن محل الكلام لدلالة بعض الاخبار المتمسكة على طهارة اهل الكتاب على جواز المؤاكلة و مفاد هذه الطائفة من الاخبار خارج عن محل الكلام لان محل الكلام فى نجاسة الكافر فى

المساورة و الاختلاط و المؤاكلة معه فى ظرف واحد بالتشريك و مع الرطوبة.

و ممّا ذكرنا من الفرق بين المؤاكلة و المساورة ربما يختلج بالبال احتمال آخر و هو ان يكون النظر فى السؤال كما هو الظاهر منه عن المؤاكلة الاعم من المساورة و هو عليه السّلام قال اما انا فلا او اكل المجوسى» حتى اذا كانت المؤاكلة بدون المساورة لاجل كون ذلك مكروها و كراهته لان يحرّم عليهم كانت من باب ابتلائهم فى بلادهم بالمؤاكلة معهم.

لكن هذا الاحتمال مدفوع بقوله عليه السّلام و اكره ان «احرّم عليكم» لانه لو كانت المؤاكلة مكروها و لهذا قال اما انا فلا او اكل المجوسى فليس المناسب ان يقول اكره ان احرّم عليكم فقوله اكره ان احرّم عليكم» دليل على كون ترك مواكلته لاجل حرمته و لكن لا يحرّم عليهم لاجل ابتلائهم بالتقية فيتم الاستدلال على نجاسة المجوسى بالرواية.

نعم هذا الاستظهار من حمل المؤاكلة على خصوص المساورة لا يدلّ على جواز المؤاكلة بدون المساورة.

الرواية الرابعة: ما رواها محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السّلام

«فى رجل صافح رجلا مجوسيّا فقال يغسل يده و لا يتوضأ» «١»

تدل على نجاسة المجوسى بعد حمل مورد الرواية على صورة وجود رطوبة مسرية فى يديهما او يد إحداهما اقلا لاشتراط سراية النجاسة من الملاقى «بالفتح» الى «الملاقى» بالكسر بالرطوبة المسرية و الّا فمع يبوسة كل منهما لا تسرى النجاسة من إحداهما الى الأخرى لان كل يابس ذكى و يمكن حمل قوله عليه السّلام فى الرواية

---

(١) الرواية ٣ من الباب ١۴ من ابواب النجاسات من الوسائل.

«يغسل» على الاستحباب بقرينة عدم كون مجرد المصافحة يوجب للغسل بل على تقدير نجاسته يجب الغسل مع السراية فالامر بالغسل مطلقا سواء توجب المصافحة السراية أم لا شاهد على ان مجرد المصافحة يوجب استحباب الغسل و لكن يمكن ان يقال بان الرواية

لیست الّا فی مقام بیان وجوب غسل الید بملاقات بدن المجوسی و لیست فی مقام بیان ما یشترط فی نجاسة ملاقیه کما تری فی الحکم بالغسل فی سائر النجاسات فالرّوایة تدل علی النجاسة فتدبر.

الروایة الخامسة: ما رواها ابو بصیر عن احدهما علیهما السّلام

«فی مصافحة المسلم الیهودی و النصرانی قال من وراء الثوب فان صافحک بیده فاغسل یدک.» «۱»

یدلّ علی نجاسة الیهودی و النصرانی بما عرفت فی الروایة الرابعة.

و یحتمل فیها ما احتملنا فی الروایة السابقة و یردّ الاحتمال بما قلنا فی الروایة السابقة.

الروایة السادسة: ما رواها علی بن جعفر عن اخیه ابی الحسن موسی علیه السّلام

قال سألته عن مواکلة المجوسی فی قصعة واحدة و ارقد معه علی فراش واحد و اصافحه فقال لا» «۲».

و بهذه الروایة تقیّد ما یدلّ علی جواز مطلق المؤاکلة و یدلّ علی عدم جواز مواکلة المجوسی اذا کانت المؤاکلة بنحو المساورة و التشریک کما فی مورد الاکل معه فی قصعة واحدة.

و ربّما یشکل علی الاستدلال لانه بعد عدم حرمة الرقود معه و مصافحته بل

---

(۱) الروایة ۵ من الباب ۱۴ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۲) الروایة ۶ من الباب ۱۴ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۶۰

کراهتهما فلا بد من حمل قوله علیه السّلام «لا» علی الکراهة و علی مطلق المرجوحیة فلا تدل علی المدعی.

الا ان یقال بان القول بکراهة الرقود معه و المصافحة معه یکون من باب دلیل آخر فیبقی النهی بحاله من حیث المؤاکلة فی قصعة واحدة فتدلّ الروایة علی النجاسة فتأمل.

الروایة السابعة: ما رواها هارون بن خارجة

«قال قلت لابی عبد اللّه علیه السّلام انی اخالط المجوسی فآکل من طعامهم فقال لا «۱».»

الروایة الثامنة: ما رواها علی بن جعفر

انه سئل اخاه موسی بن جعفر علیه السّلام «عن النصرانی یغتسل مع المسلم فی الحمام قال اذا علم انه نصرانی اغتسل بغیر ماء الحمام الا ان یغتسل وحده علی الحوض فیغسله ثم یغتسل و سأله عن الیهودی و النصرانی یدخل یده فی الماء أ یتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان یضطر إلیه.» «۲»

و ربما یتوهم کون المراد من الاضطرار هو الاضطرار الی استعمال الماء و عدم وجود ماء آخر فیقال لا معنی لتغییر الحکم الوضعی و هو بطلان الوضوء بالماء النجس بالاضطرار فان صار الماء نجسا بملاقات الیهودی او النصرانی فلا یجوز التوضؤ به مضطرا کان الی ذلک أم لا.

و بعبارة اخری لا یصح الوضوء بالماء النجس سواء کان له ماء آخر أم لا نعم مع عدم وجود ماء آخر ینتقل التکلیف بالتّیمم و هذا یوهن الروایة فلا بد من حمل النهی فیها علی الکراهة و انه یکره الوضوء بماء یلاقیه ید الیهودی او النصرانی الا ان یضطر إلیه لعدم

وجود ماء آخر فتكون الرواية غير دالة على نجاسة

---

(١) الرواية ٧ من الباب ١۴ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٩ من الباب ١۴ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٢، ص: ١۶١

اهل الكتاب.

لكن فيه ما نقول بانه أوّلا- من المحتمل كون الاضطرار الى التوضى به لاجل التقية فلا مسرح له الا التوضى من الماء النجس لان المشهوريين العامّة القول بطهارة الكافر و هذا احتمال قريب فى الرواية.

و ثانيا لو لم تدل الفقرة الاخيرة و هى قوله و سأله الخ» على النجاسة فلا اشكال فى دلالة الصدر و يحتمل كون الصّدر و الذيل روايتان سئل مرة عن الاغتسال من ماء الحمام و اخرى عن التوضى بالماء الذى ادخل اليهودى او النصرانى يده فيه.

الرواية التاسعة: و هى ما رواها على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السّلام

«قال سألته عن فراش اليهودى و النصرانى ينام عليه قال لا بأس و لا يصلى فى ثيابهما و قال لا يأكل المسلم مع المجوسى فى قصعة واحدة و لا- يقعده على فراشه و لا- مسجده و لا- يصافحه قال و سألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدرى لمن كان هل تصلح الصّلاة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه و ان اشتراه من نصرانى فلا يصلى فيه حتى يغسله.» «١»

اقول: ربما يتوهم ان قرينة السياق يقتضى حمل النهى عن الاكل على الكراهة لانه بعد كون النهى عن القعود على الفراش و مسجده و مصافحته محمولا- على الكراهة فالنّهى عن الاكل محمول على الكراهة لكن هذا التوهم فاسد لان النهى ظاهر فى التحريم و لو لا الدليل من الخارج على عدم حرمة هذه الثلاثة كان اللازم حمل النهى فيها على الحرمة فلا وجه لحمل النهى عن الاكل على الكراهة.

---

(١) الرواية ١٠ من الباب ١۴ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٢، ص: ١۶٢

نعم ان كان كل هذه الاربعة المذكورة متعلقا بالنهى الواحد مثلا كانت العبارة هكذا «نهى عن الاكل و القعود فى فراش المجوسى و مسجده و المصافحة معه» كان مجال لان يقال بعد كراهة الثلاثة المذكورة لا يمكن حمل النهى بالنسبة الى الاكل على التحريم لان المفروض كون النهى نهيا واحدا و النهى الواحد ليس قابلا- لحمل بعض النهى عنه على الكراهة و حمله بالنسبة الى البعض على التحريم فلا بد من حمل النهى على مطلق المرجوحية كما قيل و لكن ان النهى فى الرواية متعدّدا لا واحدا كما ترى فلا مجال لهذا الدعوى فى هذه الرواية.

الرواية العاشرة: ما رواها العيص

«قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن مواكلة اليهودى و النصرانى و المجوسى ناكل من طعامهم قال لا» «١».

و لا يمكن حملها على مطلق المؤاكلة و ان كانت بلا مساورة و الاشتراك و ابتلائه بملاقاتهم حتى يحمل على الكراهة لان قوله نأكل من طعامهم» يدلّ على كون المؤاكلة بنحو المساورة و الاكل من طعامهم المتوقف على الملاقات مع الرطوبة معهم فالرواية ظاهرة فى الحرمة.

الرواية الحادية عشر: ما رواها زرارة عن ابى عبد اللّه عليه السّلام

«فی آنیة المجوسی فقال اذا اضطررتم إلیها فاغسلوها بالماء» «۲» هذا کله فی الروایات المتمسکة بها علی النجاسة و لا اشکال فی دلالة بعضها و ان استشکل فی دلالة بعضها الآخر.
و فیها ما یدلّ علی نجاسة الیهود و النصاری بالصراحة او من باب انهما اهل الکتاب و فیها ما یدل علی نجاسة المجوسی و لو فرض عدم کونه من جملة اهل الکتاب للتصریح فی بعض الروایات علی ما یدل علی نجاسته.

(۱) الروایة ۳ من الباب ۵۲ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل.

(۲) الروایة ۱۲ من الباب ۱۴ من ابواب النجاسات و الاوانی و الجلود، من الوسائل.

و فی قبال تلک الروایات ما یتمسک به علی طهارتهم

اشارة

او یمکن ان یتمسک به و هی طوائف من الاخبار:

الطائفة الاولی: بعض الاخبار الذی قیل بدلالته علی جواز مواکلتهم

اشارة

و المعاشرة و الاختلاط معهم.

الروایة الاولی: ما رواها ابراهیم بن ابی محمود

«قال قلت للرضا علیه السّلام الجاریة النصرانیة تخدمک و انت تعلم انها نصرانیّة لا تتوضأ و لا تغتسل من جنابة قال لا بأس تغسل یدیها». «۱»
وجه الاستدلال توهّم السائل نجاسة العرضیّة للنصرانیّة و جوابه علیه السّلام بعدم الباس بانها تغسل یدیها فترتفع نجاستها العرضیّة.
و فیه انه مع کون القضیة قضیة خاصة غیر معلوم وجهها و لعله علیه السلام کان مبتلا بها لاجل التقیة فلا یستفاد من الروایة ازید من کون النصرانیة خادمة له و اما کونها مبتلی بها فی مأکوله و مشروبه و بعبارة اخری ابتلاء الامام علیه السّلام بملاقاتها او ملاقات ما یلاقیها مع الرطوبة فغیر معلوم و السؤال من عدم وضوئها و غسلها لاجل وجود القذارة فیها غیر القذارة النصرانیة و هو غیر مناسب مع الخادم فاجاب علیه السّلام بانها تغسل یدیها ثم ان ما یأتی بالنظر کون سؤال السائل عن القضیة الفرضیة بمعنی انه أفرض ان لک خادمة نصرانیة لا ان للامام علیه السّلام کان له خارجا خادمة نصرانیة و نظر السائل الی القذارة العرفیة التی لها من باب عدم مبالاتها و عدم وضوئها و غسلها و اجاب علیه السّلام بان هذه القذارة ترفع بالغسل لا انّها تلاقی مع الرطوبة مع سیدها او غیره حتی کانت الرّوایة دلیلا علی طهارة النصرانیة فتأمل.

(۱) الروایة ۱۱ من الباب ۱۴ من ابواب النجاسات من الوسائل.

الروایة الثانیة: ما رواها ذکریا ابن ابراهیم

«قال کنت نصرانیّا فاسلمت فقلت لابی عبد اللّه علیه السّلام ان اهل بیتی علی دین النصرانیّة فاکون معهم فی بیت واحد و آکل من آنیتهم فقال أ یأکلون لحم الخنزیر قلت لا قال لا بأس.» «۱»

اقول: روی الراوی الروایة بنحو آخر نذکر حتی یتضح لک الحال روی فی الوافی عن الکلینی فی باب البر بالوالدین من ابواب ما یجب علی المؤمن من الحقوق فی المعاشرات و هی هذه «کالعدة عن البرقی عن علی بن الحکم عن ابن وهب عن ذکریا بن ابراهیم «قال کنت نصرانیا فاسلمت و حججت فدخلت علی ابی عبد اللّه علیه السّلام فقلت انی کنت علی نصرانیة و انی اسلمت فقال و ای شیء رایت فی الاسلام قلت قول اللّه تعالی ما کنت تدری ما الکتاب و لا الایمان و لکن جعلناه نورا نهدی به من نشاء فقال لقد هداک اللّه ثم قال اللهم اهده ثلاثا سئل عما شئت یا بنیّ فقلت ان ابی و امی علی النصرانیة و اهل بیتی و امی مکفوفة البصر فاکون معهم و آکل فی آنیتهم فقال یأکلون لحم الخنزیر فقلت لا و لا یمسّونه فقال لا بأس فانظر امک فبرّها فاذا ماتت فلا تکلها الی غیر و کن انت الذی تقدم بشأنها و لا تخبرنّ احدا انک اتیتنی حتی تأتینی بمنی إن شاء اللّه تعالی قال فاتیته بمنی و الناس حوله کانّه معلّم الصبیان هذا یسأله و هذا یسأله فلمّا قدمت الکوفة لطفت بامي و کنت اطعمها و أفلي ثوبها و راسها و أخدمها فقالت لی یا بنیّ ما کنت تصنع بی هذا و انت علی دینی فما الذی اری منک مذ هاجرت فدخلت فی الحنیفیة فقلت رجل من آل نبینا امرنی بهذا فقالت هذا الرجل هو النبی فقلت لا و لکنه ابن نبی فقالت لا یا بنی هذا نبی ان هذه وصایا الأنبیاء فقلت یا أمه لیس یکون بعد نبینا نبی و لکنه ابنه فقالت یا بنیّ دینک خیر دین أعرضه علیّ فعرضته علیها و دخلت فی الاسلام و علّمتها فصلّت

---

(۱) الروایة ۳ من الباب ۵۳ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل.

الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخرة ثم عرض لها عارض فی اللیل فقالت یا بنیّ اعد علیّ ما علّمتنی فاعدته علیها فاقرّت به و ماتت فلما اصبحت کان المسلمون الذین غسّلوها و کنت انا الذی صلیت علیها و نزلت فی قبرها.»

و بعد المراجعة بهذه الروایة تفهم ان تجویز الامام علیه السّلام مع أمه النصرانیة المعاشرة کان لما یری بالاعجاز من ان ذلک الحشر و النشر بصیر سببا لاسلام أمه و لا مانع من تجویز المعاشرة بل الاکل فی آنیتهم لاجل ذلک و هذا غیر کون الیهود و النصاری طاهرا فالروایة الثانیة لا تدلّ علی طهارة اهل الکتاب.

الروایة الثالثة: ما رواها عیسی بن القاسم

«قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن مواکلة الیهودی و النصرانی فقال لا بأس اذا کان طعامک و سألته عن مواکلة المجوسی فقال اذا توضّأ فلا بأس.» «۱»

و دلالتها علی الطهارة تتوقف علی کون المؤاکلة بنحو المساورة و هذا غیر معلوم بل المؤاکلة اعم من ان یکون بنحو یبتلی الشخص بملاقات من یؤاکله مع الرطوبة و اما التجویز فی مواکلة المجوسی اذا توضأ فیمکن ان یکون ذلک من آداب المائدة و لیس فیه اشعار علی کون المؤاکلة بنحو یلاقی کل منهما الآخر مع الرطوبة هذا بناء علی کون الفاعل فی قوله «اذا توضأ هو المجوسی» کما هو الظاهر الروایة لا المسلم و علی کل حال بعد کون المؤاکلة اعم من المساورة تعارض الروایة مع ما دل علی النجاسة اذا کانت بنحو المساورة لدلالة بعض ما دل علی النجاسة صریحا علی النجاسة اذا کانت المؤاکلة بالمساورة او کونها فی قصعة واحدة.

الروایة الرابعة: ما رواها إسماعیل بن جابر

«قال قلت لابى عبد اللّه عليه السّلام ما

(١) الرواية ۴ من الباب ۵٣ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٢، ص: ١۶۶

تقول فى طعام اهل الكتاب فقال لا تاكله ثمّ سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ثمّ سكت هنيئة ثمّ قال لا تأكله و لا تتركه تقول انه حرام و لكن تتركه تنزها عنه انّ فى آنيتهم الخمر و لحم الخنزير.» «١» وجه التمسك بذيل الرواية الدال على ان النهى يكون نهيا تنزيهيا.

و لكن المتأمل فى صدر الرواية و انه عليه السّلام نهى عن اكل طعام اهل الكتاب و تكراره النهى يرى ان وجه ما قاله عليه السّلام فى الذيل ليس الا التقية و لو لم تكن الرواية ظاهرة فى التقية فلا اقلّ من احتمالها فلا يبقى مع هذا الاحتمال ظهور للرواية فى طهارتهم مضافا الى ان العلة المذكورة فى ذيل الرواية «ان فى آنيتهم الخمر و لحم الخنزير لا تلايم مع الكراهة فتأمل.

الرواية الخامسة: ما رواها عمار الساباطى عن ابى عبد اللّه عليه السّلام

«قال سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز او اناء غيره اذا شرب منه على انّه يهودى فقال نعم فقلت من ذلك الماء الذى يشرب منه قال نعم.» «٢»

و دلالتها على الطهارة تتوقف على حمل قوله «اذا شرب منه على انه يهودى» على صورة علمه بذلك و اما ان كان مجرد تخيّله ذلك او ظنّه بكون من شرب منه هو اليهودى فلا تدل على الطهارة لان منشأ تجويز الوضوء فى هذه الصورة هو اصالة الطهارة و لا يبعد كون المحتمل هذا لان الاناء و الكوز من الغير فشرب منه فتخيل كون صاحبه يهود يا فسئل عن الوضوء و مع هذا الاحتمال فلا تدلّ الرواية على طهارتهم.

الطائفة الثانية: بعض الروايات الدالة على جواز تصدى اهل الكتاب لغسل المسلم او المسلمة:

اشارة

(١) الرواية ۴ من الباب ۵۴ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل.

(٢) الرواية ٣ من الباب ٣ من ابواب الأسآر الميّت من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٢، ص: ١۶٧

الرواية الاولى: ما رواها عمّار بن موسى عن ابى عبد اللّه عليه السّلام

«فى حديث قال قلت فان مات رجل مسلم و ليس معه رجل مسلم و لا امرأة مسلمة من ذوى قرابته و معه رجال نصارى و نساء مسلمات ليس بينه و بينهنّ قرابة قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر، و عن المرأة المسلمة تموت و ليس معها امرأة مسلمة و لا رجل مسلم من ذوى قرابتها و معها نصرانية و رجال مسلمون «و ليس بينها و بينهم قرابة» قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها» «١».

الرواية الثانية: ما رواها خالد عن زيد بن على عن آبائه عن على عليه السّلام

«قال:

اتى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم نفر فقالوا ان امرأة توفيت معنا و ليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم فقالوا صببنا عليها

الماء صبا فقال او ما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال أ فلا يمّموها.» «۲»

قال فى المعتبر بعد نقل الخبرين و عندى فى هذا التّوقف و الاقرب دفنها من غير غسل لان غسل الميت يفتقر الى النية و الكافر لا يقع منه نية القربة ثم طعن فى الحديث الاول بان السند كله فتحيّة و الحديث الثانى بان رجاله زيديّة.

اقول: مع ضعف سند هما كما ترى من عبارة المعتبر لا يمكن التعويل عليهما.

ان قلت ان الروايتين مجبورة ضعفهما بعمل الاصحاب لان ما قبل المحقق رحمه اللّه قد عمل بهما فى مورده.

قلت مع إن عمل الاصحاب غير معلوم لكون المسألة مختلفا فيه من حيث

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۱۹ من ابواب غسل الميّت من الوسائل.

(۲) الرواية ۲ من الباب ۱۰ من ابواب غسل الميت من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۶۸

النص و الفتوى غاية ما يمكن ان يقال بعد عمل الاصحاب بهما هو تجويزهم غسل الكافر مع فقد المسلم و اما كيفية تجويزهم من مباشرة الكافر بدن المسلم او المسلمة الميت او عدم مباشرته فهو غير معلوم و من هذا الحيث يكون عملهم مثل نفس الروايتين غير معلوم فلا يمكن الاستدلال بهما على طهارة الكتابى.

و الاشكال بعدم تمشى قصد القربة من النصرانى و الحال ان الغسل عبادة موقوف بقصد القربة.

ممكن الدّفع اما بان هذا اجتهاد فى مقابل النص لانه بعد تجويزه يسقط هذا الشرط.

و اما بانّ الآمر يقصد القربة و هو كاف و لكن مع ذلك نقول اما أولا بانه كما يمكن ان يكون تجويز تغسيل الكافر المسلم من باب كون الكافر طاهرا كذلك يمكن ان يكون من باب العفو عن تنجيسه فى هذا المورد و الرواية لا تدل الا على اغتساله و لا يذكر فيها ان وجه اغتساله طهارة النصرانى او العفو عن تنجيسه فى هذا المورد و مع هذا الاحتمال لا يستفاد من الرواية طهارة النصرانى.

و امّا ثانيا كما بيّنا غاية ما يستفاد من الخبرين هو تغسيل المماثل الكافر المسلم اذا لم يكن مماثل المسلم او ذو قرابة مسلمة و اما كيفية غسله فلا تعرض فى الرواية لها فنقول بمقتضى عدم جواز تنجيس الميت و وجوب كون بدنه طاهرا حال الغسل بان يغسله النصرانى بنحو لا- ينجسه و بعبارة اخرى ان الرواية متعرضة لحيث وجوب تغسيل الكافر المسلم فى صورة عدم المماثل و ذى القرابة من المسلمين و اما حيث آخر و هو وجوب طهارة بدن الميت المسلم حال الغسل و بعده حتى دفن فالرواية غير متعرضة لها فدليل اعتبارها باق بحاله فاذا جمعنا هذه الرواية مع ما دل على وجوب طهارته تكون نتيجة الجمع ان يغسله بنحو لا يوجب تنجيس الميت المسلم.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۶۹

فتلخص ان الروايتين لا تدلان على طهارة النصرانى هذا كله فى الاخبار المتمسكة بها على طهارة الكافر او ما يمكن ان يتمسك بها على الطهارة.

فنقول بعونه تعالى انه اذا تأمّلت فيما بيّنا فى هذه الروايات لم تجد ما بينها ما يمكن الاستدلال بها على الطهارة الّا الرواية الخامسة من الطائفة الاولى من الطائفتين المستدلة بهما على الطهارة لما عرفت من عدم ظهور غيرها فى الطهارة.

الطائفة الثالثة: بعض الاخبار الواردة فى طهارة ما يعمله الذمى

او كان تحت يده كالرواية التى رواها معاوية بن عمّار «قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الثياب السابريّة يعملها المجوس و هم اخباث «اجناب» و هم يشربون الخمر و نسائهم على تلك الحال البسها و لا اغسلها و اصلّى فيها قال نعم قال معاوية فقطعت له قميصا و خططته و فتلت له إزارا و رداء من السابرى ثمّ بعثت بها إليه فى يوم جمعة حين ارتفع النهار فكأنّه عرف ما اريد فخرج بها الى

الجمعة» «۱» و غيرها راجع الباب المذكور.

اقول: يحتمل ان فرض السائل فى الرواية المذكورة صورة علمه بملاقات المجوسى مع الثياب مع الرطوبة و مع ذلك جوّز عليه السّلام لبسه و الصّلاة فيه بدون غسله و صلّى عليه السلام فيه مع هذا الحال و لازم هذا الاحتمال عدم نجاسة الخمر أيضا.

و فيه انه مع فرض كونه اخباث و هم يشربون الخمر لا يمكن الالتزام به فلا مجال لهذا الاحتمال و يحتمل ان يكون فرض السائل صورة الشك فى ملاقات المجوسى الثياب مع الرطوبة و هذا هو الظاهر من الرواية لعدم الملازمة بين نجاستهم و بين ملاقاتهم الثياب مع الرطوبة فلا تدل الرواية و نظائرها على طهارة المجوسى فيكون الاستدلال بها فى غير محله.

(۱) الرواية ۱ من الباب ۷۳ من ابواب النجاسات من الوسائل.

الطائفة الرابعة: بعض الروايات الدالة على طهارة الثوب الذى يستعيره الذمى

و هى روايات راجع الباب ۷۴ من ابواب النجاسات من الوسائل نذكر واحدة منها.

و هى ما رواها عبد اللّه بن سنان «قال سئل ابى أبا عبد اللّه عليه السّلام و انا حاضر انى اعير الذمى ثوبى و انا اعلم انه يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير فيرده على فاغسله قبل ان اصلى فيه فقال ابو عبد اللّه عليه السّلام صل فيه و لا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه و هو طاهر و لم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلّى فيه حتى تستيقن انه نجسه». «۱»

اعلم ان هاتين الطائفتين بلسانهما لا تكونان مربوطتين بالمقام بل الحكم فى إحداهما بالطهارة كما بينا فى ذيل رواية معاوية بن عمار يكون من باب اصالة الطهارة فى صورة الشك فى النجاسة و انه حيث لا يعلم بنجاسة ما وقع تحت يد الكتابى بملاقاته مع الرطوبة يكون محكوما بالطهارة و فى الاخرى لاجل استصحاب الطهارة مع الشك فى تنجيسه.

ان قلت ان توهم السائل نجاسة ما وقع تحت يده يكون لاجل النجاسة العرضية و هو ابتلاء الكتابى بشرب الخمر و اكل لحم الخنزير لا الذاتية و هذا يدلّ على ان كون المعلوم عندهم طهارته ذاتا.

قلت أولا مجرد تخيّل السائل لا يكفى فى كون الكافر طاهرا و لم يقرّره الامام عليه السّلام بل صار فى مقام بيان حكم آخر يكون مورد سؤال السائل و هو عدم نجاسة ما تحت يده مع الشك فى النجاسة.

و ثانيا فرض السائل على تقدير كون الصادر فى رواية معاوية «و هم

(۱) الرواية ۱ من الباب ۷۴ من ابواب النجاسات من الوسائل.

اخبات» خباثة نفس المجوسى و نجاسته.

مضافا الى ان ما تحت ايديهم لو نجس ينجس غالبا بما يلاقيه من مأكولهم و مشروبهم و لهذا ذكر شرب خمرهم و اكل لحم الخنزير و هذا لا يدل على كون نظر السائل و مركوز ذهنه هو طهارتهم بانفسهم فعلى هذا لا وجه لجعل الطائفتين من جملة ادلة طهارة كتابى.

اقول و مما قلنا فى طى الاستدلال بالاخبار المتمسكة بها على نجاسة اهل الكتاب و الاخبار المتمسكة بها على طهارتهم يظهر لك ان جل الاخبار المتمسكة على النجاسة تدل على نجاستهم.

و اما الاخبار المتمسكة على طهارتهم فلا يتم الاستدلال بها على الطهارة الا رواية او روايتين.

اذا عرفت ذلك نقول بعونه تعالى شأنه انه قد يقال بانه بعد ما مضى فى مبحث التعادل و الترجيح انه اذا امكن التوفيق بين الخبرين

المتعارضین بالجمع العرفی فیؤخذ به و بعبارة اخری یرفع التعارض بالجمع العرفی و بعبارة ثالثة لا یری تعارض بینهما مع امکان الجمع العرفی بین المتعارضین.

فیقال انه قد مضـی فی المبحث المذکور بانه اذا کان لسان احد المتعارضین النهی و لسان ما یعارضه الجواز فیحمل الظاهر علی النص بنظر العرف فیرفع عنـدهم عن ظاهر النهی بسـبب ما یعارضه الـذی هو نص فی الجواز فتکون النتیجة حمل النهی فی الطائفة التی ظاهر فی الحرمـة فی حد ذاته علی الکراهة بقرینة الطائفة المعارضة لها التی هی نص فی الجواز فیقال فی المورد بان مقتضـی الجمع العرفی هو حمل النهی فی الطائفة الاولی من الاخبار و هی ما دل علی نجاسة اهل الکتاب بقرینة الطائفة الثانیة المعارضة للاولی و هی الاخبار المتمسکة بها علی الطهارة علی الکراهة فتکون نتیجة الجمع هو القول بکراهة ملاقات اهل الکتاب مع الرطوبة.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج٢، ص: ١٧٢

و فیه أوّلاـ انه کمـا قلنـا فی مبحث التعـادل و الترجیـح من ان مورد الکلام فی باب تعارض الخبرین و ما یقال فیه من الجمع العرفی او الترجیح بالمرجحات و بالاخرة التخییر او التوقف بالکیفیة المذکورة فی محلّه.

یکون کل ذلک فی صورة وجود مقتضـی الحجة لکل واحد من الخبرین المتعارضین و بعبارة اخری یکون محلّ الکلام هو فی صورة تعارض الحجتین لا فی صورة تعارض الحجة مع اللاحجة.

فاذا لم یکن فی احـد الخبرین مقتضـی الحجیة فلا مجال لاعمال قاعدة التعارض من الجمع العرفی و غیر ذلک فبناء علیه نقول بانه مع اعراض الاصـحاب عن الاخبار المتمسـکة بها علی الطهارة لوضوح اعراضهم مع هذه الشهرة القویة علی النجاسة و مطابقة هذه الطائفة المتمسـکة بها علی الطهارة مع فتوی المشـهور من العامـة فلیس مقتضـی الحجیّـة موجود فی الاخبار المتمسـکة علی الطهارة فلا مجال لاعمال قواعد التعارض مثل الجمع العرفی فی المقام.

بل لو لم یکن معارض لهذه الطائفة لا یمکن التمسک بها علی الطهارة بل نقول تصل النوبة بالاصل.

و ثانیـا علی فرض الاغمـاض عن الاشـکال الاـول بالاـلتزام علی شـمول مورد تعـارض الخبرین و اعمال ما یترتب علیه لصورة تعارض الحجیة مع اللاحجة او قلنا فرضا بوجود مقتضی الحجیة لبعض ما یستدل علیه من الروایات علی طهارة الکافر.

نقول بان المورد لیس قابلا للجمع العرفی بالنحو المتقدم من الجمع بحمل الاخبار الناهیة عن مباشرة الکافر علی الکراهة بقرینة الاخبار المجوزة لان محل کلامنا غیر قابل لهذا الجمع.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج٢، ص: ١٧٣

بیانه ان فی الخبرین المتعارضـین اذا کان لسان احـدهما الامر و لسان الآخر الجواز او لسان احـدهما النهی و لسان الآخر الجواز یحمل فی الصورة الاولی الخبر الذی لسانه الامر علی الاسـتحباب و فی الصورة الثانیة الخبر الذی ظاهره النهی علی الکراهة بقرینة ما یعارضه علی الجـواز لحمـل الظـاهر علی النص و هـو جمـع عرفی و بـذلک یرتفع التعـارض بینهمـا عنـد العرف لکنه لاـ یمکن الجمع بـالنحو المـذکور فی محل کلامنا لان لسان بعض الروایات المسـتدلة بها علی النجاسة آبیة عن هذا الحمل و هذا الجمع مثل الروایة الثالثة من هذه الطائفة نذکر الروایة لتتمیم الفائدة.

فنقول اما الروایة فهی ما رواها عبد اللّه بن یحیی الکاهلی «قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن قوم مسلمین یأکلون و حضرهم رجل مجوسیّ أ یدعونه الی طعامهم فقال اما انا فلا او اکل المجوسیّ و اکره ان احرّم علیکم شیئا تصنعون فی بلادکم.» «١»

و قـد مضـی الکلام فی دلالتها علی النجاسـة و ذکر ما یمکن ان یورد علی دلالتها و الجواب عنه و الحاصل ان صدر الروایة و هو قوله علیه السّـلام «اما انا فلا أؤاکل المجوسی» و ذیلها و هو قوله علیه السّلام «و اکره ان احرم علیکم شیئا تصنعون فی بلادکم» ظاهر فی ان عدم مواکلته مع المجوسی کان من باب حرمته و ان عدم تحریمة علی السائل یکون من باب ابتلاء السائل بالتقیة.

اذا عرفت ذلک نقول بانه بعد کون قوله علیه السّـلام و اکره ان احرّم علیکم الخ صـریح فی ان عدم تحریمه علی السائل کان من باب

ابتلائه بالتقیة فیستفاد من هذه الفقرة ان الحکم هو الحرمة فی حدّ ذاته و عدم تحریمه علی السائل لاجل ابتلاء السائل بالتقیة و حیث ان المذکور الحرمة لقوله و اکره ان احرّم علیکم الخ فلا یمکن الجمع بین هذه

---

(۱) الروایة ۲ من الباب ۱۴ من ابواب النجاسات من الوسائل.

الروایة و ما استدل من الاخبار علی الطهارة لان التعبیر بالحرمة غیر قابل للحمل علی الکراهة بعنوان الجمع بین الطائفتین المتعارضتین.

و مثل الروایة الثامنة من الروایات المتقدمة المستدلة بها علی نجاسة الکافر نذکر الروایة و هی ما رواها علی بن جعفر عن اخیه انه سال اخاه موسی بن جعفر علیهما السّلام «عن النصرانی یغتسل وحده علی الحوض فیغسله ثم یغتسل و سئل عن الیهودی و النصرانی یدخل یده فی الماء أ یتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان یضطر إلیه.» «۱»

فان ظاهر قوله علیه السّلام فی ذیل الروایة بعد ما سئل السائل «عن الیهودی و النصرانی یدخل یده فی الماء أ یتوضأ منه للصلاة» قال «لا الا ان یضطر إلیه» لا یمکن حمل «لا» فی کلام الامام علیه السّلام علی الکراهة لانه لو کان التوضی منه مکروها یجوز و لو لم یکن الشخص مضطرا إلیه لاجل التقیة مثلا- فجوازه فی صورة الاضطرار فقط دلیل علی کون النهی للتحریم فلا یمکن الجمع بین هذه الروایة و بین بعض ما یستدل به من الروایات علی طهارة الکافر بحمل النهی علی الکراهة.

فهذا وجه آخر علی عدم امکان الجمع بین الطائفة الدالة من الاخبار علی نجاسة الکافر و بین الطائفة المتمسکة بها علی طهارة الکافر بالجمع بینهما بالجمع العرفی من حمل الطائفة الاولی علی الکراهة بقرینة الجواز فی الطائفة الثانیة و هذا وجه خطر ببالی بعد الدقة فی الروایات و لم أر من تفطن به غیری.

اذا عرفت عدم امکان الجمع بالجمع العرفی بین الطائفتین من الروایات

---

(۱) الروایة ۹ من الباب ۱۴ من ابواب النجاسات من الوسائل.

المربوطة بالباب نقول بعون اللّه تعالی فی المقام.

انه کما قلنا فی مبحث التعادل و الترجیح مقتضی القاعدة مع عدم امکان الجمع العرفی بین الخبرین المتعارضین هو الاخذ مما فیه احد المرجحات ان کان لاحدهما الترجیح.

فتقول فی ما نحن فیه بان الترجیح یکون مع الاخبار الدالة علی نجاسة الکافر.

بیانه ان اوّل المرجحات یکون الشهرة و قد اختلفوا فی ان الشهرة المرجحة للروایة علی معارضها هل تکون الشهرة الفتوائیة او الشهرة الروائیة و لیس المقام، مقام التکلم فی ان المرجح ای شهرة من الشهرتین.

و نقول بان الترجیح مع الطائفة من الاخبار الدالة علی النجاسة بکلتا الشهرتین.

لان الشهرة ان کانت فتوائیة فالشهرة الفتوائیة کما عرفت فی صدر المبحث تکون مع الطائفة من الاخبار التی تدل علی النجاسة لان القائل بالطهارة بین قدمائنا الامامیة رضوان اللّه تعالی علیهم و بین المتأخرین منهم رضوان اللّه تعالی علیهم اقل من القلیل فالشهرة الفتوائیة علی طبق الاخبار الدالة علی النجاسة.

و ان کانت الشهرة المرجحة الشهرة الروائیة فأیضا تکون هذه الشهرة مع الطائفة الدالة علی النجاسة.

و ان ابیت عن ذلک و فرضت کون الروایات المتمسکة بها علی طهارة الکافر أیضا مشهورة بالشهرة الروائیة فنقول بانه لا اشکال فی کون الطائفة الدالة علی النجاسة من الاخبار تکون اشهر و قال المعصوم علیه السّلام بعد قول السائل بان کلاهما

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۷۶

مشهور ان «خذ باشهرهما».

فتلخص ان الترجیح بسبب الشهرة فتوائیة کانت او روائیة یکون مع الروایات الدالة علی النجاسة و مع قطع النظر عن الترجیح بالشهرة یبلغ الامر بعدها علی الترجیح بمخالفة العامة فأیضا یکون الترجیح مع الاخبار الدالة علی النجاسة لانه کما ذکرنا فی صدر المسألة المشهور شهرة قویّة هو القول بالطهارة عندهم بل علی ما ذکرها السید رحمه اللّه اعنی السید المرتضی علم الهدی یکون القول بنجاسة الکافر من متفردات الامامیة فالروایات الدالة علی النجاسة تخالف مع العامة و لا بدّ من الاخذ بخلافهم لان الرشد فی خلافهم فعلی هذا یکون الترجیح مع الاخبار الدالة علی النجاسة و ردّ علم الاخبار المتمسکة علی الطهارة الی اهلها.

و قد ظهر لک ان الحق نجاسة الکافر و نعطف عنان الکلام إن شاء اللّه الی بعض جهات اخری.

الجهة الثانیة: یشمل حکم نجاسة الکافر للمرتد بقسمیه

اعنی المرتد الفطری و هو من کان مسلما فکفر او اشرک او کان مرتدا ملیّا و هو من کان علی ملة الکفر فأسلم ثمّ کفر.

لشمول اطلاقات الادلة الدالة علی نجاسة المشرک و غیره من الیهودی و النصرانی و المجوسی للمرتد بقسمیه.

الجهة الثالثة: [حکم رطوباته و ما لا تحله الحیاة منه]

بعد معلومیة نجاسة الکافر فی الجملة علی ما مرّ یقع الکلام فی انه هل یشمل الحکم بنجاسته رطوباته و ما لا تحله الحیاة من اعضائه أم لا.

اقول ان کان الوجه فی الحکم بالنجاسة هو الاجماع یمکن الشک فی شمول الحکم للموردین لعدم تصریح من المجمعین بالشمول او عدمه و القدر المتیقّن من

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۷۷

الاجماع هو عدم الحکم فی الموردین.

و اما ان کان الدلیل النص کما قدّمنا دلالته علی الحکم و بعبارة اخری یکون الدلیل الدلیل اللفظی لا الدلیل اللبی یمکن ان یقال بشموله للموردین.

ان قلت ان مورد الجلّ من الاخبار لو لا الکل هو المؤاکلة او آنیة الکافر و هما لا یشملان الرطوبات و ما لا تحله الحیاة منه.

قلت بعد دلالة عدة من الروایات المتقدمة ذکرها علی النجاسة مع قطع النظر عن الآیة الشریفة إِنَّمَا الْمُشْرِکُونَ نَجَسٌ فلا یفهم العرف من نجاسة الکافر الا نجاسته بجمیع اجزائه مثل ما اذا قال فی الکلب انه رجس نجس یفهم العرف من ذلک نجاسته بجمیع اجزائه و لا یفهم التفکیک بین اجزائه من یده و رجله و جمیع رطوباته و غیرها من اجزائه و بین ما تحله الحیاة منه و بین ما لا تحله الحیاة منه فکذلک فی الکافر.

و من جهة هذا الفهم العرفی نقول بانه لو کان نظر الشارع اختصاص حکم النجاسة ببعض اجزاء الکافر کان علیه البیان.

مضافا الی ان نجاسة آنیتهم و النهی عن الاکل منها لیس الا من باب ملاقات رطوبة منه او غیرها مع الآنیة فتنجست الآنیة بملاقاتها فیکون الکافر نجسا بجمیع اجزائه حتی رطوباته و ما لا تحله الحیاة من اجزاء بدنه.

الجهة الرابعة: قال المؤلف رحمه اللّه و المراد بالکافر

اشارة

من كان منكرا للالوهية او التوحيد او الرسالة او ضروريا من ضروريات الدين مع الالتفات الى كونه ضروريا بحيث يرجع انكاره الى انكار الرسالة.

اقول: بعد عدم ورود لفظ الكافر فى الآيات و الروايات المتمسكة بها على

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۷۸

النجاسة فلا فائدة فى اتعاب النفس الى فهم المراد من الكافر لغة ثم بعد ذلك نقول يقع الكلام فى امور:

الامر الاول: لا اشكال فى شمول، حكم النجاسة لمن يكون منكرا للالوهيّة

و لمن يكون منكرا للتوحيد اما منكر التوحيد فانه مشرك و تدل على نجاسته الآية الشريفة المتقدمة ذكرها و هى قوله تعالى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ.

و بعد كون المشرك اعنى منكر التوحيد نجسا نقول بان منكر الالوهية نجس بطريق الاولى مضافا الى قيام الاجماع فى كليهما.

الامر الثانى: من يكون منكرا لرسالة نبيّنا صلّى اللّه عليه و آله و سلم فهو كافر نجس.

اما اليهود و النصارى و المجوس فنجس لكونهم مذكورين فى ضمن الروايات المتقدمة المتمسكة على النجاسة و اما غيرهم فمن كان منكرا لرسالته صلّى اللّه عليه و آله و سلم فلعدم الفرق بينهم و بين اليهود و النصارى و المجوس لان وجه نجاسة غير مشركيهم المحكومين بالنجاسة بإطلاق الاخبار هو كونهم منكرين لرسالة نبينا صلّى اللّه عليه و آله و سلم.

مضافا الى الاجماع الدال على ذلك.

الامر الثالث: هل يشمل حكم النجاسة لمن يكون منكرا لضرورى من ضروريات الدين أم لا.

اشارة

اقول: لا اشكال فى نجاسة منكر الضرورى بل غير الضرورية من الدين اذا رجع انكاره الى انكار اصل الرسالة لما عرفت من نجاسة منكر رسالة نبينا صلّى اللّه عليه و آله و سلم.

انما الكلام فى ان كفر منكر الضرورى و نجاسته هل يكون من باب ان انكاره يصير سببا لانكار الرسالة فلا يكون انكار الضرورى سببا مستقلا للنجاسة و الكفر بل السبب فى الحقيقة فى انكار الضرورى للكفر و النجاسة هو انكار الرسالة.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۷۹

او ان انكار الضرورى بنفسه سبب للكفر و النجاسة و ان لم يكن انكاره موجبا لانكار الرسالة مثل ما كان انكاره الضرورى من باب اعتقاده بعدم كونه من احكام الدين لشبهة حصلت له بحيث لو علم انه من الدين لقبله و على هذا التقدير يكون انكار الضرورى سببا مستقلا للكفر و النجاسة فقد يقال بالثانى تمسّكا بالوجوه التى نذكره إن شاء اللّه.

الوجه الاول: دلالة بعض الروايات

اشارة

على سببية انكار بعض الاحكام الشرعية حتى حكما واحدا للكفر نذكر منها روايات:

الرواية الاولى: ما رواها عبد الرحيم القصير

قـال کتبت مع عبـد الملـک بن اعین الی ابی عبـد اللّه علیه السّـلام «اسأله عن الایمان ما هو فکتب الی مع عبـد الملک بن اعین سألت رحمک اللّه عن الایمان» الی ان قال علیه السّـلام «و لا یخرجه الی الکفر الا الجحود و الاسـتحلال ان یقول للحلال هذا حرام و للحرام هذا حلال و دان بذلک.» «۱»

الروایة الثانیة: ما رواها ابو الصباح الکنانی عن ابی جعفر علیه السّلام

و فیها قال «و قلت لابی جعفر علیه السّـلام ان عندنا قوما یقولون اذ شهد ان لا إله الا اللّه و ان محمّدا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم فهو مؤمن قـال فلم یضـربون الحـدود و لم تقطع ایـدیهم و مـا خلق اللّه عز و جـلّ خلقـا اکرم علی اللّه عز و جـلّ من المؤمن لاـن الملائکـة خـدام المؤمنین و ان جوار اللّه للمؤمنین و ان الجنـة للمؤمنین و ان الحور العین للمؤمنین ثم قـال فما بال من جحـد الفرائض کان کافر» «۲».

الروایة الثالثة: ما رواها عبد اللّه بن سنان

«قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن

---

(۱) الروایة ۱۲ من باب ان الایمان اخص من الاسلام من الوافی، ص ۱۸ من الطبع الحجری و اصول کافی ج ۳، ص ۴۹، ح ۱.

(۲) من باب مجمل القول فی الایمان و مفضله ص ۲۲ بالطبع الحجری؛ اصول کافی ج ۳، ص ۵۸، ح ۲.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۸۰

الرجل یرتکب الکبیرة من الکبائر فیموت هل یخرجه ذلک من الاسـلام و ان عـذّب کان عـذابه کعـذاب المشـرکین أم له مدة انقطاع فقـال من ارتکب کبیرة من الکبائر فزعم انها حلال اخرجه ذلک من الاسـلام و عـذّب باشـدّ العـذاب و ان کان معترفا انه ذنب و مات علیها اخرجه من الایمان و لم یخرجه من الاسلام و کان عذابه اهون من عذاب الاوّل «۱».

الروایة الرابعة: ما رواها العجلی عن ابی جعفر علیه السّلام

«قال سألته عن ادنی ما یکون العبد به مشرکا فقال من قال للنواة انها حصاة و للحصاة هی نواة ثم دان به.» «۲»

و قریب من هـذه الروایـة مـا فی ذیل الروایـة التی رواها فی السّـفینة «۳» فی مـادة «فضـل» عن ابراهیم بن محمود قـال قلت للرضـا علیه السّلام «الی ان قال فی ذیلها» ان ادنی ما یخرج الرجل من الایمان ان یقول للحصاة هذه نواة ثم یدین به و یبرأ من خالفه الخ.

الروایة الخامسة: ما رواها سلیم بن غیث

«قال سـمعت علیّا علیه السّـلام یقول و اتاه رجل فقال له ما ادنی ما یکون به العبـد مؤمنا و ادنی ما یکون به العبـد کافرا، و ما یکون به العبد ضالا» «ففیها قال علیه السّـلام و ادنی ما یکون به العبد کافرا من زعم ان شـیئا نهی اللّه تعالی عنه ان اللّه تعالی امر به و نصـبه دینا یتولی علیه و یزعم انه یعبد الذی امر به و انّما یعبد الشیطان و ادنی ما یکون به العبد ضالا ان لا یعرف حجة اللّه

---

(۱) الروایة ۷ من باب مجمل القول فی الایمان و مفضّله- صفحه ۲۹ بالطبع الحجری؛ وسائل، ج ۱ ص ۲۲ ح ۱۰.

(۲) الروایة ۲ من باب ادنی الکفر و الشرک و الضّلال من الوافی، ص ۴۲ من الطبع الحجری؛ اصول کافی، ج ۴ ص ۱۲۲ ح ۱.

(۳) سفینة البحار، ج ۲، ص ۳۶۶.

تعالی الخ «۱».»

وجه الاستدلال دلالة هذه الروایات و نظائرها علی سببیّة انکار الحلال و الحرام للکفر.

و فیه ان الظاهر من هذه الروایات کون منشأ الکفر الجحود و الانکار و هذا لا یحصل الا مع علم الشخص و زعمه بکون حکم شیء الحلیة فانکرها او ان حکم شیء الحرمة فانکرها «و جحدوا بها و استیقنتها انفسهم» فلا یوجب مجرد عدم الاعتراف و الاعتقاد بحلیة الحرام او حرمة الحلال مثل ما اذا کان هذا التخیل من باب شبهة حصلت له فاعتقد بحلیة شیء مع کونه حراما واقعا او بالعکس.

و الحاصل انه لا یستفاد من الاخبار الا خصوص صورة الجحود و الانکار لا مطلقا حتی فی صورة کان وجه اعتقاده علی خلاف الواقع من باب اشتباه فی اجتهاده فاعتقد حلیة الحرام الواقعی او اعتقد حرمة الحلال الواقعی یکون کافرا و لو فرض اطلاق لهذه الاخبار بحیث کان لازم اطلاقها القول بکفر کل من اعتقد حرامة ما هو حلال فی الواقع او بالعکس و لو لم یکن عن جحود مثل من اعتقد باجتهاده حرمة شیء یکون حلالا فی الواقع او بالعکس و لو لم یکن عن جحود مثل من اعتقد باجتهاده حرمة شیء یکون حلالا فی الواقع او بعکسه لخطاء اجتهاده فیما اعتقده فلا بد من تقییده بالصورة التی قلنا لعدم امکان الالتزام له مسلّما.

مضافا الی انه بعد فرض اثبات الکفر بهذه الاخبار لا یکون لنا نصّ علی نجاسة مطلق الکافر حتی یقال بنجاسة منکر الضروری و قد مرّ سابقا بان لفظ الکافر لیس مذکورا فی باب النجاسة فی آیة و روایة اصلا فافهم.

---

(۱) من باب ادنی الکفر و الشرک و الضلال من الوافی صفحة ۴۲ من الطبع الحجری؛ اصول کافی، ج ۴ ص ۱۵۲ ح ۱.

[الوجه] الامر الثانی: ان الاسلام عبارة عن مجموع ما جاء به النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم

فمن انکر واجبا من واجباته او حراما من محرّماته فهو خارج عن الاسلام و فیه ان المعتبر فی صحة اسلام الشخص کونه معتقدا بما جاء به الرسول صلّی اللّه علیه و آله و سلم و ان کان علی سبیل الاجمال و لا یلزم معرفة جمیع الواجبات و المحرّمات تفصیلا فمن یعتقد عدم وجوب ما کان واجبا واقعا او حرمة ما کان حراما واقعا فی الشرع مع انه لو علم انه واجب او حرام یعتقد بها لا یکون خارجا عن الاسلام.

مضافا الی ان ما قیل فی الامر الثانی یکون علی فرض تمامیّته دلیلا علی ان وجه نجاسة منکر الضروری هو کون انکار الضروری من باب ان انکاره ینتهی الی انکار الرسالة لا انه سبب مستقل بنفسه.

[الوجه] الامر الثالث: هو التمسک بعبارة بعض فقهائنا

رضوان اللّه تعالی علیهم و کلماتهم من افراد منکر الضروری من غیره او عدم التقیید فی نجاسته بصورة کون انکاره منتهیا بانکار الرسالة و غیر ذلک.

و فیه انه لا مجال للتمسک بکلمات الاصحاب رحمهم اللّه أولا، لان الکلام الصادر من بعضهم قابل للتوجیه.

و ثانیا، یفید کلامهم فی فرض ظهور فی احد طرفی البحث لاخذ الاجماع و التمسک بالاجماع امر آخر و اذا بلغ الکلام الی دعوی الاجماع علی کون منکر الضروری محکوما بالنجاسة من باب سببیّة المستقلة فنقول لا یثبت اجماع علی ذلک.

ثم انه نقول بعدم تمامیة الوجوه المستدلة بها علی کون انکار الضروری سببا مستقلا للنجاسة لان عمدة الوجوه هو الوجه الاول و هو

بعض الروایات التی تعرضنا له و عرفت انه لیس له اطلاق یشمل حتی صورة لا ینتهی انکار الضروری بانکار الرسالة.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۸۳

فمنکر الضروری کافر و نجس فی خصوص ما ینتهی انکاره بانکار الرسالة.

الجهة الخامسة: فی حکم ولد الکافر من حیث النجاسة و عدمها.

اشارة

و قبل الشروع فی المقصود

نقدّم امرین:

الامر الاول: ان ما یدّعی من تسالم الاصحاب علی تبعیة ولد الکافر للوالدین فی الاسر و الاسترقاق لا یوجب تبعیته لهما فی النجاسة لان التسالم لیس فی النجاسة.

الامر الثانی: الکلام فی نجاسة ولد الکافر یکون فی نجاسة کل من ولد ممن قلنا بنجاسة من المشرکین و غیرهم فان قلنا بنجاسة الکتابی فاولادهم داخلون فی محل النزاع هنا.

اذا عرفت ذلک نقول بان الکلام فی المسألة یقع فی موارد:

المورد الاول: فیما یکون ابواه کافرین

اشارة

فنقول تارة یقع

فیما کان ولد الکافر بالغا

فلا اشکال فی انه لو لم یسلم یکون کافرا نجسا لانه من الکافرین المحکومین بالنجاسة کما انه لو اسلم یقبل اسلامه و یشمله احکام المسلمین و یکون محکوما بالطهارة مثل سائر المسلمین.

و تارة یقع الکلام فیما یکون صبیّا ممیّزا و لم یبلغ الحلم

و الکلام فیه مرة یقع فی حکمه من حیث النجاسة و الطهارة اذا اسلم صبیّا ممیزا و بعبارة اخری فی قبول اسلامه فلا ینبغی الاشکال فی قبوله اسلامه لانه ممیّز. و حدیث رفع القلم و هو المروی عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و فی الحدیث المذکور «رفع القلم عن الصبی حتی یحتلم» لا یدلّ علی عدم قبول اسلامه او طاعاته بل یدلّ علی رفع قلم التکلیف عنه و عدم المؤاخذة علی ترک ما یجب علیه او فعل ما یحرّم فعله ما دام یکون صبیّا.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۸۴

و تارة یقع الکلام فی کفره فکما یأتی الکلام فیه إن شاء اللّه فی الصبی الغیر الممیز انه اذا کان ابواه کافرین فهو محکوم بحکمهما فی الکفر.

و وجهه ان هذا الصبی یکون یهودیا او نصرانیا او مجوسیا بعد کونه عاقلا رشیدا ممیّزا و ان لم یکن بالغا، او لما یدعی من التسالم

على ذلک.

و تارة اخرى فى نجاسته فنقول بعد كونه محكوما بكفر يوجب النجاسة مثل الشرك او اليهودية او النصرانية او المجوسية فهو نجس لان هذه الطوائف نجس كما بيّنا.

ان قلت ان حديث رفع القلم عن الصبى يرفع حكم النجاسة.

قلت ان الحديث يرفع قلم التكليف عن الصبى و اما الحكم الوضعى فلا يرتفع به و لهذا نقول بضمان الصبى و بالغسل على الصبى لو حصل سببه له حال صبابته فيجب عليه بعد البلوغ اداء ما ضمنه و الغسل الحاصل سببه حين صبابته.

و تارة يقع الكلام فى حكم الصبى الغير المميّز من ولد الكافر

اشارة

من حيث الكفر و النجاسة و الكلام فيه فى موارد:

المورد الاول: اذا كان الصبى الغير المميّز ممن يكون ابواه كافرين يستدل على كفره و نجاسته بامور:

الامر الاوّل: بعض الروايات الواردة فى تفسير. قوله تعالى

وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ اتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمانٍ أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَ ما أَلَتْناهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِما كَسَبَ رَهِينٌ «١».

مثل ما رواها الوافى و قال فيها «اما اطفال المؤمنين فانهم يلحقون بآبائهم و

---

(١) سورة الطور، الآية ٢١.

اولاد المشركين فيلحقون بآبائهم و هو قول اللّه تعالى بايمان ألحقنا بهم ذريّتهم» «١».

و بعض الآخر من الروايات مثل ما روى فى الوافى فى الباب المذكور عن «الفقيه» و هى ما رواها وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السّلام قال قال على عليه السّلام اولاد المشركين مع آبائهم فى النار و اولاد المسلمين مع آبائهم فى الجنة «٢».

و مثل ما رواها فى الوافى عن جعفر بن بشير عن عبد اللّه بن سنان قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغوا الحنث قال كفار و اللّه اعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم. «٣»

اقول: فيه أولا ان ظاهر هذه الاخبار مخالف مع بعض من القواعد المسلّمة عند العدلية لانه كيف يعذّب اولاد الكفار ما دام لم يعصوا و ماتوا قبل ان يبلغوا الحلم و مجرد علمه تعالى بانه لو فرض انهم يبقون فى الدنيا و بلغوا يعصون اللّه لا يوجب ان يعذبهم و يستحقون العقوبة.

و على تقدير صحة سندها لا بدّ من توجيهها بنحو لا يكون مخالفا مع القواعد مسلّمة.

و ثانيا على فرض الاغماض عن هذا الاشكال نقول بان غاية ما يدل عليه هذه الاخبار كون اولاد الكفار مثل آبائهم فى الآخرة و يعامل معهم ما يعامل مع آبائهم و هذا لا يفيد لما نحن فى بحثه من نجاسة ولد الكافر و عدمها و لا دلالة لهذه الاخبار على نجاسة الصبى الغير المميز من اولاد الكافر و لا مميّزه فلا ربط لهذه الاخبار بما نحن فيه.

الامر الثاني: انه بعد كون الكفر امرا عدميا

و هو عدم الاسلام فى محل قابل

(۱) وافى ج ۳ باب ۱۱۲ من ابواب ما بعد الموت.

(۲) وافى ج ۳ باب ۱۱۲ من ابواب ما بعد الموت.

(۳) وافى ج ۳ باب ۱۱۲ من ابواب ما بعد الموت.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۸۶

للاسلام فالولد الكافر كافرا لانه لا يكون مسلما و هو فى محل قابل للاسلام.

و فيه ان النسبة بين الكفر و الاسلام العدم و الملكة اعنى من كان شانه الاسلام و لم يسلم فهو كافر و الصبى الغير المميز ليس من شانه لعدم تميزه و لا يحكم بكفره بنفسه كما لا يحكم باسلامه بنفسه الا بالتبع ان وجدنا دليلا على نجاسته بالتبعية.

الامر الثالث: من الامور المتمسك بها على نجاسة الصبى الغير المميّز

من ولد الكافر الاستصحاب بيانه هو دعوى ان ولد الكافر كان قبل ولادته دما او علقة و كان فى هذا الحال نجسا لكونه دما فبعد ولادته حال صبابته يستصحب النجاسة السابقة.

و فيه أولا كون الدم الباطن نجسا محل كلام بل المقدار المسلم من نجاسته صورة خروجه فى الخارج.

و ثانيا لو اغمضنا عن الاشكال الاوّل نقول ان المعتبر فى حجية الاستصحاب بقاء موضوع المستصحب بنظر العرف لانه الحاكم فى بقاء الموضوع و عدمه فى الاستصحاب كما مر الكلام فيه فى الاستصحاب فعلى هذا نقول فى المقام بعدم مجال لجريان الاستصحاب لعدم بقاء الموضوع فى نظره لان الدم غير الانسان فالمتقين غير المشكوك فلا يجرى الاستصحاب.

الامر الرابع: الذى يستدل به على نجاسة الصبى الغير المميّز

من ولد الكافر هو الاجماع بل التسالم عند اصحابنا على نجاسته.

اقول: اما دعوى التسالم عليه فكما قلنا فى صدر البحث على نجاسة ولد الكافر غير معلوم و لكن لا يبعد تحقق الاجماع عليه كما ترى فى بعض كلماتهم.

ثم انه يقع الكلام فيما كان ولد الكافر من الزنا و انه هل الحكم بنجاسة الصبى

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۸۷

الغير المميز من اولاد الكافر يختص بخصوص ما كان ولد الحلال او يشمل حكم النجاسة صورة كون الولد للكافر من الحرام و بعبارة اخرى كان من الزنا و ان كان فى مذهبه.

وجه عدم الشمول ان الولد من يكون ولدا شرعيّا لوالديه و ولد الزنا ليس كذلك.

وجه الشمول هو ان الولد الواقع موضوعا لحكم النجاسة هو من يكون ولدا لغة و هو من يكون منشأ وجوده والده فمن تولد من شخص من الزنا فهو ولد له مثل من تولد منه من الطريق المشروع.

اقول و ان كان ليس للشارع فى الولد اصطلاح بل كل من يكون منشأ لتولد شخص فهو ولد له كما فى اللغة و العرف.

لكن ما ينبغى ان يقال فى المقام هو ان الدليل الدال على نجاسة ولد الكافر فيما كان من حلال ان كان الدليل الاوّل و الثانى و الثالث مما بينا لك فكان القول بنجاسته فيما كان من الزنا كان سهلا لانه يمكن دعوى شمول الولد لكل ولد سواء كان من الحلال او كان من الحرام و اما ان كان الدليل فى نجاسة ولد الغير المميز من الكافر هو الاجماع فقط كما عرفت لعدم تمامية ما بقى من الادلة فشمول الحكم لولد الحرام من الكافر مشكل نعم لو كان معقد الاجماع هو نجاسة ولد الكافر لا يبعد القول بنجاسة ولد الزنا من الكافر

لکن تحقق الاجماع بحیث یشمل ولد الحرام من الکافر مشکل و ان کان الاحوط القول بنجاسة الصبی من الکافر المتولد من الحرام هذا کله فیما کان کل من الأب و الام کافرا.

المورد الثانی: اذا کان احد الابوین مسلما و الآخر کافرا

فهل یحکم بنجاسة الولد المتولد منهما فی کل مورد قلنا بنجاسة الولد المتولد من الکافرین او لا.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۸۸

لا وجه للقول بنجاسته فی هذه الصورة لان المورد الذی قلنا بنجاسة الولد المتولّد من الکافرین کان الصبی الغیر الممیز المتولد من الکافرین و لم یکن دلیل علی نجاسته الا الاجماع و شموله للمورد غیر معلوم فلا وجه لنجاسته.

المورد الثالث: لو زنا نعوذ باللّه مسلما مع کافرة او بالعکس فتولد منهما ولد

فهل یکون نجسا او لا.

لا وجه لنجاسته لان الوجه فی نجاسة ولد المتولد من الکافرین فی مورد قلنا به لم یکن الّا الاجماع و تحقق الاجماع فی المورد و هو المتولد من مسلم و کافر غیر معلوم و لو شک فی طهارته و نجاسته فمقتضی اصالة الطهارة هو الطهارة.

***

[مسئلة ۱: الاقوی طهارة ولد الزنا من المسلمین]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱: الاقوی طهارة ولد الزنا من المسلمین سواء کان من طرف او طرفین بل و ان کان أحد الابوین مسلما کما مر.

(۱)

اقول: المشهور طهارة ولد الزنا و نسب الی الصدوق و علم الهدی و الحلی رحمهم اللّه نجاسته و کفر ولد الزنا من المسلمین بل المحکی عن الحلی رحمه اللّه نفی الخلاف عنه و ما یمکن ان یستدل به روایات.

الروایة الاول: ما رواها ابن ابی یعفور عن ابی عبد اللّه علیه السّلام

«قال لا تغتسل من البئر التی یجتمع فیها غسالة الحمام فان فیها غسالة ولد الزنا و هو لا یطهر الی سبعة آباء و فیها غسالة الناصب و هو شرّ هما ان اللّه لم یخلق خلقا شرا من الکلب و

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۸۹

ان الناصب اهون علی اللّه من الکلب.» (۱)

وجه الدلالة النهی عن الاغتسال عن الماء المجتمع من غسالة الحمام لاجل اغتسال ولد الزنا و الناصب فیدلّ علی نجاستهما.

و فیه ان الظاهر عن الاغتسال من باب القذارة المعنویة الموجودة فی ولد الزنا و عدم طهارته المعنویة و الا ان کان المراد النجاسة الظاهریة و عدم طهارته الظاهریة کان اللازم نجاسته الی سبعة آباء «ای الی اولاده، نازلا الی السبعة» و هو مما لا یمکن الالتزام به.

الروایة الثانی: ما رواها حمزة بن احمد عن ابی الحسن الاول علیه السّلام

«قال سألته او سأله غيرى عن الحمام قال ادخله بميزر و غضّ بعدل و لا تغتسل من البئر التى يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب و ولد الزنا الناصب لنا اهل البيت و هو شرّهم.» «۲»

وجه الاستدلال ما ذكرنا فى الرواية الاولى.

و فيه ان النهى عن الاغتسال يكون لاجل القذارة المعنوية الموجودة فى ماء البئر كما هو صريح الرواية الاولى.

گلپايگانى، على صافى، ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ۱۰ جلد، گنج عرفان، قم - ايران، اول، ۱۴۲۷ ه ق

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۱۸۹

و ان ابيت عن حمل ظاهر الرواية على القذارة المعنوية فلا أقلّ من كون الرواية ذا احتمالين احتمال كون النظر الى القذارة الظاهرية و بعبارة اخرى النجاسة و احتمال كون النظر الى القذارة المعنوية و لا نظر فيها الى النجاسة و بعد كونها ذا احتمالين لا يمكن الاستدلال بها على النجاسة.

---

(۱) الرواية ۴ من الباب ۱۱ من ابواب الماء المضاف من الوسائل.

(۲) الرواية ۱ من الباب ۱۱ من ابواب الماء المضاف من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۹۰

الرواية الثالثة: ما رواها الوشاء عمن ذكره عن ابى عبد اللّه عليه السّلام

«انه كره سئور ولد الزنا و سؤر اليهودى و النصرانى و المشرك و كل ما «من خ» خالف الاسلام و كان اشد ذلك عنده سؤر الناصب» «۱».

أقول و هذه الرواية ضعيفة السند لكون «من ذكر عنه» الوشاء مجهولا.

مضافا الى ان كراهته عليه السلام عن سؤر المذكورين فى الرواية لا تفيد الا المرجوحية لمناسبتها مع كل من الحرمة و الكراهة.

الرواية الرابعة: ما رواها فى كتاب ثواب الاعمال

و هى ما رواها محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السّلام «قال لبن اليهودية و النصرانيّة و المجوسية احب الى من ولد الزنا» «۲».

بدعوى دلالتها على نجاسة لبن ولد الزنا و ذلك يدل على نجاسته لان لبنه من اجزائه.

و فيه ان مبغوضية لبن ولد الزنا و كونه ابغض من لبن اليهودى و النصارى و المجوس يكون من جهة خباثة المعنوية و تأثير هذه الخباثة فى الولد هذا كله فى الاخبار المتمسّكة بها على نجاسة ولد الزنا و قد عرفت عدم دلالتها و مع الشك يكون المرجع اصالة الطهارة.

هذا كله فيما كان ولد من الزنا من طرف الأب و الام و كانا مسلمين و امّا ان كان ولد من الزنا من طرف واحد فقط، فله صورتان:

الصورة الاولى: كون كل منهما مسلمين و يكون بالنسبة الى واحد من الأب

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۳ من ابواب الأسآر من الوسائل.

(۲) الرواية ۲ من الباب ۷۵ من ابواب الاحكام الاولاد من الوسائل، ج ۱۵، ص ۱۸۴.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۹۱
او الام ولد من الزنا فقط فالحكم بطهارته اوضح لأنّ الاخبار المتقدمة على تقدير ثبوت دلالتها منصرفة عن هذه الصورة المذكورة.
الصورة الثانية: ما اذا كان ولد من الزنا من طرف واحد و لكن كان واحد من الرّجل و المرأة كافرا فقد مرّ فى المورد التى قدمنا ذكرها فى مسئلة ۱، طهارته على الاقوى لعدم شمول الاجماع الذى هو العمدة فى نجاسة ولد الكافر للمورد.

***

[مسئلة ۲: لا اشكال فى نجاسة الغلاة و الخوارج و النواصب]

اشارة

قوله رحمه اللّه
مسئلة ۲: لا اشكال فى نجاسة الغلاة و الخوارج و النواصب و اما المجسمة و المجبرة و القائلين بوحدة الوجود من الصوفية اذا التزموا باحكام الاسلام فالاقوى عدم نجاستهم الّا مع العلم بالتزامهم بلوازم مذاهبهم من المفاسد.
(۱)
اقول: اعلم ان الكلام فى هذه المسألة يقع فى جهات:

الجهة الاولى: يقع الكلام فى نجاسة الغلات و عدمها و هم على طوائف:

الطائفة الاولى: من يعتقد نعوذ باللّه ألوهية امير المؤمنين عليه و السلام

او غيره من الائمة عليهم السّلام و انه الرب الآمر و الاله المجسم الذى نزل على الارض فمن كان ممّن يعتقد بذلك فهو كافر نجس لانه انكر اللّه تعالى و منشأ كفره و نجاسته هو كونه منكرا للّه تعالى سواء كان من يعتقد ألوهية صنم او شخص من الاشخاص لما مر سابقا من ان منكر اللّه تعالى كافر نجس لانه بعد كون المشرك كافرا نجسا فمنكر اللّه تعالى بالطريق الاولى.
ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۹۲

الطائفة الثانية: من يرجع غلوّه الى انكار ضرورى او ضروريات من الدين

و لا ينتهى ذلك بانكار اللّه تعالى بل هو معتقد باللّه تعالى و لكن يدعى مقاما لامير المؤمنين عليه السّلام و الحال ان اللّه تعالى لم يجعل له مثلا يدعى ان امر التكوين و التشريع بيده عليه السّلام و هو الذى يحيى و يميت.
و الحال انه ما فوّض اللّه تعالى امر الخلق و التشريع به عليه السلام بالضرورة و هو مخالف للقرآن الكريم.
و يظهر من الآثار الواردة عن المعصومين عليهم السّلام خلاف هذا الاعتقاد و مخالفة هذا الاعتقاد لما عليه المسلمون و لكن كما قلنا فى البحث عن نجاسة منكر الضرورى من الدين انه ليس سببا مستقلا للنجاسة بل يوجب انكاره للنجاسة اذا كان انكاره موجبا لانكار الرسالة فاذا انكر امرا من الدين مع علمه بانه من الضروريات من الدين فهو نجس لانه فى الحقيقة انكر الرسالة و اما ان كان منشأ انكاره عدم علمه بكون ذلك من الدين و لو كان انكاره لشبهة عرضت له فلا يوجب انكاره للنجاسة لعدم كون منشأ انكاره انكار رسالة الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلم بل لو علم انه قاله اتبعه و انقاده فعلى هذا نقول بان هذه الطائفة الثانية يحكم بنجاستهم فى خصوص ما اذا كان اعتقادهم منتهيا بانكار الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلم.

الطائفة الثالثة: طائفة قد يتّهمون بالغلو و الحال انهم لا يعتقدون بامر يوجب الغلو

لانهم لا یقولون بالوهیة امیر المؤمنین علیه السّلام و لا غیره من الأئمة علیهم السّلام و لا بربوبیّتهم و لا یعتقدون انه فوض امر الخلق و التشریع إلیهم بل یعتقدون انهم ولاة امره و اکرم الخلق عنده.

و ان کان یطلب منهم الرزق و الشفاء و الصّحة و غیر ذلک و لا یطلب منهم

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۹۳

من باب ان یتوهم انهم مستقلون فی اعطاء شیء منها او دفع بلایا منهم علیهم السّلام.

بل من باب انهم الوسائل عند اللّه و ما یفعلون شیئا الا باذن اللّه تعالی و لا یسند شیء من هذه الامور المتوسلة بهم الا یری انهم الوسائل و السبیل إلیه تعالی مثل نسبة احیاء الموتی فی القرآن الکریم الی عیسی علی نبینا و آله و علیه السلام فهذه الطائفة لا ینکرون اللّه تعالی و لا رسوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و لا لضروری من ضروریات الدین فلا اشکال فی کونهم مسلمین مؤمنین عارفین باللّه و رسوله و الأئمة المعصومین و درجاتهم و لا مجال للشک فی طهارتهم بل علوّ شأنهم.

الجهة الثانیة: فی حکم الخوارج من حیث النجاسة و الطهارة

فنقول بعونه تعالی ان ارید بهم من یعتقد نعوذ باللّه کفر امیر المؤمنین علیه الصّلاة و السلام.

خذ لهم اللّه تعالی و الذین یتقربون الی اللّه تعالی ببغضه و بمحاربته و بمخالفته فلا اشکال فی نجاستهم لان هذا اعلی مرتبة نصب العداوة لامیر المؤمنین و الائمة المعصومین صلوات اللّه و سلامه علیهم.

و ان ارید بهم من یخرج علی امام زمانه مثلا- خرج علی امیر المؤمنین علیه السّلام و یحارب معه لکن لا- من باب اعتقاده بنصب عداوته و جواز محاربته بل بداعی المشتهیات النفسانیة و بلوغه الی الآمال الدنیویة کما یتّفق لبعض العصاة الذین یعصون اللّه تعالی لغلبة الهوی و اعانة الشقوة فهذا الامر و ان کان من اکبر الکبائر عند اللّه الا انه لا یوجب النجاسة الظاهریة لعدم دلیل علی نجاسته بالخصوص و عدم وقوع هذا العنوان تحت احد العناوین الموجبة للنجاسة.

الجهة الثالثة: فی حکم النواصب من حیث النجاسة و عدمها

فنقول ان النواصب هم الذین ینصبون العداوة لاهل البیت علیهم السّلام و یظهرون بغضهم و منهم معاویة و یزید لعنهما اللّه و من یحذو حذوهم و کان، علی طریقتهم فلا اشکال فی

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۹۴

کفرهم و نجاستهم کما یدلّ الروایات المذکورة فی باب من ابواب ماء المضاف من الوسائل و لو اشکل فی دلالة بعضها بمناسبة ذکر الناصب فی طی بعض من لم نقل بنجاسته مثل ولد الزنا فنقول یکفینا فی ذلک بعض الروایات.

مثل ما رواها ابن ابی یعفور عن ابی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث قال «و ایاک ان تغتسل من غسالة الحمّام ففیها یجتمع غسالة الیهودی و النصرانی و المجوسی و الناصب لنا اهل البیت و هو شرهم فان اللّه تبارک و تعالی لم یخلق خلقا انجس من الکلب و ان الناصب لنا اهل البیت لا نجس منه». «۱»

و هذه الروایة صریحة فی نجاسة الناصب و لیس فیها مجرّد النهی عن الاغتسال حتی یکون مجال لتوهم ان النهی لعله یکون من باب الکراهة او القذارة المعنویة بقرینة ذکره فی بعض الاخبار من جملة ما لا یقال بنجاسته مثل ولد الزنا.

وجه عدم المجال هو ان المصرّح فی هذه الروایة نجاسته نجاسة ظاهریة لعدّ نجاسته فی هذه الروایة من سنخ نجاسة الکلب الذی نجاسته نجاسة ظاهریه بل هو أنجس من الکلب.

و لعل وجه انجسیته من الکلب لان الناصب نجس بالنجاسة الظاهریة و النجاسة الباطنیّة و الحال ان الکلب نجس بالنجاسة الظاهریة

فقط.

و ربما یستشکل فی نجاسة الناصب و یبعّدها لانه مع کثرة النصب فی دولة بنی امیة یری مساورة الائمة علیهم السّلام و اصحابهم مع النصاب یدخلون مداخلهم و بیوتهم و هم یدخلون بیوت الائمة و اصحابهم و مداخلهم و مع ذلک ما نری فی روایاتنا نهیا عن مساورتهم و لا تری فی الآثار اجتناب الائمة علیهم السّلام عنهم و هذا کاشف قطعی

---

(۱) الروایة ۵ من الباب ۱۱ من ابواب ماء المضاف من الوسائل.

عن عدم نجاستهم.

و فیه ان ما قیل عن عدم بیان نجاستهم عن قبل الائمة علیهم السّلام یکون مخالف الوجدان هذا روایة ابن ابی یعفور المتقدمة ذکرها عن الصادق علیه السّلام و زمانه مثل زمان ابیه علیهما السّلام انتشر فیه اکثر الاحکام و عدم بسط هذا الحکم قبل ذلک مثل عدم انتشار کثیر من الاحکام کان لاجل عدم بسط یدهم علیهم السّلام.

و اما مساورة الائمة علیهم السّلام معهم فغیر معلوم و لو فرض اتفاقها کان ذلک من باب التقیة و کذا اصحابهم رضوان اللّه تعالی علیهم فلا یرد الاشکال.

الجهة الرابعة: فی حکم المجسمة من حیث النجاسة و الطهارة

اعلم ان القائل بالتجسم ان کان یدّعی ان اللّه تعالی یکون جسما حقیقة کسائر الاجسام و کما ان لنا اعضاء و جوارح یکون للّه تعالی غایة الامر مع جسمیته یکون خالق غیره و موجد سائر الاجسام و کان ملتزما بلوازم هذا الاعتقاد الفاسد من الحدوث و الحاجة الی المکان و عدم کونه قدیما فیکون کافرا نجسا لانه علی هذا یکون منکرا للّه تعالی فی الحقیقة لان اللّه تعالی لیس بحادث و هو غنی غیر محتاج حتی الی الحیّز و المکان فمن یقول و یعتقد باللّه الحادث المحتاج فهو منکر للّه تعالی و المنکر للّه تعالی کافر و نجس و ان کان فی کون مجرد ذلک موجبا للکفر و النجاسة اشکال لعدم کونه منکرا للّه تعالی و لا مشرکا الا ان یقال بانه منکر للّه لانکار صفاته.

او من باب انه انکر الضروری اذا کان عالما بکونه من الضروریات حتی یکون انکاره انکار الرسالة.

و اما ان کان غیر ملتزم بلوازم هذا القول الفاسد فمع اعتقاده بجسمیّته یعتقد قدمه و عدم حدوثه و عدم احتیاجه فهو و ان کان صاحب عقیدة فاسدة و هی القول بجسمیّته لکن کون ذلک موجبا لکفره و نجاسته لا دلیل له و اما اذا اعتقد انه

جسم لکن لا مثل سائر الاجسام و هو قدیم غیر محتاج فلا یوجب هذا الاعتقاد فی حد ذاته لکفره الا اذا کان من باب کون اعتقاده علی خلاف الضروری من الدین و هو عدم کون اللّه تعالی جسما ففی هذه الصورة یکون نجسا اذا کان انکاره مستلزما لانکار الرسول صلّی اللّه علیه و آله و سلّم نعم ان کان نفس القول بالتجسم انکار الضروری فیکون القول بان اللّه تعالی جسم مع العلم بکونه ضروریا من ضروریات الذین موجبا للنجاسة فتأمل.

الجهة الخامسة: یقع الکلام فی حکم المجبّرة من حیث النجاسة و عدمها

فنقول ان المجبّرة طائفة یعتقدون بماله توالی فاسدة فیعتقدون ابطال التکلیف و الثواب و العقاب و اسناد الظلم الی اللّه تعالی کما فی اشعار الحمیری فی مقام قدحهم.

انّ المجبّرین یجادلون بباطل و خلاف ما یجدون فی القرآن أ یقول ربّک للخلائق آمنوا جهرا و یجرهم علی العصیان ان صحّ قولکم فتعوذوا. من ربّکم و ذروا تعوذکم من الشیطان.

فتقول انه حیث یکون هذا الاعتقاد فی الحقیقة انکار بعض ضروریات الدین مثل انکار التکلیف و المعتقد بهذا الاعتقاد منکر لضروری الدین و قلنا ان منکره کافر و نجس فیما یوجب انکاره انکار الرسول صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و لکن اذا لم یعتقدوا بهذه التوالی الفاسدة بل یعتقد بخلاف التوالی الفاسدة لا یحکم بکفرهم و لا نجاستهم لان منشأ کفر هذه الطائفة یکون اعتقادهم بهذه التوالی الفاسدة و اما ما فی التنقیح «۱» من استبعاد کفر من یقول بالجبر و لا یلتزم بلوازمه الفاسدة من انه لو قلنا بذلک یلزم القول بکفر اکثر المخالفین و نجاستهم لان الاشاعرة القائلین بهذا القول من اکثر المخالفین فی قبال المعتزلة.

---

(۱) التنقیح، ج ۲، ص ۷۵.

و فیه ان مجرد ذلک لا یوجب الحکم بعدم کفرهم و نجاستهم و الا فجمعیة المنکرین للّه و للرسول صلّی اللّه علیه و آله و سلّم یکون اکثر فالعمدة عدم الدلیل فی هذه الصورة علی نجاستهم.

الجهة السادسة: یقع الکلام فی نجاسة المفوّضة و عدمها

فنقول ان المؤلف لم یتفرد المفوضة بالذکر و لعل عدم ذکره کان من باب عدّها من جملة الغلاة و علی کل حال فان کان المراد من المفوّضة مقابل المجبّرة و هی أنهم کانوا معتقدین بان اللّه تعالی فوّض امر الخلق و الرزق الی بعض عباده فهم فی قباله تعالی فهم مشرکون و قائله نجس و من باب ان ذلک انکار الضروری من الدین لان خلاف هذا الاعتقاد من ضروریات الدین و کل من انکر الضروری من الدین کما قلنا مکررا فی طی بعض المباحث الماضیة فی نجاسة الکافر اذا کان انکار الضروری ینتهی الی انکار الرسول صلّی اللّه علیه و آله و سلّم موجب للنجاسة فهذه الطائفة مع هذا الاعتقاد کما قلنا فی صورة المتقدمة نجس.

الجهة السابعة: یقع الکلام فی نجاسة القائلین بوحدة الوجود و عدمها

فنقول بعونه تعالی ان القائلین به تارة یقولون بالوحدة السنخیة بمعنی ان سنخ وجود اللّه تعالی و سنخ وجود غیره من الموجودین المخلوقین له من سنخ واحد و ان کانت النسبة بینهما التشکیک فهو تعالی فی اعلی درجاته مرتبة و قوة و کمالا و الوجود فی الممکن فی انزل مراتب الوجود من حیث الضعف و النقصان و لکن کل منهما وجود حقیقة فهو اللّه تعالی فرد من الوجود لکماله و هنا فرد آخر من الوجود بنقصانه و مع ذلک کل منهما من سنخ واحد لان کلا منها موجود و ان کان الاول خالق الثانی و موجده کما یظهر ذلک من اکثر اهل الفلسفة کما قال السبزواری فی منظومته.

«یعطی اشتراکه صلاح المقسم کذلک اتحاد معنی العدم الخ».

فهذا القول قول بکثرة الوجود و الموجود و هو ما ینقل عن المعصوم علیه السّلام فی دعائه «انت الخالق و انا المخلوق و انت الرب و انا المربوب» فالقائل بهذا القول بان اللّه و غیره من مخلوقاته موجودان متعددان و هذا القول لا یوجب کفرا و لا یکون القائل به نجسا.

و تارة یراد بالقائل بوحدة الوجود من یقول بوحدة الوجود و الموجود حقیقة و انه لیس فی الخارج الا وجود واحد و موجود واحد و ان کان له تطوّرات متکثرة و اعتبارات مختلفة کما یظهر ذلک من کلمات بعض الصوفیة و فی اشعارهم کما حکی عن بعضهم قال لیس فی جبّتی سوی اللّه فصاحب هذا القول یقول بوحدة الخالق و المخلوق وحدة حقیقیة و بین بعض المخلوقات مع البعض الآخر و

هو يقول لا فرق بين الخالق و المخلوق الا بالاعتبار و صاحب هذا الاعتقاد بحسب ظاهر الشرع منكر للّه تعالى ان كان يعتقد انّ نفسه اللّه تعالى و مشرك ان كان يعتقد انه غير اللّه تعالى بالاعتبار و لكن مع وجوب وجود اللّه تعالى فهو مع غيرية الاعتبارية شريك مع اللّه تعالى فى الوجود و هو نجس باعتقاده ذلك.

مع انه لا يتصور من هذا المعنى من الوحدة الا العينية و الاتحاد لا الغيرية و الاشتراك لان الغيرية امر عدمى و ليس الوجود بزعمه الا وجود واحد و لكن يمكن تصوير بعض صور آخر كما يظهر من بعض الكلمات فى المراد من وحدة الوجود و لا ثمرة فى ذكره.

و الضابط ان الاعتقاد بها ان كان يوجب انكار اللّه تعالى او الشرك باللّه تعالى او انكار الرّسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فيحكم بنجاسته و كفره و الا فلا.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٢، ص: ١٩٩

[مسئلة ٣: غير الاثنى عشرية من فرق الشيعة اذا لم يكونوا ناصبين]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ٣: غير الاثنى عشرية من فرق الشيعة اذا لم يكونوا ناصبين و معادين لسائر الائمة و لا سابّين لهم طاهرون و اما مع النصب او السب للائمة الذين لا يعتقدون بامامتهم فهم مثل سائر النواصب.

(١)

اقول: الكلام فى المسألة يقع فى موارد:

المورد الاول: فى ان غير الاثنى عشرية من فرق المسلمين [هل يكون محكومين بالطهارة او النجاسة]

سواء كانوا منكرين لامامة الائمة المعصومين عليهم السّلام او بعضهم اذا لم يكونوا ناصبين و لا من معادين و لا سابين لهم هل يكون محكومين بالطهارة او النجاسة.

و قبل الورود فى بيان الحق فى المسألة نقول بانه مع ما يرى فى بعض كلمات فقهائنا رضوان اللّه تعالى عليهم من دعوى الشهرة على طهارة الفرق المذكورة الا ما استثنى على ما عرفت.

يرى دعوى الشهرة على نجاستهم فقد حكى عن صاحب الحدائق رحمه اللّه دعوى الشهرة بين الفقهاء على نجاستهم.

فمع دعوى الشهرة على كل طرفى المسألة لا يصح الاستدلال بها على الطهارة او النجاسة.

اذا عرفت ذلك نقول ان المناسب عطف عنان الكلام الى ما يستدل به على النجاسة الاول بعض الروايات الدالة على ان بتبعية على عليه السّلام يكون الشخص مؤمنا و بمخالفته يصير كافرا مثل ما رواها المفضل بن عمر عن ابى عبد اللّه عليه السّلام «قال قال

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٢، ص: ٢٠٠

ابو جعفر عليه السّلام ان اللّه جعل عليا عليه السّلام علما بينه و بين خلقه ليس بينه و بينهم علم غيره فمن تبعه كان مؤمنا و من جحده كان كافرا و من شك فيه كان مشركا» «١».

و مثل ما رواها مروان بن مسلم «قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السّلام الامام علم فيما بين اللّه عز و جل بين خلقه فمن عرفه كان مؤمنا و من انكره كان كافرا» «٢»

و غيرها من الروايات وجه الاستدلال دلالة هذه الطائفة على كفر المخالف للامام و الكفر ملازم للنجاسة.

و نقول فى جواب الاستدلال بهذا الطائفة من الروايات. اما الاستدلال بها على نجاستهم، فنقول لا تعرض لنجاستهم فى هذه الطائفة من

الروایات و دعوی ملازمة النجاسة مع الکفر فبعد التصریح بکفرهم فیها فبالملازمة یحکم بنجاستهم أیضا.

ففیه انه کما مر سابقا فی طی البحث عن نجاسة الکافر علی طبق عنوان مؤلف العروة لیس فی الآیات و الروایات حکم النجاسة مترتبا علی عنوان الکافر و ملازمة بین عنوان الکافر و بین النجاسة و الکفر و النجاسة.

و اما الکلام فی کفرهم من باب ان المذکور فی الخبرین المتقدمین حکم بکفرهم فنقول بعد ما نری من ان المذکور فی الروایات جعل المناط فی الاسلام و حقن الدماء و تجویز النکاح و التوارث هو الشهادتان الشهادة بانه لا إله الا اللّه و الشهادة بان محمدا رسول اللّه و انّه بمجرد ذلک یحکم باسلام الشخص مثل ما رواها سماعة «قال قلت لابی عبد اللّه علیه السّلام اخبرنی عن الاسلام و الایمان أ هما مختلفان فقال ان الایمان یشارک الاسلام و الاسلام لا یشارک الایمان فقلت فصفهما لی فقال

(۱) الروایة ۱۳ من الباب ۵ من ابواب حدّ المؤمن من الوسائل.

(۲) الروایة ۱۸ من الباب ۵ من ابواب حدّ المؤمن من الوسائل.

الاسلام شهادة ان لا إله الا اللّه و التصدیق برسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و به حقنت الدماء و علیه جرت المناکح و المواریث و علی ظاهر جماعة الناس و الایمان الهدی و ما یثبت فی القلوب من صفة الاسلام و ما ظهر من العمل به و الایمان ارفع من الاسلام بدرجة ان الایمان یشارک الاسلام فی الظاهر و الاسلام لا یشارک الایمان فی الباطن و ان اجتمعا فی القول و الصفة» «۱» و بعد ملاحظة هذه الروایة لا بدّ من حمل الطائفة من الروایات الدالة بظاهرها عل کفرهم اما علی الکفر فی مقابل الایمان لا فی مقابل الاسلام و اما علی الکفر الباطنی.

هذا کله بالنسبة الی التعبیر بالکفر فی هذه الطائفة من الاخبار المتمسکة بها علی نجاسة غیر الاثنی عشریة و لو لم یکن ناصبیّا و لا من الخوارج و المعادین و السابین للائمة علیهم السّلام من عدم کون المراد من الکفر فیها هو الکفر الموجب للنجاسة مضافا الی ما قدمنا من انه لو کان الکفر فی الاخبار الکفر الظاهری فلا یقتضی نجاستهم لعدم کون کل کفر موجبا للنجاسة لعدم الملازمة بینهما.

منها بعض الروایات الدالة علی ان المخالف ناصب فیقال انه بعد کونه ناصبا فهو نجس.

مثل ما رواها عبد اللّه بن سنان عن ابی عبد اللّه علیه السّلام «قال لیس الناصب من نصب لنا اهل البیت لانّک لا تجد رجلا یقول انا ابغض محمدا و آل محمد و لکن الناصب من نصب لکم و هو یعلم انکم تتولونا و انکم من شیعتنا «۲».

و مثل ما رواها محمد بن ادریس فی آخر السرائر نقلا من کتاب مسائل

(۱) من باب ان الإیمان اخص من الاسلام من ابواب تفسیر الایمان و الاسلام من الوافی صفحة ۱۸ بالطبع الحجری؛ اصول کافی، ج ۳ ص ۴۶ ح ۱.

(۲) الروایة ۳ من الباب ۲ من ابواب ما یجب فیه الخمس من الوسائل.

الرجال عن محمد بن احمد بن زیاد و موسی بن محمد بن علی بن عیسی «قال کتبت إلیه یعنی علی بن محمد علیهما السّلام اسأله عن الناصب هل احتاج فی امتحانه الی اکثر من تقدیمه الجبت و الطاغوت و اعتقاد إمامتهما فرجع الجواب من کان علی هذا فهو ناصب» «۱».

بدعوی دلالة الروایة الاولی علی ان مجرد نصب العداوة للشیعة یوجب کون الناصب ناصبیا و دلالة الروایة الثانیة علی انه یکفی فی کون الشخص ناصبیا تقدیمه الجبت و الطاغوت فتدلّ علی نجاسة کل من یقدّمهما لانه من النواصب.

و فيه ان الروايـة الاولى فلا يبعـد كون الظاهر منها كون نصب عـداوته للشـيعة من باب كون الشـيعة يعتقد إمامة امير المؤمنين و الائمة عليهم السّـلام و يحبّونهم و يبغضون اعـدائهم فنصب عداوته لهم لا ينفك عن عداوته مع امير المؤمنين عليه السّـلام او الائمة كلهم او بعضهم لان من يبغض احدا لحبّة لاحد فهو مبغض لمن يحبه و هذا ليس الا لنصب العداوة لمن يحبّ من يبغضه هذا الشخص.

فعلى هذا مفاد الرواية هو كون الناصب للشـيعة ناصبا لاهل البيت عليهم السّلام لان بغضه لها لاجل بغضه لاهل البيت فهو ممّن ينصب العـداوة لعلى عليه السّـلام او الائمة و قد مضـى انه كافر نجس و هذا غير مفروض الكلام فى المسألة لان الكلام فى المسألة يكون فى حكم نجاسـة المخـالف للشـيعة الاـثنى عشـرية و لم يكن ممّن نصب العـداوة لعلى و لاـ للائمـة عليهم السّـلام و لاـ من الخـوارج و لا المعاندين و لا السابين لهم.

و اما قوله عليه السّلام فى الرواية «ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانّك لا تجد رجلا يقول انا ابغض محمدا و آل محمد و لكن الناصب من نصب لكم الخ».

(١) الرواية ١۴ من الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٢، ص: ٢٠٣

فالمراد منه اما ان الناصب لا يقول انا انصب العداوة لمحمد و آله صـلوات اللّه و سلامه عليه و عليهم و اما ان يكون المراد ان الناصب ليس منحصرا بمن يظهر البغض و العداوة مستقيما بمحمد و آله صلّى اللّه عليه و آله و سلم بل يحصل بان ينصب العداوة لشيعتهم من باب انهم يتولونهم كما يظهر ذلك من قوله عليه السّـلام فى الروايـة بعـد الجملة المذكورة «و لكن الناصب من ينصب لكم و هو يعلم انكم تتولونا و انكم من شيعتنا».

و اما الروايـة الثانيـة فقـد يجاب عن الاسـتدلال بها بما فى التنقيح «١» و حاصـله ان غايـة ما يسـتفاد من الرواية كون كل مخالف لامير المؤمنين او لسائر الائمة عليهم السّـلام ناصبى الا ان ذلك لا يوجب كون كل مخالف معهم عليهم السّلام نجسا لعدم وجود دليل يدل على نجاسة كل ناصبى.

و فيه انه قـد مضـى ان كـل من يكـون من النـواصب نجس لدلالـة روايـة ابن ابى يعفـور المتقدمـة ذكرهـا فى طى البحث عن نجاسـة النواصب و فيهـا انه انجس من الكلب و قوله عليه السّـلام قبله «و النـاصب لنا الـخ» مفرد معرف بالالف و الا و مفرد المعرّف بالالف و اللام يفيـد العموم ففى الحقيقة يثبت برواية ابن يعفور المتقدمة ذكرها فى حكم الناصب و هو ان كل ناصبى نجس الكبرى و من هذه الرواية اعنى رواية السرائر الصغرى فتكون النتيجة بعد ضم الصغرى و هى كون المخالف ناصبيا بالكبرى و هو كون كل ناصبى نجس المستفاد من رواية ابن يعفور هو كون المخالف نجسا فلا يتم كلام التنقيح فى مقام الجواب عن الاستدلال بالرواية الثانية.

اقـول: فمـا ينبغى ان يقـال فى جـواب الاسـتدلال بالروايـة الثانيـة ان يقـال و يسـهّل الخطب هو انه بعـد مـا نرى من الضـرورة ان مجرد الشهادتين الشهادة بانه لا إله الا اللّه و ان محمدا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم يكفى فى تحقق الاسلام و نرى من الصّدر

(١) التنقيح، ج ٢، ص ٨۵.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٢، ص: ٢٠۴

الاول معاملـة الاسـلام و الطهارة مع المخالفين من غير الناصب و المعانـدين للائمـة عليهم السّـلام و الساب بهم و الخوارج فلا بـد من حمل هـذه الروايـة و نظائرها على ما لا ينافى هـذه الخارجيـة و الضـرورة مثل حمل ما اسـتدل به على نجاسـتهم على صورة التى يقدم المخـالف الجبت و الطـاغوت بنحو ينصب العـداوة مع الائمـة عليهم السّـلام او كون نصب العـداوة من قبـل المخالف للشـيعة من باب نصب عداوتهم للائمة عليهم السّلام و على كل حال لا يمكن القول بنجاستهم برواية قابلة للتوجيه مع السيرة المستمرة على خلافها.

و قد یستدل علی نجاستهم بانه بعد ما کان المعلوم نجاسة منکر الضروری من الدین کما مر الکلام فیه فیقال بان ولایة امیر المؤمنین علیه الصّلاة و السلام من الضروریات فی الدین فمن انکرها کان منکرا للضروری فیکون نجسا.

و فیه انه قد مرّ عند البحث عن نجاسة منکر الضروری من الدین انه لیس منکر الضروری علی الاطلاق نجسا بل اذا کان انکاره له موجبا لانکاره رسالة الرسول صلّی اللّه علیه و آله و سلم یکون موجبا لنجاسة منکر الضروری و اما اذا لم ینته انکاره بانکار الرسالة مثل ما کان منشأ انکاره عدم توجه الشخص بکونه ضروریا و لو کان من باب شبهة تعرضه بحیث انه لو توجه بکونه من الدین لا ینکره فبناء علیه لو اعتقد المخالف ان امیر المؤمنین علیه السّلام خلیفة رسول صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و الامام بعده بلا فصل و مع ذلک ینکر إمامته و خلافته مثل بعض المخالفین من الذین غصبوا الخلافة مع ما شافهوا من الآیات التی نزل علی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم فی شأن علی علیه السّلام و النصوص الصادرة من مقام الرسالة فی قصة غدیر الخم و غیره فهم نجس لا کلام فیه بحسب الموازین.

[المورد الثانی المنافقین و اتباعهم]

و اما من انکر ولایته لشبهة او شبهات اوقع فی نفسه من الاولین من المنافقین و اتباعهم جحودا و لطلب الدنیا و امثالهم کثیر فیهم لعدم توجههم و وقوعهم فی محیط الضلالة فکان انکاره شبهة او غیرها بحیث لو توجه بطریق الحقّ لقبله فلا

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۰۵

ینتهی انکاره هذا الضروری بانکار الرسالة لعدم توجهه بانه من الدین فلا یمکن القول بنجاسته و محل الکلام فی هذه المسألة فی هذا القسم من المخالفین الذین لم یکونوا من النواصب و الخوارج و المعادین و السابین لاحد من الائمة علیهم السّلام.

ثم انه یکون فی حکم المخالفین غیر النواصب و الخوارج و المعادین و السابّین لاحد الائمة صلّی اللّه علیه و آله و سلم من حیث الطهارة بعض الطوائف الشیعة غیر الاثنی عشریة کالزیدیة و الفتحیة و الکیسانیة و الاسماعیلیة اذا کانوا منکرین لبعض الائمة و لم یعتقدوا بامر آخر یوجب النجاسة مثل ان یکونوا ناصبین العداوة لبعض الائمة علیهم السّلام ففی هذه الصورة نجس لما قلنا بیانه فی محله.

***

[مسئلة ۴: من شک فی اسلامه و کفره طاهر]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة: من شک فی اسلامه و کفره طاهر و ان لم یجر علیه سائر احکام الاسلام.

(۱)

اقول: اعلم ان الکلام یقع فی الموردین:

المورد الاول: فی حکم من شک فی اسلامه و کفره

فتارة یعلم حالته السابقة من الاسلام او الکفر و تارة لا یعلم حالته السابقة.

اما فی الصورة الاولی و هی الصورة العلم بحالته السابقة مثل ما اذا کان محکوما بالاسلام سابقا بتبع ابویه المسلمین او اشرف ابویه المسلمین ثم بعد ذلک شک فی اسلامه و کفره فیحکم باسلامه ببرکة الاستصحاب هذا فیما کانت الحالة السابقة الاسلام و اما اذا

كانت الحالة السابقة المعلومة هى الكفر مثل الصبى التابع

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۰۶

لابويه الكافرين فى الكفر فحكم بكفره بتبعهما و لو شك بعد بلوغه فى كفره يحكم بكفره للاستصحاب.

و السّر فى ذلك هو ان من كان محكوما بالاسلام بتبع ابويه فما لم يظهر الكفر و الجحود لا يحكم بكفره فمع كونه سابقا محكوما بالاسلام يستصحب اسلامه.

و اما من كان محكوما بالكفر و لو بالتبع فما لم يظهر الاسلام و كانت حالته السابقة الكفر يستصحب كفره لاعتبار الاظهار فى مثله و الاعتراف بالوحدانية و النبوة.

اما الصورة الثانية و هى الصورة الجهل بالحالة السابقة و شك فى اسلام الشخص و كفره فالكلام ان كان فى نجاسته و طهارته مثل ساير الموارد التى شك فى نجاسة شىء و طهارته بالشبهة الموضوعية فالمحكّم اصالة الطهارة لانه بعد ما نعلم نجاسة الكافر و طهارة المسلم و نشكّ فى ان هذا الشخص من ايّهما فان كان كافرا يكون نجسا و ان كان مسلما يكون طاهرا يحكم بطهارته لاصالة الطهارة.

و ان كان الكلام فى غير حيث النجاسة و الطهارة من الاحكام فياتى ان شاء اللّه فى المورد الثانى، فنقول بعونه تعالى.

المورد الثانى: بقى الكلام فيمن شك فى اسلامه و كفره فى الاحكام الأخر

غير الطهارة و النجاسة مثل حقن دمه و نكاحه و إرثه و اكل ذبيحته و الصّلاة عليه اذا مات و ساير تجهيزاته.

فنقول بانه اما فيما كان محكوما بالاسلام بالاستصحاب كما فرض فى الصورة الاولى فيترتب على اسلامه المستصحب كل اثر يترتب على الاسلام، كما انه مع استصحاب كفره يترتب عليه كل اثر يترتب على الكفر.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۰۷

و اما فيما لا يعلم حالته السابقة و قلنا بطهارته فلا بد من ملاحظة الدليل الوارد فى كل مورد من الموارد فان كان الحكم المستفاد منه مترتبا على الاسلام فلا يترتب عليه كما انه ان كان مترتبا على الكفر فلا يترتب عليه لان كلا منهما غير معلوم.

هذا تمام الكلام فى نجاسة الكافر و الحمد للّه و الصلاة على رسوله و آله.

***

[التاسع الخمر بل كل مسكر مائع بالاصالة]

اشارة

قوله رحمه اللّه

التاسع الخمر بل كل مسكر مائع بالاصالة و ان صار جامدا بالعرض لا الجامد كالبنج و ان صار مائعا بالعرض.

(۱)

اقول: اعلم ان الاشهر بل المشهور نجاسة الخمر بل نجاسة كل مسكر مائع بالاصالة لانه لم ينقل القول بالطهارة الا عن الصدوق فى المقنعة و والده فى الرسالة و الجعفى و العمانى و بعض المتأخرين كالمقدس الاردبيلى رحمهم اللّه.

فالمشهور عندنا هو القول بالنجاسة

اشارة

کما ان المشهور بین العامة أیضا هو القول بالنجاسة هذا بحسب الفتوی.

و اما بحسب النص فنقول بعونه تعالی اما ما یمکن ان یستدل علی نجاسته من

القرآن الکریم قوله تعالی یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَیْسِرُ

وَ الْأَنْصَابُ وَ الْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّیْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّکُمْ تُفْلِحُونَ. «۱»

---

(۱) سورة المائدة، الآیة ۹۰.

وجه الاستدلال ان اللّه تعالی جعل الخمر رجسا و الرجس هو النجس کما یظهر من اللغة.

و فیه أولا- ان کون معنی الرجس النجس لم ینقل عن اهل اللغة کما یظهر للمراجع فیها بل المنقول عنهم ان الرجس الاثم کما هو المناسب للمقام لان عمل الشیطان هو الاثم.

و ثانیا لا- یصح حمل الرجس فی هذه الآیة الشریفة علی النجس لان المیسر و الانصاب و الازلام لا یکون نجسا فلا بد من حمل الرجس فی الآیة علی الاثم او علی القذارة المعنویة الموجودة فی کل من المذکورات فی الآیة.

و اما الروایات فعلی طائفتین

اشارة

طائفة یستدل بها علی النجاسة و طائفة یستدل بها علی الطهارة.

اما الطائفة التی یستدل بها علی النجاسة فهی روایات:

اشارة

الروایة الاولی: ما رواها یونس عن بعض من رواه عن ابی عبد اللّه علیه السّلام «قال اذا اصاب ثوبک خمرا و نبیذ مسکر فاغسله ان عرفت موضعه و ان لم تعرف موضعه فاغسله کله و ان صلیت فیه فاعد صلاتک» «۱».

الروایة الثانیة: ما رواها ابو بصیر عن ابی عبد اللّه علیه السّلام «فی حدیث النبیذ قال ما یبلّ المیل ینجّس حبّا من ماء یقولها ثلاثا.» «۲»

الروایة الثالثة: ما رواها عمّار عن ابی عبد اللّه علیه السّلام «قال لا تصلّ فی بیت فیه خمر و لا مسکر لانّ الملائکة لا تدخله و لا تصلّ فی ثوب قد اصابه خمر او مسکر

---

(۱) الروایة ۳ من الباب ۳۸ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۲) الروایة ۶ من الباب ۳۸ من ابواب النجاسات من الوسائل.

حتی تغسله.» «۱»

الروایة الرابعة: ما رواها زکریا بن آدم قال سألت أبا الحسن علیه السّلام «عن قطرة خمر او نبیذ مسکر قطرت فی قدر فیه لحم کثیر و مرق کثیر قال یهراق المرق او یطعمه اهل الذمة او الکلب و اللحم اغسله و کله قلت فانه قطر فیه الدم قال الدم تاکله النار ان شاء اللّه

قلت فخمر او نبیذ قطر فی عجین او دم قال فقال فسد قلت ابیعه من الیهودی و النصاری و ابین لهم قال نعم فانّهم یستحلّون شربه قلت و الفقّاع هو بتلک المنزلة اذا قطر فی شیء من ذلک قال فقال اکره انا ان آکله اذا قطر فی شیء من طعامی.» «۲»

الروایة الخامسة: ما رواها ابو بکر الحضرمی «قال قلت لابی عبد اللّه علیه السّلام اصاب ثوبی نبیذ اصلّی فیه قال نعم قلت قطرة من نبیذ قطر فی حبّ أشرب منه قال نعم ان اصل النبیذ حلال و ان اصل الخمر حرام» «۳».

قال فی الوسائل بعد ذکر الخبر «حمله الشیخ علی النبیذ الذی لا یسکر کما مر فی الماء المضاف».

الروایة السادسة: و هی ما رواها علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر علیهما السّلام «قاله سألته عن النضوح یجعل فی النبیذ أ یصلح ان تصلی المرأة و هو فی رأسها قال لا حتی تغتسل منه» «۴».

الروایة السابعة: ما رواها عمار بن موسی بن ابی عبد اللّه علیه السّلام (قال سألته عن

---

(۱) الروایة ۷ من الباب ۳۸ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۲) الروایة ۸ من الباب ۳۸ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۳) الروایة ۹ من الباب ۳۸ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۴) الروایة ۱۵ من الباب ۳۸ من ابواب النجاسات من الوسائل.

الدن یکون فیه الخمر هل یصلح ان یکون فیه خلّ او ماء کامخ او زیتون قال اذا غسل فلا بأس و عن الابریق و غیره یکون فیه خمر أ یصلح ان یکون فیه ماء قال اذا غسل فلا بأس و قال فی قدح او اناء یشرب فیه الخمر قال تغسله ثلاث مرات و سئل أ یجزیه ان یصبّ فیه الماء قال لا یجزیه حتی یدلکه بید و یغسله ثلاث مرات» «۱».

الروایة الثامنة: و هی ما رواها عبد اللّه بن سنان «قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الذی یعیر ثوبه لمن یعلم انه یأکل لحم الجری او یشرب الخمر فیرده أ یصلّی فیه قبل ان یغسله قال لا یصلی فیه حتی یغسله» «۲».

الروایة التاسعة: و هی ما رواها عبد اللّه بن سنان «قال سئل ابی أبا عبد اللّه علیه السّلام و انا حاضر انی اعیر الذّمی ثوبی و انا اعلم انه یشرب الخمر و یأکل لحم الخنزیر فیرده علیّ فاغسله قبل ان اصلّی فیه فقال ابو عبد اللّه علیه السّلام صلّ فیه و لا تغسله من اجل ذلک فانّک اعرته ایّاه و هو طاهر و لم تستیقن انه نجسه فلا بأس ان تصلی فیه حتّی تستیقن انه نجّسه» «۳».

الروایة العاشرة: ما رواها هشام بن الحکم «انه سال أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول و اذا اصاب ثوبک فاغسله». «۴»

و غیر ذلک من الاخبار الواردة فی موارد مختلفة یدلّ علی النجاسة و لو اشکل فی سند بعض الروایات او دلالة بعض الاخبار المتقدمة ذکرها ففی دلالة

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۵۱ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۲) الروایة ۱ من الباب ۳۸ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۳) الروایة ۱ من الباب ۷۴ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۴) الروایة ۵ من الباب ۳۸ من ابواب النجاسات من الوسائل.

اکثرها علی النجاسة تکون غنی و کفایة.

و اما ما یمکن الاستدلال به من الاخبار علی الطهارة:

الروایة الاولی: ما رواها حفص الاعور «قال قلت لابی عبد اللّه علیه السّلام الدّن یکون فیه الخمر ثم یجفّف یجعل فیه الخلّ قال نعم.» «۱»

الروایة الثانیة: ما رواها الحسین بن موسی الحناط «قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یشرب الخمر ثم یمجه من فیه فیصیب ثوبی فقال لا بأس» «۲».

اقول: یمکن حمل الروایة من قوله علیه السّلام لا بأس علی عدم نجاسة الفم بالنجاسات او طهارته بعد ذهاب عین النجاسة منه علی فرض نجاسته و لهذا لا تدل علی طهارة الخمر.

الروایة الثالثة: ما رواها الحسین بن ابی سارة «قال قلت لابی عبد اللّه علیه السّلام ان اصاب ثوبی شیء من الخمر اصلی فیه قبل ان اغسله قال لا بأس ان الثوب لا یسکر» «۳».

الروایة الرابعة: ما رواها عبد اللّه بن بکیر «قال سئل رجل أبا عبد اللّه علیه السّلام و انا عنده عن المسکر و النبیذ یصیب الثوب قال لا بأس» «۴».

الروایة الخامسة: ما رواها الحسین بن ابی سارة «قال قلت لابی عبد اللّه علیه السّلام انا نخالط الیهود و النصاری و المجوس و ندخل علیهم و هم یأکلون و یشربون فیمرّ ساقیهم و یصیب علی ثیابی الخمر فقال لا بأس به الّا ان تشتهی ان

---

(۱) الروایة ۲ من الباب ۵۱ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۲) الروایة ۲ من الباب ۳۹ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۳) الروایة ۱۰ من الباب ۳۸ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۴) الروایة ۱۱ من الباب ۳۸ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۱۲

تغسله لأثره.» «۱»

الروایة السادسة: مرسلة الصدوق «محمد بن علی بن الحسین قال سئل ابو جعفر و ابو عبد اللّه علیهما السّلام فقیل لهما انّا نشتری ثیابا یصیبها الخمر و ودک الخنزیر عند حاکتها أ نصلّی فیها قبل ان نغسلها فقال نعم لا بأس ان اللّه انّما حرم اکله و شربه و لم یحرم لبسه و مسّه و الصّلاة فیه «۲».

و قال فی الوسائل و فی «العلل» عن ابیه عن سعد عن محمد بن الحسین «علی» و محمد بن اسماعیل و یعقوب بن یزید کلّهم عن حماد بن عیسی عن حریز عن بکیر عن ابی جعفر علیه السّلام و عن ابی الصباح و ابی سعید و الحسن النبال عن ابی عبد اللّه علیه السّلام.

اقول فالروایة و ان روی علی نقل الوسائل أولا مرسلا و لکن علی ما حکی عن العلل تکون مسندة.

الروایة السابعة: ما رواها عبد اللّه بن جعفر فی قرب الاسناد عن احمد و عبد اللّه ابنی محمد بن عیسی عن الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب «قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الخمر و النبیذ المسکر یصیب ثوبی فاغسله و اصلی فیه قال صل فیه الا ان تقذره فتغسل منه موضع الأثر ان اللّه تعالی انّما حرّم شربها.» «۳»

الروایة الثامنة: ما رواها علی الواسطی «قال دخلت الجویریة و کانت تحت عیسی بن موسی، علی ابی عبد اللّه علیه السّلام و کانت صالحة و قالت انی أتطیّب لزوجی فیجعل فی المشطة التی امتشط بها الخمر و اجعله فی راسی قال لا بأس». «۴»

---

(۱) الروایة ۱۲ من الباب ۳۸ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۲) الروایة ۱۳ من الباب ۳۸ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۳) الروایة ۱۴ من الباب ۳۸ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۴) الروایة ۲ من الباب ۳۷ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۱۳

[الجمع بین الروایات]

اذا عرفت مـا ذكرنـا من الطائفتین من الروایات فقـد یقال بانه یمكن الجمع بین الطائفتین بالجمع العرفی لان الظاهر من الطائفـة الاولی المستدلة بها علی نجاسة الخمر اما الامر بغسل الثوب او غیره اذا اصابه الخمر او النهی عن الصّلاة فی الثوب الملاقی للخمر فمن الامر بالغسـل او النهی عن الصّلاة فی الثوب مثلا یستفاد نجاسـة الخمر و حیث ان الطائفـة الثانیـة نص فی عـدم وجوب الاجتناب و الغسـل فیحمـل الظـاهر علی النص فیقـال ان الظـاهر من الطائفـة الاـولی و هو الاـمر بالغسل او النهی عن مثلا قبل الغسل یحمل الامر فیها علی الاستحباب و النهی فیها علی الكراهة بقرینة نصوصیته الطائفة الثانیة فی جواز الاستعمال و عدم وجوب الغسل.

و فیه انه لا یمكن هذا الجمع فی محل الكلام:

اما أولا فلإباء بعض الاخبار من الطائفة الاولی عن هذا الحمل مثل الروایة الثانیة من هذه الطائفة التی قدمنا ذكرها فانّ فیها قال ابو عبد اللّه علیه السّلام «فی حـدیث النبیـذ قـال مـا یبل المیل ینجّس حبا من ماء یقولها ثلاثا» لا یمكن حملها علی الاسـتحباب لانها نص فی نجاسة النبیذ.

و مثل الروایـة الرابعـة من الطائفة الاولی فان فیها بعـد ما قال السائل «قلت فخمر او نبیـذ قطر فی عجین او دم قال فسـد الخ» فقوله علیه السّلام «فسد» بملاقات العجین للخمر او النبیذ لا یساعد مع استحباب غسل ما یلاقی الخمر او النبیذ او كراهة استعماله قبل الغسل.

و كـذلك فی الطائفـة الثانیـة من الاخبـار المستمسـكة بهـا علی طهـارة الخمر مـا لا یمكن الالتزام به مثل تجویز لبس ودك الخنزیر و الصّلاة فیه فی الروایة السادسة من الطائفة الثانیة و الحال انه من المسلّم عدم جواز الصّلاة فیه فلو فرض عدم نجاسة الخنزیر لا یمكن القول بجواز الصّلاة فیه لانه غیر مأكول اللحم.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۱۴

فممّا مر تعرف عـدم امكان الجمع العرفی بین الطائفتین اذا عرفت ذلك نقول بانه بعـد عدم امكان الجمع العرفی و وقوع التعارض بین الطـائفتین من الروایـات نقول ان كـان الترجـح لإحـداهما لا بـدّ من الاخـذ بما فیه المرجـح فنقول ان كانت الشـهرة المرجحـة الشـهرة الفتوائی فالترجیـح مع الطائفـة الدالـة علی النجاسة و ان كانت الشـهرة الروائی فیحث ان كلا من الطائفتین مشـهورتان بالشـهرة الروائیة نقول لا بـدّ من الاخذ باشـهرهما و لا یبعد كون الطائفة الدالة علی النجاسة اشـهر و ان ابیت عن ذلك فالمرجح بعد الشـهرة و ان كان مخالفـة العامـة لكن حیث لا یكون كل منهما مخالفا للعامـة لان مشـهور العامـة قائلون بالنجاسة فلا بدّ من ملاحظة ما هو المرجح بعد ذلك و المرجـح بعدها هو كون احد الخبرین مخالفا لقول حكامهم و حیث ان الطائفة الاولی الدالة علی النجاسة مخالفا لحكام العامة و الطائفـة الثانیـة الدالـة علی الطهارة موافقا لحكامهم فلا بد من الاخذ بالطائفة الاولی الدالة علی النجاسة فتلخص من ذلك كله انه لا بدّ من الاخذ بما دل علی النجاسة.

و ثانیا فقد دلّ الروایة التی رواها سهل بن زیاد «قال قرأت فی كتاب عبد اللّه بن محمد الی ابی الحسن علیه السّلام جعلت فداك روی زرارة عن ابی جعفر و ابی عبد اللّه علیهما السّلام فی الخمر یصیب ثوب الرجل انهما قالا لا بأس بان تصلی فیه انّما حرّم شربها و روی عن «غیر» زرارة عن ابی عبـد اللّه علیه السّلام انه قـال اذا اصاب ثوبك خمر او نبیـذ یعنی المسـكر فاغسـله ان عرفت موضـعه و ان لم

تعرف موضعه فاغسله کله و ان صلیت فیه فاعد صلاتک فاعلمنی ما آخذ به فوقع علیه السّلام بخطه و قرأته خذ بقول ابی عبد اللّه علیه السّلام» «۱».

و الروایة التی رواها علی بن محمد عن سهل بن زیاد عن خیران الخادم «قال

(۱) الروایة ۲ من الباب ۳۸ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۱۵

کتبت الی الرجل علیه السّلام اسأله عن الثوب یصیبه الخمر و لحم الخنزیر أ یصلی فیه أم لا فان اصحابنا قد اختلفوا فیه فقال بعضهم صلّ فیه فان اللّه انّما حرّم شربها و قال بعضهم لا تصل فیه فکتب علیه السّلام لا تصلّ فیه فانه رجس الحدیث». «۱» علی انّ ما یجب اخذه من بین الطائفتین المتقدمتین هو الطائفة الاولی الدالة علی النجاسة فهذان الخبران کالاخبار العلاجیة فی هذا الموضوع الخاص و لا بد من الاخذ بمدلولهما فافهم.

فتلخّص ان الاقوی نجاسة الخمر.

ثم بعد ذلک نقول یقع الکلام فی جهات:

الجهة الاولی: [فی نجاسة کل مسکر مائع بالاصالة]

اشارة

کما لا اشکال فی نجاسة الخمر لدلالة روایات کثیرة و ما یقابلها من الروایات الدالة علی الطهارة مطروح کما عرفت.

کذلک لا اشکال فی نجاسة کل مسکر مائع بالاصالة لوجوه:

الوجه الاولی: التصریح بذلک فی بعض الروایات

المتقدمة الدالة علی النجاسة اعنی الطائفة الاولی مثل ما فی الروایة الاولی «اذا اصاب ثوبک خمر او نبیذ مسکر فاغسله».

و ما فی الروایة الثانیة «و لا تصل فی ثوب قد اصابه خمر او مسکر حتی تغسله فامر بغسل الثوب باصابة المسکر له کما امر بغسله باصابة الخمر به.

الوجه الثانی: بعد کون الخمر هو المسکر فاذا ثبت نجاسة الخمر یثبت نجاسة کل مسکر.

و یظهر ذلک ای کون الخمر هو المسکر من بعض اهل اللغة.

(۱) الروایة ۴ من الباب ۳۸ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۱۶

و من بعض الروایات مثل ما رواها عبد الرحمن بن الحجاج عن ابی عبد اللّه علیه السّلام «قال قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم الخمر من خمسة العصیر من الکرم و النقیع من الزبیب و البتع من العسل و المزر من الشعیر و النبیذ من التمر» «۱».

و مثل ما رواها علی بن ابراهیم فی تفسیره عن ابی الجارود عن ابی جعفر علیه السّلام فی قوله تعالی إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَیْسِرُ الآیة اما الخمر فکل مسکر من الشراب اذا اخمر فهو خمر و ما اسکر کثیره فقلیله حرام و ذلک ان أبا بکر شرب قبل ان تحرم الخمر فسکر الی

ان قال فانزل اللّه تحریمها بعد ذلک و انما کانت الخمر یوم حرّمت بالمدینة فضیخ البسر و التمر فلمّا نزل تحریمها خرج رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فقعد فی المسجد ثم دعا بآنیتهم التی کانوا ینبذون فیها فاکفاها کلها و قال هذه کلها خمر حرّمها اللّه فکان اکثر شیء اکفی فی ذلک الیوم الفضیخ و لم اعلم اکفیء یومئذ من خمر العنب شیئا الا اناء واحد کان فیه زبیب و تمر جمیعا فامّا عصیر العنب فلم یکن منه یومئذ بالمدینة شیء و حرّم اللّه الخمر قلیلها و کثیرها و بیعها و شرائها و الانتفاع بها قال و قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه و ان عاد رابعة فاقتلوه و قال حقّ علی اللّه ان یسقی من یشرب الخمر مما یخرج من فروج المومسات و المومسات الزوانی یخرج من فروجهنّ صدید و الصّدید قیح و دم غلیظ مختلط یؤذی اهل النار حرّه و نتنه قال و قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم من شرب الخمر لم تقبل منه صلاة اربعین لیلة من یوم شربها فان مات فی تلک الاربعین لیلة من غیر توبة سقاه اللّه یوم القیامة من طینة خبال الحدیث» «۲».

و مثل ما رواها عطا بن یسار عن ابی جعفر علیه السّلام «قال قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم کل

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۱ من الاشربة المحرمة من الوسائل.

(۲) الروایة ۵ من الباب ۱ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

مسکر حرام و کل مسکر خمر» «۱».

الوجه الثالث: التنصیص بالعموم فی کلمات القائلین بالنجاسة و بعض معاقدة الاجماعات

من اصحابنا رضوان اللّه تعالی علیهم فلهذا لا ینبغی التشکیک فی عموم حکم النجاسة لکل مسکر مائع بالاصالة.

الجهة الثانیة: اذا صار المسکر المائع بالاصالة جامدا بالعرض فهو نجس

مثل حال کونه مائعا لشمول الادلة له و لو فرض الشک فی نجاسته و طهارته یستصحب نجاسة السابقة اعنی حال کونه مائعا.

الجهة الثالثة: المسکر الجامد بالاصالة طاهر

و ان صار مائعا بالعرض و وجهه ما یدعی من الاجماع او الشهرة علی طهارته.

و مع الشک فی الطهارة و النجاسة فالمحکّم هو اصالة الطهارة نعم قد یقال بانه لا تصل النوبة باصالة الطهارة لانه مع وجود الاصل اللفظی اعنی العموم و الاطلاق لا تصل النوبة بالاصل العملی و فی المقام عموم الاخبار المتقدمة الدالة علی نجاسة المسکر او اطلاقها یشمل المسکر الجامد لانه فرد من العموم او الاطلاق فلا بد من القول بنجاسة المسکر الجامد مثل المسکر المائع.

و قیل فی جوابه بان الدلیل الدال علی نجاسة المسکر و هو الاخبار التی تعرضنا له فی اصل المسألة منصرف عن المسکر الجامد.

و فیه انه لا وجه للانصراف.

اقول: لکن یأتی بنظری القاصر وجه آخر لعدم شمول الاخبار الدالة علی نجاسة المسکر للمسکر الجامد و هو ان ما ذکرنا من الروایات الدالة علی نجاسة

---

(۱) الروایة ۵ من الباب ۱۵ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

الخمر و المسكر و ان كـان لها الاطلاق من حيث الخمر لكن لا اطلاق لها من الحيث الـذى يكون مورد البحث فى هـذه الجهـة و هو البحث عن شـمول المسكر النجس لمـا يكون جامـدا بالاصالـة لاـن المراجع فى كـل من الروايات الدالـة على النجاسـة يرى ان مورد السؤال و الجواب و بعبـارة اخرى مورد التكلم فيهـا هو الخمر و المسـكر المائع لان السؤال مثلا عن اصابـة الخمر او النبيـذ المسـكر او المسكر و عن قطرة قطر فى ثوب او اناء او نحو ذلك و لا عموم و لا اطلاق لواحدة من الروايات تشمل المسكر الجامد.

ان قلت انه كما قلت بشمول حكم نجاسة المسكر المائع بالاصالة لما اذا صار جامدا بالعرض نقول بنجاسة المسكر الجامد و لا اقل فى المسكر الجامد الذى صار مائعا بالعرض.

قلت ان وجه شـمول حكم نجاسـة المسـكر المائع بالاصالـة لما اذا صار جامـدا بالعرض هو شـمول الاطلاق او العموم لطبيعـة المسـكر المائع بالاصالـة كما ترى ان هذا مورد الظاهر من الروايات و بعد شـموله له يقال ان للمسـكر المائع فردان، فرد بقى على مائعيته و فرد صـار جامـدا بالعرض فكما يشـمل الاطلاق او العموم الفرد الاول يشـمل الفرد الثانى لان كلا منهما فرد لطبيعـة المسـكر المائع و هـذا بخلاف المسكر الجامد بالاصالة لان الروايات الواردة فى نجاسة الخمر و المسـكر لا اطلاق و لا عموم لهـا يشـمل المسـكر الجامد من رأس بـل مورد كلهـا هو الخمر و النبيـذ و المسكر المائع للخصوصـيات الواردة فى الروايات فتلخص مما بينا لك عـدم شـمول حكم النجاسة الثابتة للمسكر المائع بالاصالة و ان صار جامدا للمسكر الجامد بالاصالة و ان صار مائعا بالعرض.

ذخیرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۱۹

[مسئلة ۱: الحق المشهور بالخمر]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱: الحق المشـهور بـالخمر العصـير العنبى اذا غلى قبل ان يـذهب ثلثاه و هو الاحوط و ان كان الاقوى طهارته نعم لا اشـكال فى حرمته سواء غلى بالنـار او بالشـمس او بنفسه و اذا ذهب ثلثـاه صـار حلالاـ سواء كـان بالنـار او بالشـمس او بالهواء بل الاقوى حرمته بمجرد النشـيش و ان لم يصل الى حد الغليان و لا فرق بين العصـير و نفس العنب فاذا غلى نفس العنب من غير ان يعصر كان حراما و اما التمر و الزبيب و عصيرهما فالاقوى عدم حرمتهما أيضا بالغليان و ان كان الاحوط الاجتناب عنهما اكلا بل من حيث النجاسة أيضا. (۱)

اقول: امـا حكم المسألـة من حيث الفتوى و ان حكى ان القول بالنجاسـة هو المشـهور بين قـدماء اصـحابنا رضوان اللّه تعـالى عليهم او كونه المشـهور مطلقا بل عن كنز العرفان دعوى الاجماع عليها لكن يظهر للمراجع عـدم تحقق الشـهرة بين القـدماء على النجاسة لعدم عين و لا اثر فى كلمات جلّهم غير ما حكى عن ابن حمزة و ابن ادريس و ان قال العلامـة رحمه اللّه فى المختلف الخمر و كل مسـكر و الفقّاع و العصير اذا غلى قبل ذهاب ثلثيه بالنار او من نفسه نجس ذهب إليه اكثر علمائنا كالشيخ المفيد رحمه اللّه و الشيخ ابى جعفر و السيد المرتضى و ابى الصلاح و سلار و ابن ادريس».

اقول: و لم اروجها لنقله رحمه اللّه مع عدم وجود القول بها فى كتبهم الا ما اشرنا إليه الّا اجتهاد منه او عثوره بما لم يعثر عليه غيره.

ذخیرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۲۰

و على كل حال فنعم ما قاله العلامـة الهمدانى «۱» رحمه اللّه و كيف كان ففى المسألة فى هذا العصر قولان مشـهوران و اما الاعصار المتقدمة فلم ينقح لنا حالها انتهى.

و لا حاجـة فى اتعاب النفس ازيـد من ذلك فى وضع الحكم فى المسألة من حيث الفتوى لانه من الواضح عدم حصول شـهرة محققة كاشـفة عن وجود نصّ لم يبلغ إلينا فى المسألة فالمهم عطف عنان الكلام الى ما يقتضـيه النص فنقول بعونه تعالى يسـتدل على نجاسة

العصیر العنبی ببعض الروایات:

الروایة الاولی: ما رواها معاویة بن عمار

قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل من اهل المعرفة بالحق یأتینی بالبختج و یقول قد طبخ علی الثلث و انا عرف انه یشربه علی النصف أ فأشربه بقوله و هو یشربه علی النصف؟ فقال خمر لا تشربه، قلت: فرجل من غیر اهل المعرفة ممن لا نعرفه یشربه علی الثلث و لا یستحلّه علی النصف یخبرنا ان عنده بختجا علی الثلث قد ذهب ثلثاه و بقی ثلثه یشرب منه؟ قال:

نعم «۲».

وجه الاستدلال بالروایة هو قوله علیه السّلام فی جواب السائل «خمر لا تشربه» فان قوله «خمر» یکون صغری للکبری التی ثبتت کما عرفت فی نجاسة الخمر فاذا ضمت الصغری و هی قوله علیه السّلام «خمر» «یعنی العصیر خمر» بالکبری و هی کل خمر نجس تکون النتیجة ان العصیر نجس.

و قد یورد علی الاستدلال أوّلا ـ ان الاستدلال مبنی علی کون المذکور فی الروایة کلمة «خمر» و هذا غیر معلوم لان الروایة بنقل الکلینی تکون بدون کلمة

---

(۱) مصباح الفقیه، طبع الجدید ج ۷ ص ۱۹۵.

(۲) الروایة من الباب ۷ من ابواب الاشربة المحرّمة من الوسائل بنقله عن الکافی لیس کلمة (خمر) فی نقله.

«خمر» و الشیخ رحمه اللّه و ان نقله باضافة کلمة «خمر» لکن کما یقال یکون الکلینی اضبط من الشیخ فی النقل مضافا الی ان الشیخ رحمه اللّه روی الخبر و اخذه من الکلینی رحمه اللّه حیث قال فی مشیخة التهذیب «و من جمله ما ذکرته عن احمد بن محمد بن عیسی ما رویته بهذه الاسانید عن محمد بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عیسی» و المراجع فی سند الکافی یری انّه یروی عن احمد بن محمد، فاما ان یکون فی نسخة الکافی الموجود عنه الشیخ رحمه اللّه هذه الزیادة او وقع الزیادة منه اشتباها فالنقل من الکلینی رحمه اللّه. یکون مختلفا، فعلی ما فی نسخ الکافی الموجودة عندنا بلا زیادة و علی ما روی الشیخ رحمه اللّه یکون مع الزیادة فلم نعلم انّ الصّادر ایّهما و اذا کان الشیخ رحمه اللّه ناقلا عن الکافی فلا مجال لأن یقال انّ الدّوران بین الزیادة و النّقیصة و الاصل عدم الزّیادة لا عدم النّقیصة لانّه بعد ما نری من انّ کلّ نسخ الکافی یکون بدون هذه الزیادة و تکون هذه الزّیادة فقط فی نقل الشّیخ رحمه اللّه، فکیف یمکن الاعتماد بنقل ما تفرّد به الشیخ رحمه اللّه لانه ربما وقع الغلط و الزیادة فی نسخة الکافی الذی روی عنه الشیخ او وقعت الزیادة من نفس الشیخ رحمه اللّه فلا یمکن ان یقال ان بناء العقلاء فی مثل المورد علی عدم الزیادة.

و ثانیا لو سلّمنا کون الوارد کلمة الخمر فی الروایة فنقول، بعونه تعالی:

امّا ان یقال بان المراد من البختج الوارد فی الروایة المذکورة هو مطلق العصیر العنبی فنقول بانه بعد عدم کون مطلق العصیر العنبی بتمام اقسامه خمرا مسلّما «بل لا یکون قسم من اقسامه خمرا حقیقة لعدم تسلم ذلک ان لم نقل بتسلّم عدمه اذ لو کان العصیر خمرا کان معلوما یعلمه الناس مثل سایر انواع الخمر» فالتنزیل لا یکون تنزیلا حقیقیا فلا یکون المراد من قوله (خمر لا تشربه) کونه خمرا حقیقة بل المراد کونه خمرا تنزیلا و بعد کون الحمل الحمل التنزیلی فاذا کان فی المنزّل علیه و صفا واضحا- یحمل التنزیل علیه و فی المقام یکون التنزیل باعتبار الحرمة بمعنی انه

کالخمر فی الحرمة و لهذا قال لا تشربه.

و اما کونه کالخمر من حیث النجاسة فغیر معلوم.

و اما ان یقال بکون البختج قسما خاصا من العصیر و هو الذی یعبّر عنه فی الفارسیة به «می پخته» کما فسّر بذلک فی نهایة اللغة فنقول، مضافا الی ان الدلیل اخص من المدعی اذ لا یدل الا علی کون هذا القسم من العصیر خمرا.

نقول کما قلنا فی الاحتمال الاوّل، بانّه ان ثبت خمریة هذا القسم حقیقیة فتدل الروایة علی کون هذا القسم خمرا و یدل علی نجاسته ما یدل علی نجاسة الخمر، و ان لم یعلم ذلک فلا یمکن حمل التنزیل علی التنزیل الحقیقی بل لا بد من حمله علی کونه خمرا تنزیلا و کونه تنزیلا کالخمر فی حکم الظاهر و هو الحرمة و اما غیر ذلک فغیر معلوم.

فتلخص عدم استفادة نجاسة العصیر اذا غلی قبل ان یذهب ثلثاه من الروایة.

الثانی: بعض ما ورد من الاخبار الدال علی ان الخمر یؤخذ من خمسة او من ستة او تسعة

و منها العصیر یؤخذ من الکرم و قد ذکرنا بعض اخباره عند التعرض لنجاسة کل مسکر و فیه انه لا یستفاد من هذه الاخبار الا ان قسما من اقسام الخمر یؤخذ من الکرم و لا یدل علی ان کل ما یؤخذ من الکرم فهو خمر.

الثالث: بعض الاخبار «۱» الواردة فی نزاع آدم و نوح علی نبیّنا و آله و علیهما السلام مع ابلیس

لعنه اللّه فی قصبتین من عنب فانه لا یستفاد منه الّا حرمة الخمر و لا یرتبط بالمقام لانّ السؤال عن بدء الخمر و حرمتها.

الرابع: ما رواها ابو بصیر

«قال سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام و سئل عن الطلاء فقال ان طبخ حتی یذهب منه اثنان و یبقی واحد فهو حلال و ما کان دون ذلک فلیس

---

(۱) الروایة ۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۵ من الباب ۲ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

فیه خیر».

و فیه انها لا تدل الّا علی حرمته قبل ذهاب ثلثیه و اما النجاسة فلا «۱».

الخامس: ما رواها محمد بن الهیثم عن رجل عن ابی عبد اللّه علیه السّلام

«قال سألته عن العصیر یطبخ بالنار حتی یغلی من ساعته أ یشربه صاحبه فقال اذا تغیر عن حاله و غلا فلا خیر فیه حتی یذهب ثلثاه و یبقی ثلثه» «۲» و هی لا تدل الّا علی حرمة شربه بعد ما تغیّر عن حاله حتی یذهب ثلثاه و اما نجاسته فلا یستفاد منها.

فتلخص من کل ما بیّنا انه لم اجد وجها لنجاسة العصیر العنبی اذا غلی.

و ما قیل من انه خمر کما فی بعض الکلمات مثل کلام الصدوق رحمه اللّه فهو لا یصیر دلیلا و الحال انه لو کان خمرا، لشاع و ما یخفی امره و لو شک فی حکمه من حیث الطهارة و النجاسة فمقتضی الاصل اعنی اصالة الطهارة طهارته و لکن مع ذلک الاحتیاط حسن علی کل حال اذا عرفت ذلک

یقع الکلام فی بعض جهات اخری:

الجهة الاولی: [فی ان حرمته هل هی مختصة بما کان بسبب خاص]

اشارة

لا اشکال فی حرمة العصیر العنبی فی الجملة انما الکلام یقع أولا فی ان حرمته هل هی مختصة بما کان بسبب خاص کغلیانه بالنار مثلا أو لا سواء غلی بالنار او بالشمس او بالهواء او بنفسه.

و ثانیا یقع الکلام فی ان الحرمة تعرضه بمجرد النشیش او تعرضه اذا غلی او تعرضه اذا غلی و اشتد.

نذکر الاخبار المربوطة بالمقام و ما یستفاد منها فنقول:

الروایة الاولی: الروایة التی رواها ابو بصیر المتقدمة ذکرها و فیها قال «ان

---

(١) الروایة ۶ من الباب ٢ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

(٢) الروایة ٧ من الباب ٢ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

طبخ حتی یذهب منه اثنان و یبقی واحد فهو حلال و ما کان دون ذلک فلیس فیه خیر». «١»

الروایة الثانیة: الروایة الخامسة المتقدمة ذکرها اعنی مرسلة محمد بن الهیثم عن رجل عن ابی عبد اللّه علیه السّلام «قال سألته عن العصیر یطبخ بالنار حتی یغلی من ساعته أ یشربه صاحبه فقال اذا تغیّر عن حاله و غلی فلا خیر فیه حتی یذهب ثلثاه و یبقی ثلثه». «٢»

الروایة الثالثة: ما رواها حمّاد بن عثمان عن ابی عبد اللّه علیه السّلام «قال لا یحرم العصیر حتی یغلی» «٣».

الروایة الرابعة: ما رواها حمّاد بن عثمان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام «قال سألته عن شرب العصیر قال تشرب ما لم یغل فاذا غلا فلا تشربه قلت ای شیء الغلیان قال القلب.» «۴»

الروایة الخامسة: ما رواها ذریح قال سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام «یقول اذا نشّ العصیر او غلا حرم» «۵».

الروایة السادسة: ما رواها ابن سنان عن ابی عبد اللّه علیه السّلام «قال کل عصیر اصابته النار فهو حرام حتی یذهب ثلثاه و یبقی ثلثه.» «۶»

الروایة السابعة: ما رواها عقبة بن خالد عن ابی عبد اللّه علیه السّلام «فی رجل اخذ

---

(١) الروایة ۶ من الباب ٢ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

(٢) الروایة ٧ من الباب ٢ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

(٣) الروایة ١ من الباب ٣ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

(۴) الروایة ٣ من الباب ٣ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

(۵) الروایة ۴ من الباب ٣ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

(۶) الروایة ١ من الباب ٢ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

عشرة ارطال من عصیر العنب فصبّ علیه عشرین رطلا من ماء ثم طبخهما حتی ذهب منه عشرون رطلا و بقی عشرة ارطال أ یصلح شرب تلک العشرة أم لا فقال ما طبخ علی الثلث فهو حلال» «١».

الروايـة الثامنـة: ما رواها عبيد بن زرارة عن ابى عبد اللّه عليه السّـلام «انه قال فى الرجل انه باع عصـيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال اذا تحوّل عن اسم الخمر فلا بأس به.» «۲»

الرواية التاسعة: ما رواها ابن ابى يعفور عن ابى عبد اللّه عليه السّلام «قال اذا زاد الطلاء على الثلث فهو حرام.» «۳»

اذا عرفت ما قدمنا لك من الروايات نعطف عنان الكلام الى

ما يستفاد من الاخبار

اشارة

فنقول كما قلنا يقع الكلام فى الجهة الاولى فى امرين:

الامر الاوّل: فى انه هل يختص حكم حرمة العصير بما اذا كان الغليان فيه ببعض الاسباب المخصوصة

مثلا يكون الغليان بالنار او يعمّ غيره مثل ما كان الغليان بالشـمس او بالهواء او بنفسه فنقول بان المـذكور فى بعض الروايات و ان كان صورة طبـخ العصير بالنار كالروايـة الاولى و الثانيـة و غيرهما لكن حيث يكون بعض الروايات المتقدمة مطلقا من هذا الحيث فلا فرق فى حكم الحرمـة بعـد تغيّر حـاله «يـأتى الكلاـم فيمـا هـو سـبب للتحريم من الغليـان او غيره إن شـاء اللّه» بين كون التغير الحاصـل فيه الموجب لحرمة شربه بالنار او بالشمس او الهواء او بنفسه.

الامر الثانى: هل يكفى فى حرمة العصير العنبى مجرد الشخونة

او النشيش او

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۸ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

(۲) الرواية ۵ من الباب ۳۱ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

(۳) الرواية ۸ من الباب ۲ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۲۶

يعتبر الغليان او الاشتداد فنقول بعونه تعالى بان بعض الروايات المتقدمة ذكرها ساكت عن هذا الحيث راسا كالرواية الاولى و السادسة و السابعة و الثامنة و التاسـعة و المسـتفاد من الرواية الثانية هو ان العصـير اذا تغير عن حاله و غلى فلا خير فيه و مفهومه عدم الحرمة اذا لم يغل و كـذا الثالثـة تفيـد ذلك بمفهوم الغايـة و كذا الرابعة تدلّ على ثبوت الحرمة اذا غلى و مفهومه عدم الحرمة ما لم يغل و فسّـِر فيهـا الغليان بالقلب فهـذه الثلاثـة تـدل على اعتبار الغليان فى تحقق الحرمـة للعصـير و مفهومها عـدم الحرمـة ما لم يصل بهـذه المرتبة بمفهوم الشرط و الغاية.

و اما الرواية الخامسة فمفادها حرمته اذا نشّ العصير او غلى.

قد يقال بان مقتضى هذه الرواية كفاية تحقق احد الامرين اما النشيش و اما الغليان فى الحرمة.

و يرد عليه بان لازم كون النشيش سببا للحرمة هو لغوية جعل الغليان سببا للحرمة لان النشيش يحصل دائما قبل الغليان.

و قـد يقال بانّا نجمع بين الروايات الدالة على موضوعية الغليان و بين الرواية الدالة على كفاية النشـيش او الغليان فى الحرمة بان يحمل سببيـة النشـيش للحرمـة بما اذا تغير و طبـخ العصـير بغير النار كالشّـمس و الهواء او بنفسه و يحمل سـببيّة الغليان للحرمـة بما كان طبخ العصير بالنار.

و الشاهد على ذلك عدم تحقق الغليان المفسّـِر بالقلب فى غير النار لانه اذا تغير طبخ العصـير بغير النار لم يحصل له حالة الغليان اصلا

كما نقل بعض فضلاء بحثنا بامتحانه ذلك.

و الروایات الثلاثة المعلقة فیها الحرمة علی الغلیان یحمل علی الطبخ بالنار كما ان المصرّح فی الروایة الثانیة ان الطبخ كان بالنّار.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۲۷

و یشكل ذلك بانه بعد كون الروایة الخامسة مطلقا لانه قال علیه السّلام فیها اذا نشّ العصیر او غلا حرم» و اطلاقه یقتضی كفایة احد الامرین فی مطلق العصیر فلو فرض عدم تحقق الغلیان فی بعض افراده و هو ما اذا كان بغیر النار و تعلیق الحرمة بالنشیش فی هذا القسم دائما و لكن بعد كون النشیش بمقتضی هذه الروایة كاف فی الحرمة فی مطلق العصیر. فاذا كان الطبخ بالنّار فمقتضی اطلاق هذه الروایة كفایته فی الحرمة و لو لم یحصل الغلیان و هذا معارض مع الروایات الثلاثة الدالة علی عدم حصول الحرمة الا بعد الغلیان فبما قلت من حمل النشیش علی ما كان بغیر النار و حمل الغلیان علی ما كان بالنار لا یمكن الجمع بین هذه الروایة و الروایات الثلاثة.

فالاولی، ان یقال فی مقام الجمع بان النشیش مرتبة من الغلیان و بعبارة اخری بعد ما شرع المائع ماء كان او غیره من اثر الحرارة علی تغییر الحالة فاذا شرع فی الغلیان یحصل له النشیش و هو صوت الماء و غیره اذا غلی كما فی القاموس و المعبّر بالفارسیة كما فی منتهی الارب «آواز جوشش آب و دیگ و غیر آن» فیكون النشیش و الغلیان مساویا فی الوجود تقریبا و لا یكون بینهما فصل وجودی معتدّ به أو لا فصل بینهما اصلا لانه لو لم یكن غلیان لما كان له الصوت فبناء علی هذا كیف نقول بان النشیش یكون فیما لا یكون غلیان اصلا كالمطبوخ بغیر النّار، الا ان یقال بانّه فی المطبوخ بالنار یتحقق الغلیان و القلب بمراتب واضحة و لكن فی غیر النار لم یبلغ بهذه المرتبة بل بالغلیان المساوق للنشیش فقط.

و الحاصل انّا نقول بعد ظهور الروایات الثلاثة بل صراحتها فی اعتبار الغلیان فی الحرمة لا یمكن رفع الید عنها بمجرد ما ورد فی روایة ذریح من اعتبار النش او الغلیان و انه قبل الغلیان یعرضه الحرمة لاحتمال كون النشیش مساوقا مع الغلیان خصوصا مع التّخییر بینهما فی الحكم بالحرمة و لا ینافی ما قلنا مع ما قیل ان النش

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۲۸

یكون فی غیر النار دائما لانه بعد كونه مساوقا للغلیان فقد تحقق موضوع الحرمة.

الجهة الثانیة: [العصیر الّذی غلی بغیر النار هل یكون مثل المغلیّ بالنار]

بعد ما لا اشكال فی ان العصیر المطبوخ بالنار اذا غلی یحرم شربه و اذا ذهب ثلثاه و بقی ثلثه حلّ شربه.

یقع الكلام فی العصیر الّذی غلی بغیر النار فی انه هل یكون مثل العصیر المغلیّ بالنار فی حلیة شربه اذا ذهب ثلثاه و بقی ثلثه و بعبارة اخری فی ارتفاع حرمة شربه الحاصلة بالغلیان بعد ذهاب ثلثیه یكون المغلیّ بغیر النار مثل المغلی بالنار أو لا یصیر المغلیّ بغیر النار من العصیر حلالا الّا بصیرورته خلا او لا یحلّ اصلا بل یبقی علی حرمة الحادثة فیه بالغلیان.

اعلم ان العصیر المغلی بغیر النار لا یحل بذهاب الثلثین لان كل ما یدل من الاخبار المتقدمة ذكرها یكون مورده الغلیان الحاصل بالنار و فی هذه الصورة جعل الحلیة بذهاب ثلثیه راجع الاخبار المتقدمة فتری ان موردها هو صورة الغلیان بالنار و انه یحرم بالغلیان و تذهب الحرمة بذهاب ثلثیه و لا تجد فی الاخبار ما كان متعرضا لصورة الطبخ بغیر النار فلا وجه للقول بان العصیر المغلیّ بغیر النار تذهب حرمته الحاصلة فیه بالغلیان بذهاب الثلثین منه.

ان قلت كما قلت من انه لا فرق فی عروض الحرمة للعصیر بین كون غلیانه بالنار و بین كون غلیانه بغیر النار فكذلك تقول فی ذهاب ثلثیه لرفع هذه الحرمة بین كون ذهاب الثلثین بالنار او بغیر النار.

قلت بأن الفارق بین الصورتین اعنی صورة عروض الحرمة و بین صورة رفع الحرمة هو وجود بعض الاخبار المطلقة الدالة بإطلاقها علی عروض الحرمة بغلیان العصیر سواء كان هذا الغلیان بالنار او بغیر النار و لكن لا تعرض لهذا البعض من

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٢٩

الاخبار المطلقة لحلية العصير بذهاب الثلثين لما اذا كان الغليان و ذهاب ثلثيه بغير النار لا بالصراحة و لا بالإطلاق و لهذا لا يمكن الالتزام بان ذهاب الثلثين موجب لحلية العصير اذا كان الغليان بغير النار.

اذا عرفت ذلك نقول بانه تارة يقال بان ماء العنب الذى يغلى بغير النار يصير مسكرا فلا اشكال فى حرمته بالغليان و بقاء حرمته الى ان ينقلب خلا لما دل على مطهرية الانقلاب كما يأتى إن شاء اللّه فى المطهرات و لكن لو قلنا بذلك لا بدّ و ان نقول بنجاسته أيضا حال الاسكار و تغيّره بالغليان و بقاء نجاسته الى ما قبل انقلابه خلا- لما عرفت من نجاسة كل مسكر مائع بالاصالة لكن الاشكال فى صيرورته مسكرا بالغليان مطلقا.

نعم يمكن ان يقال بصيرورته مسكرا فى بعض الموارد كما ينادى به الرواية الثانية من الروايات المتقدمة ذكرها و هى ما رواها عبيد بن زرارة.

و تارة يقال بعدم سكر العصير العنبى اذا غلى بغير النار او الشك فى ذلك فنقول لا وجه لبقاء حكم حرمة العصير الثابت بغليانه بغير النار بعد صيرورته خلًّا الا استصحاب الحرمة.

و لا- وجه للتمسك بالاخبار المتقدمة لان المستفاد من الاخبار ليس الا حيث حدوث الحرمة بالغليان و اما متى تبقى هذه الحرمة فالاخبار ساكتة عن ذلك فلا بد للتمسك ببقاء الحرمة بعد صيرورة العصير خلا الى استصحاب الحرمة السابقة الحادثة له بحدوث الغليان.

و لكن لا تصل النوبة بالاستصحاب لانه بعد صيرورة العصير خلًّا يشمله اطلاق دليل حلية الخل مثل ما ورد فى حلية الخل و لسانه الاطلاق و مثل بعض

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٣٠

ما ورد من ان الخمر اذا صار خلا- يكون حلالا- و لا- وجه لحليّته الا- كونه خلا فكذلك فى محل كلامنا فتلخّص مما مر انه اذا صار العصير فى محل الكلام خلا يرتفع به الحرمة الحاصلة بالغليان.

و الحاصل ان العصير اذا غلى بالنار يحرم شربه و يرتفع التحريم بذهاب ثلثيه و اما اذا غلى بغير النار يحرم شربه و ترتفع حرمته بصيرورته خلا فافهم.

فرع اذا غلى نفس العنب من غير ان يعصر هل يكون شربه حرام أو لا قد يتوهم عدم حرمته بالغليان جمودا على ظاهر الدليل بدعوى ان المذكور فى الروايات كما رايت العصير و العنب غير العصير.

و فيه ان الاقوى عدم الفرق لان ماء العنب اذا غلى قبل ان يعصر و ان لم يكن بعصير بنفسه لكن مثله حكما بتنقيح المناط القطعى لان المناط فى حرمة العصير ليس عصره بل هذا الماء اذا غلى يصير حراما و الماء فى العنب مثله فيصير بحكمه اذا غلى فلا مجال و لا اشكال فى حرمته هذا تمام الكلام فى العصير العنبى.

الجهة الثالثة: يقع الكلام فى العصير التمرى

فنقول بعونه تعالى المشهور حليّته ما لم يسكر.

و لا حاجة لحليّته الى اقامة الدليل لانه مع الشك فى حليته و حرمته يكفى الاصل اعنى اصالة الحلية فاذا لا بدّ من ملاحظة انه هل يكون دليل على حرمته حتى ترفع اليد لاجله عن الاصل المذكور أو لا- فنقول بان ما يمكن ان يستدل به على حرمة شربه بعض الروايات المتقدمة ذكرها فى الجهة الاولى.

الرواية الاولى: و هى ما رواها ابن سنان عن ابى عبد اللّه عليه السّلام «قال كل

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۳۱

عصیر اصابته النار فهو حرام حتی یذهب ثلثاه و یبقی ثلثه» «۱» بدعوی ان من اقسام العصیر العصیر التمری فیشمله عموم «کل عصیر اصابته النار فهو حرام.

و فیه أولا کما فی «الفقیه» یکون العصیر هو العصیر العنبی.

و ثانیا کون المراد من العصیر فی الروایات مطلق العصیر غیر معلوم لان التعبیر عنه فی بعض الروایات بالبختج ربما یکون هو العصیر الماخوذ من خصوص العنب لا غیره.

و ثالثا لو کان البناء علی الجمود بعموم الروایة و هو کل عصیر یلزم تخصیص الاکثر لان الاکثر من المعصرات لا یکون حراما.

الروایة الثانیة: ما رواها عمار بن موسی عن ابی عبد اللّه علیه السّلام «فی حدیث انه سئل عن النضوح المعتق کیف یصنع به حتی یحل قال خذ ماء التمر فاغسله حتی یذهب ثلثا ماء التمر» «۲».

الروایة الثالثة: ما رواها عمار عن ابی عبد اللّه علیه السّلام «قال سألته عن النضوح قال یطبخ التمر حتی یذهب ثلثاه و یبقی ثلثه ثم یمتشطن» «۳».

وجه الاستدلال بهاتین الروایتین المرویتین عن عمار الساباطی هو حلیّة العصیر التمری بالتّثلیث.

و فیه «بعد کون المحتمل ان الروایتین لیستا الا روایة واحدة» ان النضوح علی ما نقل طیب مخصوص یحصل من اختلاط اشیاء و منها التمر و یصیر مسکرا بعد مدة.

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۲ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

(۲) الروایة ۲ من الباب ۳۲ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

(۳) الروایة ۱ من الباب ۳۷ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۳۲

فالسؤال یکون لعلاج یرفع به سکره و یرتفع الاشکال فی الصّلاة معه و اذا صنع کما امر علیه السّلام بان یأخذ التمر و یغسله حتی یذهب ثلثاه لم یصر مسکرا بعد ذلک فلیست الروایتان مربوطتین بالمقام اصلا فتلخص من کل ذلک ان العصیر التمری اذا صار مسکرا فهو نجس و حرام و المستفاد من بعض الاخبار دوران الحرمة مدار الاسکار و اذا لم یصر مسکرا فلا وجه لحرمته و ان غلی فافهم.

الجهة الرابعة: یقع الکلام فی العصیر الزبیبی

اشارة

و الحق عدم حرمته بالغلیان کما علیه الشهرة او الاتفاق تقریبا و استدل علی الحرمة بامرین:

الامر الاول: بعض الاخبار.

منها الروایة المتقدمة ذکرها فی الجهة الاولی

و هی ما رواها ابن سنان عن ابی عبد اللّه علیه السّلام «قال کل عصیر اصابته النار فهو حرام حتی یذهب ثلثاه و یبقی ثلثه» «۱».

وجه الاستدلال دعوی ان العصیر المذکور فی الروایة مطلق یشمل کل عصیر.

و فیه ما مضی سابقا بانه أولا ما قال فی الفقیه بان العصیر هو العصیر العنبی.

و ثانیا ان المراد من العصیر فی الروایات هو العصیر العنبی کما فی بعض الروایات.

و ثالثا بان الالتزام بان العصیر فی الروایة المذکورة عام او مطلق یلزم تخصیص الاکثر لانّه لا اشکال فی حلیة اکثر المعصرات.

و منها ما رواها عمار بن موسی الساباطی

«قال وصف لی ابو عبد اللّه علیه السّلام

(۱) الروایة ۱ من الباب ۲ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

المطبوخ کیف یطبخ حتی یصیر حلالا- فقال لی علیه السّلام تاخذ ربعا من زبیب و تنقّیه ثم تصبّ علیها اثنی عشر رطلا من ماء ثم تنقعه لیلة فاذا کان ایام الصّیف و خشیت ان ینشّ جعلته فی تنور سخن قلیلا حتی لا ینشّ ثم تنزع الماء منه کله اذا اصبحت ثم تصبّ علیه من الماء بقدر ما یغمره ثم تغلیه حتی یذهب حلاوته ثم تنزع ماءه الآخر فتصبّه علی الماء الاول ثم تکیله کله فتنظر کم الماء ثم تکیل ثلثه فتطرحه فی الاناء الذی تریدان تغلیه و تقدّره و تجعل قدره قصبة او عودا فتحدّها علی قدر منتهی الماء ثم تغلی الثلث الآخر حتی یذهب الماء الباقی ثم تغلیه بالنار فلا تزال تغلیه حتی یذهب الثلثان و یبقی الثلث ثم تأخذ لکل ربع رطلا من عسل فتغلیه حتی تذهب رغوة العسل و تذهب قساوة العسل فی المطبوخ ثم تضربه بعود ضربا شدیدا حتی یختلط و ان شئت ان تطیبه بشیء من زعفران او شیء من زنجبیل فافعل ثم اشربه فان احببت ان یطول مکثه عندک فروّقه» «۱».

و منها ما رواها عمار عن ابی عبد اللّه علیه السّلام

«قال سئل عن الزبیب کیف یحل طبخه حتی یشرب حلالا قال تاخذ ربعا من زبیب فتنقّیه ثم تطرح علیه اثنی عشر رطلا من ماء ثم تنقعه لیلة فاذا کان من غد نزعت سلافته ثم تصبّ علیه من الماء بقدر ما یغمره ثم تغلیه بالنار غلیة ثم تنزع ماءه فتصبه علی الاول ثم تطرحه فی اناء واحد ثم توقد تحته النار حتی یذهب ثلثاه و یبقی ثلثه و تحته النار ثم تأخذ رطل عسل فتغلیه بالنار غلیة و تنزع رغوته ثم تطرحه علی المطبوخ ثم اضربه حتی یختلط به و اطرح فیه ان شئت زعفرانا و طیبه ان شئت بزنجبیل قلیل قال فان اردت ان تقسمه اثلاثا لتطبخه فکله بشیء واحد حتی تعلم کم هو ثم اطرح علیه الاول فی الاناء الذی تغلیه فیه ثم تصنع فیه مقدارا و حدّه حیث یبلغ الماء ثم اطرح الثلث

(۱) الروایة ۲ من الباب ۵ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

الآخر و حدّه حیث یبلغ الماء ثم اطرح الثلث الآخر و حدّه حیث یبلغ الماء ثم توقد تحته بنار لینة حتی یذهب ثلثاه و یبقی ثلثه.» «۱»

اقول: ان هاتین الروایتین روایة واحدة لقرب مضمونهما و کون الراوی فی کل منهما هو العمار عن ابی عبد اللّه علیه السّلام و علی کلّ حال نقول ان الروایتین لا- تدلان علی المدعی لانهما مضافا الی اجمالهما و مضافا الی عدم دخل ما فیهما فی التثلیث مسلّما تکونان متعرضتین للعلاج لدفع اسکاره ظاهرا لا انّه لا یحلّ ماء الزبیب و لو لم یسکر الا بالتثلیث و تعارضهما مع الروایات الواردة فی العصیر العنبی و تعارض کلّ واحد منهما مع الآخر و لا اقل من عدم ظهورهما فی حرمة العصیر الزّبیبی بالغلیان و حلیّته بالتثلیث.

و منها ما رواها إسماعیل بن الفضل الهاشمی

اشارة

قال شکوت الی ابی عبد اللّه علیه السّلام «قراقر تصیبنی فی معدتی و قلة استمرائی الطعام فقال لی لم لا تتخذ نبیذا نشربه نحن و هو

یمرئ الطعام و یذهب بالقراقر و الریاح من البطن قال فقلت له صـفه لی جعلت فداک قال تأخذ صاعا من زبیب فتنقیه من حبّه و ما فیه ثم تغسل بالماء غسـلا جیّـدا ثمّ تنقعه فی مثله من الماء او ما یغمره ثم تترکه فی الشـتاء ثلاثة ایام بلیالیها و فی الصـیف یوما و لیلة فاذا اتی علیه ذلک القدر صـفّیته و أخذت صفوته فجعلته فی اناء و اخذت مقداره بعود ثم طبخته طبخا رقیقا حتی یذهب ثلثاه و یبقی ثلثه ثم تجعـل علیه نصف رطـل عسـل و تأخـذ مقـدار العسـل ثم تطبخه حتی تـذهب الزیـادة ثم تأخـذ زنجبیلا و خولنجان و دارصـینی و زعفران و قرنفلا و مصـطکی و تـدقه و تجعله فی خرقة رقیقة و تطرحه فیه و تغلیه معه غلیة ثم تنزله فاذا برد صـفّیت و اخذت منه علی غذائک و عشائک قال ففعلت فذهب عنی ما کنت أجده و هو

(۱) الروایة ۳ من الباب ۵ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۳۵

شراب طیب لا یتغیّر اذا بقی إن شاء اللّه.» «۱»

اقول و الکلام فیها هو الکلام فی الروایتین السابقتین منها و ما فیهما من الاشکال.

الموضع الاول: یقع الکلام فی سند الحدیث و الکلام فیه یقع فی موارد:

اشارة

(۱) الروایة ۴ من الباب ۵ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

(۲) الروایة ۱ من الباب ۲ من ابواب الاشربة المحرمة من المستدرک.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۳۶

المورد الاول: فی انه هل یصحّ الاعتماد بزید النّرسی حتی یصحّ الاعتماد علی اصله المنسوب إلیه لو فرض وجود اصل له أم لا.

المورد الثانی: فی انه هل یکون له اصل او لا.

المورد الثالث: فی ان الموجود الذی نسب إلیه هل یکون الاصل الذی منه او لا

اما الکلام فی المورد الاول اعنی صحة الاعتماد علی «زید النرسی» و اصله» او عدمه:

فنقول ان المنقول من الصـدوق و اسـتاده رحمهمـا اللّه هو عـدم الاعتماد علیه کما قال الاردبیلی رحمه اللّه فی جامع «۱» الرواة «زید النّرسـی، روی عن ابی عبـد اللّه و ابی الحسن علیهما السّـلام له کتاب یرویه جماعـة منهم ابن ابی عمیر «جش» له اصل لم یروه محمد بن علی بن بابویه و قال لم یروه محمد بن الحسن بن الولید و کان یقول وضعه محمد بن موسی السمان الهمدانی و قال ابن الغضائری هذا غلط فانی رایت کتابه مسـموعا من محمد بن ابی عمیر و قال الشـیخ أیضا ان کتابه رواه عنه ابن ابی عمیر «مح» الی هنا کان کلام الاردبیلی فی جامع الرواة» اقول بعـد ما یکون مختاری فی حجیة الخبر الواحد و جواز الاخذ به هو الاطمینان بالصدور و هذا یحصـل بمجرد الوثوق بقول الراوی.

و بعـد ما هو المعروف عنـد الاصـحاب بان محمد بن ابی عمیر لا یروی الّا عن الثّقة و لهذا قیل، ان مراسـیله بحکم المسانید و هو علی الفرض روی من کتـابه مضافـا الی روایـة غیره عنه أیضا کما عرفت عن «جش» فعلی ذلک یکون الخبر المـذکور بحـدّ سایر الروایات التی یکون البناء علی الاخذ بها فمن هذا الحیث یمکن دفع الاشکال.

(۱) جامع الرواة، ج ۱، ص ۳۴۳.

اما الکلام فی المورد الثانی: یقع الکلام فی انه هل یکون لزید النّرسی اصل

او هو من الموضوعات فنقول بعونه تعالی ان منشأ کون الاصل المنتسب إلیه موضوعا لیس الّا قول ابن الولید و لم یبیّن مدرکه و فی قباله قال الشیخ رحمه اللّه ان له و لزید الزراد اصلین و لم یروهما محمد بن علی بن الحسین بن موسی بن بابویه و قال فی الفهرست لم یرو عنهما محمد بن الحسن بن الولید و کذا الغضائری و کذا النجاشی و قد تصدّی الوحید البهبهانی و العلامة الطباطبائی قدس سرهما علی ما نقل الشیخ الشریعة فی افاضة الغدیر لتصحیح استناد الاصل المذکور الی زید و اختاره الشیخ الشریعة رحمه اللّه و سیدنا الاستاذ الحجة رحمه اللّه.

اقول: و مع نسبة هذه الاجلاء الاصل إلیه هل یکتفی بها لصحة الاستناد إلیه او انه بعد عدم روایة الصدوق و ابن الولید عنه و قول الثانی بان الأصل المنسوب إلیه من الموضوعات یقال بعدم صحة الاستناد وجهان؟

اما الکلام فی المورد الثالث: [ان ما بایدینا من الاصل المنتسب إلیه هل هو اصله أولا]

بعد فرض تسلّم الامر الاول و هو کون زید النّرسی ثقة من الثقات و یحصل من روایته الاطمینان بالصدور و بعد فرض تسلم الامر الثانی و هو ان لزید النّرسی اصل.

یقع الکلام فی ان ما بایدینا من الاصل المنتسب إلیه هل هو اصله أو لا یکون ما بایدینا اصله قد عرفت ان منشأ نسبة هذا بزید النّرسی و دعوی انه اصله هو ما وجده العلامة المجلسی رحمه اللّه و کانت هذه النسخة علی ما نقل کتبت فی القرن الثالث من الهجرة و لا عین و لا اثر له بین الاصحاب الی زمان العلامة المجلسی و ان کان عند الشیخ حرّ العاملی رحمه اللّه نسخة اخذها منها.

فهل یمکن الاعتماد علی هذه النسخة و یقال انها تکون اصل زید النّرسی أو لا.

غایة ما یمکن ان یقال فی تمامیة الاستناد هو ان تاریخ کتابة هذه النسخة المنتسبة علی ما فیها یکون القرن الثالث من الهجرة و ان بعض الاخبار المذکورة فی هذه النسخة ذکر فی بعض الکتب المعتبرة کالکافی مرویا عن زید النّرسی و انه من البعید جعل کتاب و تسمیته باصل زید النّرسی و جعل اخبار و وضعها و نقلها باسم زید غایة البعد و لکن مع هذا لا یوجب کل ذلک حصول الوثوق و الاطمینان بکون الکتاب الذی کان عند العلامة المجلسی رحمه اللّه هو اصل زید النّرسی.

نعم ینبغی الاحتیاط فی مسئلتنا و فی کل حکم یکون مستنده هذا الکتاب فقط.

ثم انه یقال بانه علی فرض تسلیم الموارد الثلاثة المتقدمة اعنی وثاقة زید النّرسی و ان له اصل و ان هذا الاصل هو الذی کان عند العلامة المجلسی رحمه اللّه لا یمکن التعویل علی هذه الروایة لضعفها باعراض الاصحاب عنه لعدم تعرض قدماء اصحابنا لها مع قرب زمانهم بزمان زید و هذا اعراض عنهم منها فتصیر ضعیفة.

و فیه ان مجرد عدم ذکر اصحابنا عن اصل زید هذه الروایة التی یدعی انها منه لا یکون اعراضا لانک تقول بعدم ذکرهم عن اصل زید فلا معنی لان یقال اعرضوا عنه لإمکان عدم وقوفهم إلیه و مجرد ذلک لیس اعراضا نعم عدم تعرض قدماء اصحابنا لاصله لو کان دلیلا او مؤیدا یکون دلیلا او مؤیدا لعدم وجود الاصل او عدم وقوفهم بالاصل فعدم ذکر هذا الاصل فی کلمات جلّ الاصحاب اما یکون لعدم اصل له او لعدم وقوفهم علیه و قد ذکرنا الکلام فیه فی الامر الثانی و الثالث من الموارد الثلاثة و ما ینبغی ان یقال.

الموضع الثانی: یقع الکلام فی دلالة هذا الحدیث

اعنی الروایة المنسوبة باصل زید النّرسی.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۳۹

فنقول بعونه تعالی ما یأتی بالنظر ان هذه الروایة مع قطع النظر عن الاشکال فی سندها کما عرفت الکلام فیه یکون الظاهر عدم اشکال فی دلالتها علی حرمة العصیر الزبیبی فی الجملة و حلیّته بذهاب الثلثین مع انها لا تخلوا عن الاجمال و مبدأ الحرمة و ان لم یکن مذکورا فی صدر الروایة بانه بالغلیان او غیره لکن یستفاد من ذیلها ان الحرمة تعرض العصیر الزبیبی اذا وصلت الحلاوة بالماء من العصیر او نش او غلی.

و حیث ان العمدة الاشکال فی سند الروایة فلا اثر للتکلّم فی الدلالة ازید من ذلک.

هذا تمام الکلام فی الامر الاول من الامرین المتمسک بهما علی حرمة العصیر الزبیبی و هو بعض الاخبار و قد عرفت عدم امکان الاستدلال به و عدم تمامیة الامر الاول من الامرین المستدل بهما علی حرمة العصیر الزبیبی.

و منها روایة زید النّرسی

التی رواها العلامة المجلسی قدس سره فی اطعمة البحار عن النسخة الموجودة عنده و کان تاریخ النسخة سنة ۳۷۴ و کانت بخط الشیخ منصور بن محسن الابی و ذکر انه کتبها من اصل محمد بن الحسن بن الحسین بن أیوب القمی الناقل له خط الشیخ الاجل المجوال هارون بن موسی التلعکبری و تلک النّسخة کانت عند الشیخ حرّ العاملی و الروایة ما ننقله فی الذیل.

«زید النّرسی قال سئل ابو عبد اللّه علیه السّلام عن الزبیب یدق و یلقی فی القدر ثم یصبّ علیه الماء و یوقد تحته فقال لا تاکله حتی یذهب الثلثان و یبقی الثلث فان النار قد اصابته قلت فالزبیب کما هو فی القدر و یصبّ علیه الماء ثم یطبخ و یصفی عنه الماء فقال کذلک هو سواء اذا ادت الحلاوة الی الماء فصار حلوا بمنزلة العصیر ثمّ نشّ من غیر ان تصیبه النّار فقد حرم و کذلک اذا اصابته النار فاغلاه فقد فسد» «۲» و النقل بهذا النحو علی ما قال سیدنا الاستاد الحجة قدس سره کان عن البحار و نقله فی المستند و المستدرک و کذلک نقل الشیخ الشریعة قدس سره فی افاضة الغدیر و قال هذا مطابق للنسخ الصحیحة من اصل زید النّرسی الموجودة بایدینا فمن نقل متن الحدیث علی غیر هذا النحو لعله کان من النقل بالمعنی او کان للمسامحة فی النقل، اذا عرفت الحدیث نقول یقع الکلام فیه فی موضعین:

الامر الثانی من الامرین الذین استدل بهما علی الحرمة هو استصحاب الحرمة التعلیقیة

فیقال ان هذا کان سابقا اذا غلی یحرم و بعبارة اوضح کان هذا الذی یکون زبیبا فعلا اذا غلی سابقا فی حال کونه عنبا یحرم فکذلک فی الحال ببرکة الاستصحاب.

و اورد علی هذا الاستصحاب بایرادات بعضها بعض الایرادات الّتی اورد علی استصحاب التعلیقی من رأس و انه لا مجال للاستصحاب التعلیقی اصلا.

مثل الاشکال بان التعلیقیة ان کانت السببیة بمعنی الغلیان للحرمة او الملازمة الموجودة بین الغلیان للحرمة فنقول أوّلا لیس هذا الاستصحاب تعلیقیا بل هو الاستصحاب التّنجیزی لان المستصحب یکون امرا منجّزا و هو السببیة او الملازمة و ثانیا لا تکون السببیة المذکورة او الملازمة من المجعولات الشریعة کی یکون قابلا لوصول ید الشارع علیه اثباتا او نفیا فاذا قال الشارع لا تنقض الیقین بالشک

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۴۰

لا یشمل المورد.

و ان کان المستصحب الوجوب او الحرمة فبناء علی مختار الشیخ الانصاری رحمه اللّه فی واجب المشروط من کون القید فیه قیدا للمادة و کون الوجوب فعلیا قبل حصول الشرط یمکن الاستصحاب.

و اما بناء علی قول من یقول بان الشرط فی الواجب المشروط راجع الی الهیئة فلا مجال للاستصحاب اعنی استصحاب الحرمة او الوجوب لعدم وجوب قبل تحقق الشرط فی الواجب المشروط حتی یستصحب.

و مثل الاشکال بکون الاستصحاب المعلّق معارض مع الاستصحاب المنجزّ مثلا فی المقام کما تستصحب الحرمة المعلقة کذلک تستصحب الحلیة المنجزة قبل الغلیان.

فنقول، ان هذا القسم من الاشکال یکون محل بحثه فی الاصول عند التعرض لحجیة الاستصحاب التعلیقی و انّه حجة أم لا و تعرضنا له فی محله و فی المقام بعد الفراغ عن البحث الاصولی ینبغی التکلم فی المقام فی انه علی فرض حجیته هل یکون فیما نحن فیه اشکال آخر فی اجراء الاستصحاب التعلیقی فی المقام بالخصوص و لو لم نشکل فی حجیة هذا الاستصحاب أو لا.

فنقول بعد فرض حجیة الاستصحاب التعلیقی ربما یقال بعدم مجال لجریانه فیما نحن فیه لامرین:

الامر الاوّل: انه لا بدّ فی الاستصحاب من بقاء الموضوع حتی تکون القضیة المشکوکة متحدة مع القضیة المتیقّنة و فی المقام لیس کذلک بل تکون القضیة المشکوکة غیر القضیّة المتیقنة لان الموضوع المتقین هو العنب و موضوع القضیة المشکوکة هو الزبیب و الزبیب غیر العنب.

و اجیب عن هذا الاشکال بان الزبیب عنب بنظر العرف و لهذا یصح بنظرهم

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۴۱

ان یقال ان هذا لو غلی سابقا یحرم فکذا فی الحال.

الامر الثانی: و هو العمدة ان موضوع حکم الحرمة کما عرفت عند البحث عن حرمة العصیر العنبی اذا غلی بمقتضی الاخبار هو ماء العنب المسمی بالعصیر فالمستفاد من الادلة هو حرمة ماء العنب اذا غلی فنقول لا یجری الاستصحاب التعلیقی لعدم بقاء الموضوع لان الموضوع فی السابق کان ماء العنب و فی زمان الشک لیس ماء عنب فی البین و الزبیب لیس ماء العنب عند العرف فلا مجال لجریان الاستصحاب التعلیقی لاعتبار بقاء الموضوع فی الاستصحاب.

فتلخّص مما مرّ عدم دلیل علی حرمة العصیر الزبیبی نعم ینبغی الاحتیاط بترک شربه اذا غلی الی ان یذهب ثلثاه.

***

[مسئلة ۲: اذا صار العصیر دبسا بعد الغلیان]

اشارة

مسئلة ۲: اذا صار العصیر دبسا بعد الغلیان قبل ان یذهب ثلثاه فالاحوط حرمته و ان کان لحلیته وجه و علی هذا فاذا استلزم ذهاب ثلثیه احتراقه فالاولی ان یصب علیه مقدار من الماء فاذا ذهب ثلثاه حلّ بلا اشکال.

(۱)

اقول: قد عرفت ان المصرّح به فی روایات الباب اعتبار ذهاب الثلثین فی ذهاب الحرمة و طرو الحلیة للعصیر بعد حرمة شربه بالغلیان و کذا رفع النجاسة عن العصیر بناء علی عروض النجاسة له بالغلیان و طهارته بالتثلیث.

و لکن قد یقال بحلیة العصیر المحرم شربه بالغلیان بالنار اذا صار دبسا و لو لم یذهب ثلثاه کما حکی عن المقدس الاردبیلی قدس

سرّه و ذکر الشهید الثانی بنحو

الاحتمال فی المسالک.

و علی کل حال

ما یمکن ان یکون وجها لحلیة العصیر اذا صار دبسا امور:

الامر الاول: ما رواها عمر بن یزید

«قال قال ابو عبد اللّه علیه السّلام اذا کان یخضب الاناء فاشربه» «۱» و خضب الاناء عبارة عن القوام و السخانة و هو کنایة عن صیرورته دبسا.

و اشکل علی الروایة بان روایة معاویة بن وهب المذکورة فی هذا الباب المذکور فیها روایة عمر بن یزید و هی ما نذکرها «معاویة بن وهب قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن البختج فقال اذا کان حلوا یخضب الاناء و قال صاحبه قد ذهب ثلثاه و بقی الثلث فاشربه» «۲» تدل علی اعتبار خضب الاناء و ذهاب ثلثیه.

و عن الشیخ الشریعة فی مقام الرد عن هذا الاشکال ان روایة معاویة لا تعارض روایة عمر بن یزید للزوم اخراج روایة معاویة عن ظاهرها بجعل الواو بمعنی «او» فتدل علی کفایة احد الامرین اما خضب الاناء و اما ذهاب الثلثین او حمل الشرط الاخیر علی الاولویة بمعنی اولویة ان یقول صاحبه قد ذهب ثلثاه او حمل الاول یعنی «اذا کان حلوا یخضب الاناء» علی الاولویة بمعنی انه مع اخبار ذی الید بذهاب ثلثیه الاولی تحقق خضب الاناء و ذلک لان قول ذی الیدان کان مثبتا لما ادعاه فلا وجه لاشتراط اخباره بذهاب ثلثیه.

و قال سیدنا الحجة رحمه اللّه اشکالا علی الشیخ الشریعة رحمه اللّه بان اعتبار الحلاوة و خضب الاناء کان لحصول الاطمینان.

اقول: اما ما افاده سیدنا الحجة رحمه اللّه فغیر تمام لانه ان کان قول ذی الید

---

(۱) الروایة ۲ من الباب ۷ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

(۲) الروایة ۳ من الباب ۷ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

حجة من باب الاطمینان فلا یصح ما قاله لحصول الاطمینان من نفس قول ذی الید و الا لا یؤخذ بقوله.

و اما ان کان حجة تعبدا فلا وجه لاعتبار امر زائد علی اخباره و هو خضب الاناء و حصول الاطمینان بهذا الامر الزائد.

و اما ما قاله الشیخ الشریعة رحمه اللّه ففیه أوّلا ما قاله رحمه اللّه و هو ما حکی عن شیخ الطائفة رحمة اللّه و بعض آخر من احتمال کون خضب الاناء فی روایة عمر بن یزید من باب بیان الأمارة علی ذهاب ثلثیه فلا تعارض بین هذه الروایة و ما دل علی اعتبار ذهاب ثلثی العصیر، بل قیل بانّه لا یمکن صیرورة العصیر بمرحلة یخضب الاناء ان کان خضب الاناء عبارة عن صیرورته دبسا الّا بذهاب ثلثیه بل ادعی بعض فضلاء بحثنا ان العصیر لا یصیر دبسا غالبا الّا بذهاب، اکثر من ثلثیه. و لا یحتاج الی حمل «الواو» فی روایة معاویة علی «او».

و ثانیا مقتضی اطلاق روایة عمر هو جواز الشرب اذا خضب الاناء سواء ذهب ثلثاه أم لا و مقتضی الاخبار المتقدمة فی اصل مسئلة العصیر هو انه یجوز الشرب اذا ذهب ثلثاه.

فنقول تارة یقال انّ خضب الاناء أمارة علی تحقق ذهاب ثلثیه فلا تعارض بین روایة عمر و سایر الروایات و کذا روایة معاویة.

و تارة یقال ان خضب الاناء و صیرورته حلوا یحصل قبل ذهاب ثلثی العصیر. فنقول لا یمکن الجمع بین روایة عمر، و الاخبار الدالة

علی اعتبار ذهاب ثلثیه الّا بان یقید اطلاق روایة عمر بها، فیقال اذا کان حلوا یخضب الاناء یجوز شربه بشرط ذهاب ثلثین. و ان ابیت عن هذا الجمع فیقع بینهما التعارض لانّ مقتضی علیة کل منهما لغویة علیّة الاخری لانه ان کان خضب الاناء علة لرفع الحرمة فمع فرض کون تحققه قبل ذهاب ثلثی العصیر فجعل ذهاب ثلثیه علة لرفع

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۴۴

الحرمة بصیر لغوا لحصول الخضب دائما قبله، و ان کان ذهاب ثلثیه رافعا للحرمة فجعل الخضب رافعا یکون لغوا لانّ ذهاب ثلثیه لا یتحقق الّا بعد الخضب و لهذا یقع بینهما التعارض و بعد التعارض لا اشکال فی عدم وجود المرجّح لروایة عمر بل الترجیح ان کان، یکون للروایات المعتبرة فیها ذهاب الثلثین و التّرجیح مع الرّوایات المتقدّمة لموافقتها مع الشّهرة الرّوائیة و الفتوائیة و ان لم یکن ترجیح فی البین فتکون النتیجة تساقطهما فیرجع الی الاصل، و الاصل فی المقام هو استصحاب الحرمة الثابتة للعصیر بعد الغلیان الی ان یذهب ثلثاه، فمع خضب الاناء و قبل ذهاب ثلثین لو شککنا فی بقاء الحرمة و عدمه یکون مقتضی الاستصحاب هو الحرمة الی ان یذهب ثلثاه.

الامر الثانی: اطلاقات الدالة علی حلیة الدبس

فهی تشمل المورد لانه دبس علی الفرض.

و فیه انه علی فرض تحقق اطلاق متعرض لهذا الحیث «و انّی لم اجد روایة متعرضة لذلک». نقول ان هذا الاطلاق مقید بما دل من الروایات علی ان العصیر اذا غلی بالنار یحرم و لا یحل الّا بعد ذهاب ثلثه، لأنّ الدبس لا یحصل الّا من العصیر المغلیّ بالنار بالکیفیة المخصوصة و مورد الروایات المتعرضة لحلیة العصیر بذهاب ثلثیه هو ما غلی بالنار، فلو کان دلیل یفید حلیة الدبس مطلقا لا بدّ من تقییده بصورة ذهاب ثلثی العصیر.

الامر الثالث: دعوی انصراف الادلة الدالة علی حلیة العصیر بذهاب ثلثیه

عن صورة صیرورته دبسا قبل ان یذهب ثلثاه.

و فیه ان ذلک دعوی لا دلیل له و لم اجد وجها للانصراف.

الامر الرابع: انه صار طاهرا بالانقلاب لانقلابه دبسا

و فیه انه لا دلیل علی مطهریة انقلاب العصیر بصیرورته دبسا و لکن بانقلابه خلًّا یصیر طاهرا و حلالا

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۴۵

للدلیل ثم انه نقول بعد عدم الدلیل علی الحلیة قبل ان یذهب ثلثاه و ان صار دبسا یکفی لبقاء الحرمة الاستصحاب لانه اذا شککنا فی ان ما صار دبسا قبل ذهاب ثلثیه هل یحلّ شربه أم لا، نستصحب الحرمة.

***

[مسئلة ۳: یجوز اکل الزبیب و الکشمش و التمر فی الأمراق]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳: یجوز اکل الزبیب و الکشمش و التمر فی الامراق و الطبیخ و ان غلت فیجوز اکلها بایّ کیفیّة کانت علی الاقوی.

(۱)

اقول: امّا بناء علی القول بعدم نجاسة العصیر الزبیبی و التمری و عدم حرمتهما، فواضح و امّا بناء علی القول بنجاستهما او حرمتهما فقیل بانه لا وجه للطهارة او الحلیة و لو بعد ذهاب ثلثیه لعدم الدلیل علیه الا بان یکون قلیلا بمقدار یستهلک فی المرق و لا یصدق علیه العصیر.

و مع ذلک الحکم بطهارتها علی القول بنجاستها بالغلیان و کذا القول بحلیتها علی القول بحرمتها بالغلیان مشکل.

***

[العاشر: الفقّاع]

اشارة

قوله رحمه اللّه

العاشر: الفقّاع و هو شراب متخذ من الشعیر علی وجه مخصوص و یقال ان فیه سکرا خفیا و اذا کان متخذا من غیر

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۴۶

الشعیر فلا حرمة و لا نجاسة الّا اذا کان مسکرا.

(۱)

اقول، اما نجاسة الفقاع من حیث الفتوی فالشهرة قائمة علیها بل الاجماع علی المحکی عن جماعة و نجاسته من متفردات الامامیة علی ما قال سید المرتضی قدس سرّه فی الاطعمة من الانتصار.

و ما یمکن ان یستدل به علی نجاسته مع قطع النظر علی الشهرة امور:

الامر الاوّل: ان الفقاع من المسکرات المائعة بالاصالة

و قد عرفت نجاستها و مقضی اطلاق دلیل نجاستها هو نجاسة الفقاع لان الاطلاق یشمل الفقاع أیضا.

و استشکل فی کونه مسکرا بانه لا یوجب السکر و قیل جوابا عن الاشکال بانه مسکر و لکن یکون سکره خفیّا و لعل التعبیر فی بعض الروایات فی باب الفقاع بان الفقاع «خمر استصغره الناس» یکون من ذلک الباب اعنی خفاء سکره.

و علی کل حال علی تقدیر کونه مسکرا یکفی فی نجاسته ما مضی من نجاسة کل مسکر.

الامر الثانی: بعض الروایات المعتبر فیه بان الفقاع «خمر»

او هو «الخمر» او هی الخمر بعینها» او خمر مجهول» او هذه الخمرة» و الاخبار بهذه العبارات کثیرة «۱» و کذا بعض الاخبار المتعرض فیه بان الخمر یؤخذ من خمسة اشیاء و عدّ واحدة منها ما یؤخذ من «الشعیر» «۲» فیقال بعد التعبیر بکونه خمر او هو الخمر بعینها او خمر مجهول و غیر ذلک لا بدّ من ترتیب احکام الخمر علیه من الحرمة و النجاسة و اقامة

---

(۱) راجع الباب ۲۷ من الابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

(۲) راجع الباب ۲ من الابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۴۷

الحدّ علی شاربه کما وقع التصریح باقامة الحدّ علیه فی بعض الروایات.

اقول و یمکن الاشکال بالتمسک بمثل هذه الاخبار علی نجاسة الفقاع من باب انه بعد عدم کون الفقاع خمرا حقیقة یکون الحمل ای حمل الخمر علیه حملا تنزیلیا یعنی انه بمنزلة الخمر و بعد کون الحمل تنزیلا لا بدّ من ملاحظة وجه شبه اظهر من غیره فیقال ان حمل الخمریة علیه یکون بمناسبة شباهة ظاهرة او اثر ظاهر فی الخمر یکون التنزیل بمناسبته و اذا بلغ الامر الی هنا فنقول ان الشباهة الظاهرة و الاثر الظاهر الذی نزّل الشارع الفقاع بمنزلة الخمر هو الحرمة کما یستفاد ذلک ای حرمته من بعض الاخبار فیحمل التنزیل علی ذلک و یقال ان التعبیر بان الفقاع خمر یکون باعتبار کونه مثل الخمر و بمنزلته فی الحرمة.

و فیه ان الاخبار التی فیها التعبیر بانه خمر ان کانت قابلة للحمل علی ذلک لکن ما ورد فی بعض الروایات من انه یؤخذ الخمر من اشیاء و من جملتها الشعیر یدلّ علی ان الفقاع خمر حقیقة لان الفقاع یؤخذ من الشعیر.

و ان قیل بأنه یأخذ من غیر الشعیر أیضا.

نقول بان ما یؤخذ من الشعیر فهو خمر لدلالة بعض الاخبار علیه «۱» فیتم الاستدلال للنجاسة بهذا القسم من الاخبار لانه نجس بعد کونه قسما من الخمر بناء علی ان الخمر الماخوذ من الشعیر یکون هو الفقاع و لا یؤخذ منه خمر آخر.

و الّا یمکن المناقشة فی دلالة هذا البعض من الاخبار لان هذا القسم من الاخبار لا تدل الّا علی اخذ خمر من الشعیر و اما کون الماخوذ هو الفقاع المتعارف فغیر معلوم.

---

(۱) راجع الباب ۱ من الابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۴۸

الامر الثالث: ما رواها هشام بن الحکم

انه سأل أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانّه خمر مجهول و اذا اصاب ثوبک فاغسله «۱» و لا اشکال فی دلالتها علی نجاسة الفقاع لانه قال علیه السّلام «و اذا اصاب ثوبک فاغسله» بل تدل علی نجاسة الخمر أیضا.

و مقتضی هذه الروایة نجاسة الفقاع و لو لم یکن مسکرا لانه امر علیه السّلام بغسل الثوب اذا اصابه الفقاع هذا بالنسبة الی نجاسة الفقاع.

و اما الکلام فی بیان حقیقة الفقاع و موضوعه فهو علی ما تری قال السید رحمه اللّه هو «شراب متخذ من الشعیر علی وجه مخصوص» و قال انه ان کان متخذا من غیر الشعیر فلا حرمة و لا نجاسة الّا اذا کان مسکرا.

اعلم ان هنا کلاما فی ان الفقاع هو خصوص شراب متخذ من الشعیر کما عن مجمع البحرین.

او هو اعم مما یتخذ منه و من الزبیب و الرمان و الدّبس و یسمّون الجمیع فقاعا کما حکی عن سؤال المهنّأ بن سنان.

و موضوع الفقاع غیر مذکور فیما بایدینا من الاخبار المربوطة بالمقام و لم یکن فی البین الّا قول اهل اللغة و بعضهم قال بان الفقاع هو الشراب المتّخذ من الشعیر و بعضهم قال بانه الاعم من ذلک فاذا کان الامر کذلک یکون الشراب المتخذ من الشعیر هو القدر المتیقن من الفقاع و یحکم بنجاسته و حرمة شربه.

و اما المتّخذ من غیر الشعیر فان کان مسکرا هو نجس و یحرم شربه لنجاسة کل مسکر مائع بالاصالة و یحرم شربه.

---

(۱) الروایة ۹ من الباب ۲۷ من الابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۴۹

و اما اذا لم یکن متخذا من الشعیر و لم یکن مسکرا فنقول بانه بعد کون موضوع حکم النجاسة و الحرمة و هو الفقاع امره دائر بین الاقل و الاکثر فبالنسبة الی الاقل و هو المتخذ من الشعیر لا اشکال فی شمول حکم العام او المطلق له فهو محکوم بمقتضی الدلیل بالحرمة و النجاسة و اما الاکثر فشمول الدلیل له غیر معلوم فالمرجع مع الشک و عدم وجود الدلیل اللفظی یکون الاصل العملی فیحکم بطهارته لاصالة الطهارة و بحلیّة شربه لاصالة الحلیة.

هذا کله بناء علی کون الفقاع الواقع فی لسان الدلیل الدالة علی نجاسة الفقاع او حرمته کان امره دائرا بین الاقل و الاکثر و بعبارة اخری یکون الشّک بین کون الاقل و هو المتخذ من الشعیر و بین الاکثر و هو کون المراد من الفقاع المذکور فی لسان الدلیل هو اعم مما یؤخذ من الشعیر و غیره فعلی هذا الفرض قلنا من ان المتقین هو الاقل و الاکثر یکون مشکوکا و قلنا ما عرفت.

و لکن یمکن ان یقال بان المراد من الفقاع المذکور فی لسان الاخبار هو خصوص الشراب المتخذ من الشعیر لا غیره لما فی الروایات من ان الشعیر من جملة الاشیاء التی یؤخذ منه الخمر. «۱»

فنقول بعد کون الفقاع الذی یکون شربه حراما و یکون نجسا هو ما یؤخذ من الشعیر فلیس المورد من قبیل دوران العام او المطلق بین الاقل و الاکثر.

ففی ما یقال من اخذ الفقاع من غیر الشعیر لو فرض وقوعه نقول ان کان مسکرا فحرام شربه و یکون نجسا.

و ما لا یکون مسکرا فمع عدم الدلیل اللفظی علی حرمته و لا نجاسته نقول

---

(۱) راجع الباب ۱ من الابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۵۰

بعدم حرمة شربه و بعبارة اخری بحلیّة شربه باصالة الحلیة و نقول بطهارته باصالة الطهارة.

***

[مسئلة ۱: ماء الشعیر الذی یستعمله الاطباء فی معالجاتهم]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱: ماء الشعیر الذی یستعمله الاطباء فی معالجاتهم لیس من الفقاع فهو طاهر حلال.

(۱)

اقول: و وجهه واضح لان الفقاع شراب یتخذ من الشعیر بنحو خاص و کیفیة خاصة و ماء الشعیر لا یؤخذ بهذا النحو الخاص فدلیل حرمة شرب الفقاع و نجاسته لا یشمل ماء الشعیر فهو طاهر حلال شربه و لو شک فی نجاسته او حرمته فالاصل هو طهارته و حلیّته.

***

[الحادی عشر: عرق الجنب من الحرام]

اشارة

گلپایگانی، علی صافی، ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ۱۰ جلد، گنج عرفان، قم - ایران، اول، ۱۴۲۷ ه ق

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۲، ص: ۲۵۰

قوله رحمه اللّه

الحادی عشر: عرق الجنب من الحرام سواء خرج حین الجماع او بعده من الرجل او المرأة سواء کان من زنا او غیره کوطی البهیمة او الاستمناء. او نحوهما مما حرمته ذاتیة بل الاقوی ذلک فی وطی الحائض و الجماع فی یوم الصوم الواجب المعیّن او فی الظهار قبل التکفیر.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۵۱

(۱)

اقول: اما

الکلام فی نجاسة عرق الجنب من الحرام و عدمها

اشارة

فقد ادعی ان المشهور عند قدماء اصحابنا رضوان اللّه تعالی علیهم هو نجاسته بل عن الخلاف دعوی الاجماع علیه و وافقهم جمع من المتاخرین.

و لکن کما یری المراجع فی کلام المراجع و فی کلام القدماء یکون ظاهر کلام بعضهم هو عدم جواز الصّلاة فیه کما هو ظاهر الاخبار التی نذکرها إن شاء اللّه و لم یصرح فیها بنجاسته.

و فی قبال ذلک ذهب جمع من اصحابنا الی القول بطهارته کما عن الحلّی و الفاضلین و جماعة من المتاخرین قدس اللّه اسرارهم بل قیل علیه جمهورهم بل حکی عن الحلی الاجماع علی طهارته مدّعیا ان من اختار نجاسته فی کتاب رجع عنه فی کتابه الاخر هذا بالنسبة الی وضع الفتوی فی المسألة.

و اما الاخبار المربوطة بما نحن فیه

اشارة

ارویها «غیر روایة فقه الرضا» عن کتاب جامع احادیث الشیعة الّذی الّف تحت اشراف سیدنا الاعظم المرجع الاعلی فی عصره فقیه الاسلام آیة اللّه العظمی الحاج آغا حسین البروجردی قدس سره و بذل جهده و لطفه و شئونه و مساعیه الجمیلة.

الروایة الاولی: مرسلة الشهید رحمه اللّه فی الذکری

روی محمد بن همام باسناده الی ادریس بن یزداد الکفرثوثی انه کان یقول بالوقف. فدخل بسر من رای فی عهد ابی الحسن علیه السّلام و اراد ان یسأله عن الثوب الذی یعرق فیه الجنب أ یصلی فیه فبینما هو قائم فی طاق باب لانتظاره علیه السّلام اذ حرّکه ابو الحسن علیه السّلام بمقرعة و قال مبتدئا ان کان من حلال فصلّ فیه و ان کان من حرام فلا تصلّ فیه «۱» اثبات

(۱) الرواية ۱۹ من الباب ۱۴ من ابواب النجاسات من جامع الاحاديث الشيعة.

الوسائل ج ۲ الباب ۲۷ من ابواب النجاسات ح ۱۲ لكن ذكر ادريس بن داود (برزاخ ل).

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۵۲

الوصية صفحه ۱۷۹ عن احمد بن محمد بن مابنداذ الكاتب الاسكافى قال تقلّدت ديار ربيعة و ديار مضر «و ذكر كيفيّة ورود ادريس بن- زياد- كذا- عليه الى ان قال» فسألته بعد مقامه عندنا اياما ان يهب لى زورة الى سر من راى لينظر الى ابى الحسن عليه السّلام و ينصرف (و ذكر كيفية دخوله على ابى الحسن عليه السّلام ثم ذكر نحو ما ذكر فى الذكرى».

الرواية الثانية: المناقب ۴۵۲ ج ۲ نقلا من كتاب المعتمد فى الاصول

قال على بن مهزيار «فى حديث وروده على ابى الحسن صاحب العسكر عليه السّلام) ثم قلت اريد ان اسأله عن الجنب اذا عرق فى الثوب فقلت فى نفسى ان كشف وجهه فهو الامام فلمّا قرب منّى كشف وجهه ثم قال ان كان عرق الجنب فى الثوب و جنابته من حرام لا يجوز الصّلاة فيه و ان كان جنابته من حلال فلا بأس فلم يبقى فى نفسى بعد ذلك شبهة». «۱»

الرواية الثالثة: البحار صفحه ۲۷ ج ۱۸ بعد نقل حديث المناقب

قال وجدت فى كتاب عتيق من مؤلفات قدماء اصحابنا اظنّه مجموع الدعوات لمحمد بن هارون بن موسى التلعكبرى رواه عن ابى الفتح غازى بن محمد الطرائفى عن على بن عبد اللّه الميمونى عن محمد بن على بن المعمر عن على بن يقطين بن موسى الاهوازى عنه عليه السّلام مثله و قال ان كان من حلال فالصلاة فى الثوب حلال و ان كان من حرام فالصلاة فى الثوب حرام». «۲»

الرواية الرابعة: الفقه الرضوى

ان عرقت فى ثوبك و انت جنب و كانت الجنابة من حلال؛ فتجوز الصّلاة فيه و ان كان حراما فلا تجوز الصّلاة فيه حتى بغسل) هذا هو تمام الروايات المستدلة بها على نجاسة الجنب من الحرام.

(۱) جامع الاحاديث، ج ۲، ص ۱۱۹.

(۲) جامع الاحاديث، ج ۲، ص ۱۲۰.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۵۳

ثم انه يقع الكلام فى موضعين: الموضع الاول فى سند الاخبار الموضع الثانى فى دلالتها.

اما الكلام فى الموضع الاول [سند الروايات]

فنقول لا اشكال فى ضعف سند الروايات المذكورة فى حدّ ذاتها.

مضافا الى بعد وجود قضايا متعددة اعنى سؤال اشخاص متعددة عن موضوع واحد بكيفية واحدة لان فى كلها غير رواية فقه الرضا يكون نظر السائل فى السؤال ما اراد فى نفسه فاجاب الامام عليه السّلام.

و قيل بان ضعف سندها منجبر بعمل الاصحاب لان قدماء اصحابنا عملوا على طبقه و افتوا به.

و فيه ان مجرد مطابقة الفتوى مع الخبر لا يوجب جبر ضعف السند لان منشأ كون عمل المشهور جابرا هو استنادهم الى الخبر فيقال مع

كون سنده ضعيفا فى حدّ ذاته نكشف من استناد المشهور إليه كونهم واقفين على ما اوجب اعتمادهم بالخبر و ان لم يصل إلينا و اما اذا لم يقف المشهور بالخبر راسا و الشاهد عدم ذكر عنه فى كتبهم كيف نقول بجبر ضعف السند بالشهرة فلهذا لا يكون فتوى المشهور جابرا لضعف سند الاخبار لان مطابقة فتوى المشهور مع مفاد الخبر بدون الاستناد إليه لا يكون جابرا خصوصا مع ما يظهر من الشيخ رحمه اللّه فى التهذيب «١» من كون استنادهم الى رواية اخرى حيث قال «لا بأس بعرق الحائض و الجنب و لا يجب غسل الثوب منه الّا ان يكون الجنابة من حرام فتغسل ما اصابه من عرق صاحبهما من جسد و ثوب و يعمل فى الطهارة بالاحتياط» الى ان قال «٢» «فاما ما يدل على ان الجنابة من حرام فانه يغسل الثوب منها احتياطا فهو ما اخبرنى به الشيخ ايده اللّه عن احمد بن

---

(١) التهذيب، ج ١، ص ٢۶٨.

(٢) التهذيب، ج ١، ص ٢٧١.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢۵۴

محمد عن ابيه عن سعيد بن عبد اللّه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبى قال قلت لابى «١» عبد اللّه عليه السّلام رجل اجنب فى ثوبه و ليس معه ثوب غيره قال يصلى فيه و اذا وجد الماء غسله (لا يجوز ان يكون المراد بهذا الخبر الّا من عرق فى الثوب من جنابة اذا كانت من حرام لانا قد بيّنا ان نفس الجنابة لا يتعدى الى الثوب و ذكرنا أيضا ان عرق الجنب لا ينجس الثوب فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر إلا عرق الجنابة من حرام فحملناه عليه». «٢»

اقول و من الواضح ان الرواية لا تدل على نجاسة عرق الجنب من الحرام بل الظاهر ان ثوبه صار نجسا بالمنى فقال صل فيه حيث لا ثوب له غيره ثم بعد ذلك اغسله فافهم.

نعم ان قلنا بكفاية مطابقة فتوى المشهور مع مفاد الخبر لجبر الضّعف يصحّ ان يقال بانّ ضعف سند هذه الاخبار يجبر بعمل الاصحاب.

نعم هنا كلام آخر و هو انّ نفس كون الحكم مشهورا عند قدماء اصحابنا رضوان اللّه تعالى عليهم ربما يوجب ان يقال بان الاحوط ترك الصّلاة فى عرق الجنب من الحرام كما كان هذا مختار سيدنا الاعظم آية اللّه البروجردى رحمه اللّه بل يكون حجة فى بعض الموارد و دليلا على حكم اللّه و هو فيما نرى منهم الإفتاء بحكم و لم نجد نصا عليه و نعلم انهم لا يفتون بشىء الّا بعد وجود نص عليه من احد المعصومين عليهم السّلام مع كونهم فى فتواهم مقتصرين بالنص و لم يتعدوا عن هذه الطريقة و انّهم من جهة قربهم بزمانهم عليهم السّلام ربما وقفوا بنص او نصوص لم يصل إلينا مع كون بنائهم فى مقام ذكر الفتوى الاقتصار على متن الروايات كما يرى من الصدوقين و الشيخ فى بعض كتبه.

---

(١) الرواية ١١ من الباب ٢٧ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) التهذيب، ج ١، ص ٢٧١.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢۵۵

و هذا كله فى اصل مسئلة الشهرة عند القدماء فى الجملة و لكن فى تحقق الشهرة فى ما نحن فيه اشكال لان الشيخ رحمه اللّه و ان قال فى النهاية بعدم حلية الصّلاة فيه و لكن عبارته فى التهذيب «١» كما عرفت يكون من باب الاحتياط و فى موضع من المبسوط و ان قال بذلك لكن قال فى موضع آخر على ما حكى عنه يكون النهى تغليظ فى الكراهة و هذا عبارته المحكية لان المبسوط لم يكن عندى فعلا «قال فى المبسوط فى باب تطهير الثياب و ان كانت الجنابة من حرام وجب غسل ما عرق فيه على ما رواه بعض اصحابنا انتهى» و قال فى باب حكم الثوب و البدن الخ فان عرق فيه «اى الثوب» و كانت الجنابة من حرام روى صحابنا انه لا يجوز الصّلاة فيه و ان كان من حلال لم يكن به بأس و يقوى ان ذلك تغليظ فى الكراهة دون فساد الصلاة انتهى».

و المفید رحمه اللّه ففی المقنعة قال بذلک علی سبیل الاحتیاط.

و علی مـا حکی انّ الحلّی عـدل عن ذلـک و قـال بالطهارة فلم یبق القائل الّا الصـدوقین و ابن البرّاج علی ما حکی عنه فلم تبق شـهرة فتوائیة علی الحکم بالنجاسة.

و اما الکلام فی الموضع الثانی اعنی مقام دلالة الاخبار

فنقول بعونه تعالی انه یقع الکلام فی انه بعـد ما تری ان مفاد الروایات علی فرض صـحة سـندها و وجود مقتضـی الحجیّـة فیها لیس الّا النهی عن الصّـلاة فی عرق الجنب من الحرام و هل یستکشف عن النهی فی الصّـلاة فی ثوب فیه عرق الجنب من الحرام نجاسـة عرقه کما اذا قال مثلا لا تصل فی الدم او اعد الصّلاة لانه لا منشأ للنهی عن الصّلاة فیه الّا النجاسة کما اختاره جمع.

---

(۱) التهذیب، ج ۱، ص ۲۷۱.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۵۶

او یقال بان غایة ما یسـتفاد من الاخبار هو حرمة الصّلاة فیه و اما نجاسته فلا یستفاد منه و لا یمکن الاستناد فی النجاسة الی الشهرة لان المراجع فی کلمات القدماء یری ان فتوی بعضـهم لیس الّا حرمة الصّـلاة مثل مفاد الاخبار فالشّـهرة لیست الّا علی تحریم الصّـلاة و اما الشهرة علی النجاسة فغیر معلوم اقول کما عرفت تکون الشهرة عند القدماء غیر معلوم.

و علی تقـدیر وجـود الشـهرة فالشـهرة لیست الاـعلی عـدم جواز الصّـلاة فی عرق الجنب من الحرام لاـن العمـدة فی المقـام هو کلاـم الصدوقین و السـید قدس سـرهم و هم یقولون بحرمة الصّـلاة ففتواهم عین مفاد الاخبار المتقدم فلا نعلم بکون فتواهم علی عدم جواز الصّـلاة فیه فقط او نجاسة العرق الجنب من الحرام أیضا کما لا نعلم مفاد الاخبار فلهذا کلما یسـتفاد من الاخبار لا بد من الاخذ به بناء علی عدم اشکال فی سندها.

و اعلم ان الاخبـار المتقدمـة متعرضـة لحرمـة الصّـلاة لا فیها ان کان عرق الجنب من الحرام لا یصـلی فیه فقـد یقال بانه لا وجه لحرمة الصّـلاة فیه الّا نجاسـته فکما ان قوله مثلا اغسل ثوبک من ابوال ما لا یؤکل لحمه یـدلّ علی نجاسة البول و الحال ان الامر لا یکون الّا بالغسل کذلک لو قال ان کان من حرام فلا تصل فیه یفید النجاسة لانه لا معنی للنهی عن الصّـلاة الّا نجاسـته کما لا معنی للأمر بغسل المتلوّث بالبول الّا نجاسته.

و فیه أوّلا، ان الموارد مختلفة ففی بعضها نفهم بالفهم العرفی الملازمة مثل قوله اغسل ثوبک من ابواب ما لا یؤکل لحمه فان الغسل و وجوبه لا معنی له الّا لاجل القـذارة الحاصلـة فی الثوب و هو النجاسـة. و لکن فی المورد لم نفهم هـذه الملازمـة اذ من المحتمل عدم جواز الصّـلاة فیه لاجل خصوصـیة فیه غیر النجاسـة مثل النهی عن الصـلاة فی غیر المأکول فهل قلت بانه نکشف من ذلک نجاسة غیر المأکول و

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۵۷

لو شککنا فی النجاسة فالاصل هو الطهارة.

و ثانیا: لسان بعض الاخبار الواردة فی طهارة عرق الجنب یکون مطلقا ینافی مع مدلول هذه الاخبار.

ان قلت ان ما دل من الاخبار علی طهارة عرق الجنب مطلق و هـذه الاخبار مقیـد فیقیّـد بها إطلاقها و تکون النتیجة التفصـیل بین عرق الجنب من الحلال و بین عرق الجنب من الحرام، بالطهارة فی الاوّل و النجاسة فی الثانی.

قلت بعض اخبارها و ان کان مطلقا و لم نقل بان المطلقات التی تکون فی مقام البیان غیر قابل للتقیید لکن فی بعضها خصوصیة ینافی التقیید مثل ما روی زید بن علی عن ابیه عن جده عن علی علیهم السّـلام «قال سألت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم عن الجنب

و الحائض یعرقان فی الثوب حتی یلصق علیهما فقال ان الحیض و الجنابة حیث جعلهما اللّه عز و جل لیس فی العرق فلا یغسلان ثوبهما» «۱».

فانها تدل علی ان العرق لا ینجس و لا یؤثر فیه الجنابة و هذا ینافی مع ما دل علی عدم جواز الصّلاة فی عرق الجنب من الحرام و انه یؤثر فیه الجنابة فالجمع بینهما لا یمکن بالإطلاق و التقیید.

فلا بد امّا من الجمع بینهما بحمل ما دل علی النهی عن الصّلاة فی العرق ان کان من الحرام علی الکراهة کما احتمله العلامة الهمدانی- رحمه اللّه- و هذا لا یمکن فی المقام لانه ان کان لسان ما دل علی عدم جواز الصّلاة فی عرق الجنب من الحرام بصورة النهی فقط کان لهذا الحمل مجال فیقال بحمل النهی علی الکراهة و لکن لسان بعض هذه الطائفة من الاخبار هو حلیة الصّلاة ان کان الجنابة من الحلال و حرمة الصلاة ان کان من الحرام کما فی ما رواها فی البحار انّه وجدها فی کتاب عتیق، و امّا

(۱) الروایة ۹ من الباب ۲۷، من ابواب النجاسات من الوسائل.

ان یقال بعد کون مفاد روایة زید عدم تاثیر الجنابة فی العرق و ظاهر ما دل علی النهی عن الصّلاة فی عرق الجنب من الحرام علی عدم جواز الصلاة فیه بانه یحمل هذه الطائفة علی عدم جواز الصّلاة فیه لا النجاسة کما هو ظاهره فیبقی نفی ظهور کل من الطائفتین بحاله.

و امّا ان یقال بانه بعد عدم امکان الجمع بینهما بالإطلاق و التقیید و لا علی حمل ما دل علی النهی عن الصّلاة علی الکراهة و لا علی حمل هذه الطائفة علی ظاهرها من عدم جواز الصّلاة فقط لا النجاسة و قلنا بحجیة کل من الطائفتین من الاخبار بانه یقع التعارض بینهما و بعد وقوع التعارض لا بد من الاخذ بما فیه الترجیح ان کان مرجح لاحدهما و الا ینتهی الامر بالتساقط و التخییر.

فنقول ان اوّل المرجحات الشهرة، فان کانت الشهرة المرجحة هی الفتوائیة فهی علی فرض کونها موافقة لما دلّ علی عدم جواز الصّلاة فی عرق الجنب من الحرام.

نقول کما عرفت حیث تکون هذه الشهرة المدعاة علی خصوص عدم جواز الصلاة و لیست شهرة فتوائیة قائمة علی نجاسته و ظاهر الاخبار لا یدل الّا علی ذلک لا علی النجاسة فالروایات مع ضم الشهرة الفتوائیة لا تدل الا علی عدم جواز الصلاة و اما علی نجاسة عرق الجنب من الحرام فلا فیکون المتیقّن عدم جواز الصلاة و اما نجاسته فلا یدل علیه و ظهور الطائفة الدالة علی طهارة عرق الجنب مطلقا باق بحاله و لیس له معارض.

و ان کانت الشهرة المرجّحة الشهرة الروائی فالترجیح مع ما دل علی طهارة عرق الجنب مطلقا فلا بد من الاخذ بها و طرح ما دل علی عدم جواز الصّلاة فی عرق الجنب من الحرام، لکن مع هذا لا یجوز الصّلاة فیه بناء علی حجیة ما دل علی النهی عن الصّلاة فیه لعدم معارض له من هذا الحیث.

فتلخص ان الاقوی هو طهارة عرق الجنب عن الحرام لعدم الدلیل علی النجاسة کما مر بیانه و علی فرض تمامیة الدلیل اعنی الشهرة او النص و هو الاخبار المتقدمة ذکرها فلا یستفاد منه إلا عدم جواز الصّلاة فیه لا النجاسة، لمّا مرّ.

و اما التمسک علی نجاسة عرقه لبعض ما ورد فی غسالة ماء الحمام مثل ما رواها «محمد بن علی بن جعفر عن ابی الحسن الرضا علیه السّلام «فی حدیث قال من اغتسل من الماء الذی قد اغتسل فیه فاصابه الجذام فلا یلومنّ الا نفسه فقلت لابی الحسن علیه السّلام ان اهل المدینة یقولون انّ فیه شفاء من العین فقال کذبوا یغتسل فیه الجنب من الحرام و الزانی و الناصب الذی هو شرهما و کل من خلق اللّه ثم یکون فیه شفاء من العین الحدیث». «۱» فغیر مفید لانّ هذا القسم من الروایات علی تقدیر دلالته علی النجاسة یدل علی نجاسة

بدن الجنب لا عرقه فافهم.

تتمة بعد ما عرفت عدم حجیة بعض الروایات الدالة علی عدم جواز فی عرق الجنب عن الحرام فی حدّ ذاته و عرفت عدم تحقق شهرة فتوائیه حتی علی عدم جواز الصّلاة حتی تکون جابرة لضعف سندها بل عرفت عن کلام الشیخ رحمه اللّه ان السند عنده علی النجاسة غیر هذه الاخبار فلا یمکن الاستناد لا علی نجاسة عرق الجنب عن الحرام بل و لا علی عدم جواز الصّلاة فیه.

نعم ینبغی الاحتیاط بالنسبة الی النجاسة لان الموجود من الروایة و الشهرة المدعاة لیس قائما الّا علی عدم جواز الصّلاة لا علی نجاسة عرقه و یجب الاحتیاط بالنسبة الی خصوص الصّلاة و انه یترک الصّلاة فیه احتیاطا وجوبیا للشهرة المدعاة علی ذلک و لا یستفاد من هذه الروایات متیقنا، فافهم هذا بالنسبة الی اصل المسألة و اما الکلام فی بعض خصوصیاته فقال المؤلف رحمه اللّه.

---

(۱) الروایة ۲ من الباب ۱۱ من ابواب الماء المضاف من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۶۰

«سواء خرج حین الجماع او بعده من الرجل او المرأة سواء کان من زنا او غیره کوطی البهیمة او الاستمناء او نحو خما مما حرمته ذاتیة».

اقول کل ذلک لاطلاق الدلیل علی فرض تمامیّته. قال (بل الاقوی ذلک فی و طی الحائض و الجماع فی یوم الصوم الواجب المعیّن او فی الظهار قبل التکفیر).

منشأ الاشکال فی شمول الاخبار له علی ما قیل هو دعوی کون ظاهر الدلیل کون الجنب من حرام من جهة الفاعل او القابل و اما الحرمة من جهة الفعل بمعنی کون الفعل اعنی الوطی حراما فلا یشمله الدلیل.

و فیه مع انه یمکن ان یقال بانه فی کل الموارد یکون الفعل حراما و لهذا یحرم علی الفاعل او القابل اذا ففی کلها یصدق ان الفاعل و القابل اجنب من الحرام فیشمله اطلاق الدلیل.

***

[مسئلة ۱: العرق الخارج منه حال الاغتسال]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱: العرق الخارج منه حال الاغتسال قبل تمامه نجس و علی هذا فلیغتسل فی الماء البارد و ان لم یتمکن فلیرتمس فی الماء الحار و ینوی الغسل حال الخروج او یحرّک بدنه تحت الماء بقصد الغسل.

(۱)

اقول: وجوب اغتسال الجنب من الحرام فی الماء البارد و عدم کفایة غسله فی الماء الحار مبنی علی نجاسة عرقه و خروج عرقه بمجرد خروجه عن الماء اذا کان الماء حارّا و عدم کفایة اغتساله فی الماء الحار حال التمکن من الاغتسال فی الماء

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۶۱

البارد بالنحو المذکور یعنی حال الخروج من الماء او بحرکته تحت الماء بنیّة الغسل و کل ذلک محل الاشکال.

اما وجوب الاغتسال مع التمکن فی الماء البارد من باب انّ عرقه نجس و اذا اغتسل فی الماء الحارّ یخرج عرقه و هو نجس فنقول.

أوّلا بعدم نجاسة عرقه کما عرفت.

و ثانیا علی فرض نجاسة عرقه نقول ان حصول العرق دائما مع اغتساله فی الماء الحارّ بمجرد خروجه عن الماء الحار غیر معلوم بل

كثيرا ما يكون معلوم العدم.

و لو شك فى خروج العرق منه بمجرد الخروج عن الماء الحارّ يستصحب طهارة بدنه.

و اما ما قال من انه لو لم يتمكّن من الاغتسال فى الماء البارد فيغتسل فى الماء الحار بالكيفيتين اما ينوى الغسل حال الخروج من الماء الحار أو يحرّك بدنه تحت الماء بنية الغسل و الظاهر من كلامه عدم كفاية هاتين الكيفيتين مع التمكن من الاغتسال بالماء البارد فنقول بانه لو اكتفى بالكيفيتين المذكورتين بعد تحقق الارتماس فى الماء بنيّة الغسل حال الخروج او بالحركة تحت الماء بنية الغسل فلا- فرق بين حال الاضطرار و الاختيار فما قال المؤلف المعظم من كفاية ذلك حال الاضطرار و عدم التمكن من الغسل فى الماء البارد لا- وجه له بل يكفى الغسل فى الماء الحار بإحدى الكيفيتين حتى فى صورة التمكن من الغسل فى الماء البارد و اغتساله فى الحار.

اذا عرفت ذلك نقول بعد فرض نجاسة عرق الجنب من الحرام فعرقه نجس قبل تمام الغسل و لكن لا يوجب الخروج عن الماء الحار مطلقا لان يعرق فلو خرج من الماء و ارتمس فى الماء بعد فصل لا يعرق غالبا ان لم نقل دائما فيمكن له بعد غسل

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۶۲

بدنه الغسل الترتيبى و الارتماسى كليهما اما فى الماء البارد فلا اشكال فى صحة غسله سواء يكون غسله ارتماسيا او ترتيبيّا و اما فى الماء الحارّ فمع عدم عرقه بخروجه عن الماء او مع الشك فى خروج العرق منه بعد طهارة بدنه يصحّ منه الغسل بكلا نحويه و اما مع اليقين بعرقه بسبب خروجه عن الماء فمع كفاية تحريك البدن تحت الماء مع نية الغسل ثلاث مرات مرة بنية الرأس و مرة بنية طرف اليمين و مرة بنية طرف اليسار فيصح منه الغسل الترتيبى و اما الغسل الارتماسى فيشكل صحّته منه تحت الماء بكلا نحوى الذى ذكر المؤلف رحمه اللّه لا بان ينوى الغسل حال الخروج عن الماء و لا بتحريك البدن تحت الماء بنية الغسل لما يدّعى من ان الارتماسى لا يصدق الّا بان يكون تمام البدن او معظمه خارج الماء حتى يصدق انه ارتمس فى الماء و لا يبعد ذلك.

***

[مسئلة ۲: اذا اجنب من حرام ثم من حلال او من حلال ثم من حرام]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲: اذا اجنب من حرام ثم من حلال او من حلال ثم من حرام فالظاهر نجاسة عرقه أيضا خصوصا فى الصورة الاولى.

(۱)

اقول: بناء على نجاسة عرق الجنب من الحرام لا اشكال فى نجاسة عرقه فى الصورة الاولى و هى ما اذا اجنب من حرام ثم اجنب من حلال لانه يصدق عليه انّه اجنب من الحرام.

و اما فى الصورة الثانية و هى صورة اجنب من الحلال ثم اجنب من حرام فيشكل القول بنجاسة عرقه بدعوى ان الظاهر من اخذ الجنابة موضوعا للحكم بنجاسة عرقه هو صرف، وجوده لا ان يكون كل سبب سببا مستقلا للحكم حتى

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۶۳

يكون: لازمه ان الرجل مثلا لو وطى مرات يجب عليه اغسال متعددة بعدد كل مرة غسلا فلهذا اذا اجنب فى اوّل مرة بحصول سبب الجنابة يقال انه جنب و لهذا لو اوجد سببا آخرا قبل ان يغتسل لا يقال انه اجنب مجددا حتى اذا كانت جنابته الاولية من حلال يقال انه اجنب من حلال و ان اجنب بعده من الحرام و كذا لو جنب أولا- من حرام يقال انه اجنب من حرام و ان اجنب بعده من حلال و لكن مع ذلك الاحوط الاجتناب عن عرقه فى الصورة الثانية بناء على القول بنجاسة عرق الجنب من الحرام.

***

[مسئلة ۳: المجنب من حرام اذا تیمّم]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳: المجنب من حرام اذا تیمّم لعدم التمکن من الغسل فالظاهر عدم نجاسة عرقه و ان کان الاحوط الاجتناب عنه ما لم یغتسل و اذا وجد الماء و لم یغتسل بعد فعرقه نجس لبطلان تیممه بالوجدان.

(۱)

اقول: نجاسة عرقه و عدم نجاسته فی حال یسوّغ التیمم له فمبنیّ علی کون التیمم مطهرا مثل الوضوء او مبیحا للصلاة فقط فان قلنا بالاوّل فعرقه لا یکون نجسا و ان قلنا بالثانی فعرقه نجس یأتی الکلام فیه فی باب التیمم إن شاء اللّه و اما نجاسة عرقه بعد وجدان الماء قبل الغسل فواضح لان التیمم و لو کان یفید الطهارة فیفید فی خصوص حال الاضطرار و اما مع وجدان الماء فلا.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۶۴

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴: الصبی الغیر البالغ اذا اجنب من حرام ففی نجاسة عرقه اشکال و الاحوط امره بالغسل اذ یصح منه قبل البلوغ علی الاقوی.

(۱)

اقول: وجه عدم نجاسته عدم حرمته علیه لحدیث رفع القلم الّا ان یدعی حرمته ذاتا بمعنی ان الجنابة من الحرام حرام ذاتا سواء تحقق من البالغ او غیره و لا دلیل علی ذلک.

و اما صحة غسله قبل البلوغ علی تقدیر الغسل فلان غایة ما یقتضی رفع القلم هو عدم الوجوب و الالزام لا عدم الحسن و المناط فاذا اتی به یکون صحیحا.

***

[الثانی عشر: عرق الابل الجلالة]

اشارة

قوله رحمه اللّه

الثانی عشر: عرق الابل الجلالة بل مطلق الحیوان الجلال علی الأحوط.

(۲)

اقول: القول بالنجاسة منسوب الی جمع من القدماء بل حکی ان المشهور عندهم النجاسة.

[ما استدل به علی النجاسة]

و یدلّ علیها من الاخبار ما رواها حفص البختری عن ابی عبد اللّه علیه السّلام «قال لا تشرب من البان الابل الجلالة و ان اصابک شیء من عرقها فاغسله» «۱» و هذه

---

(۱) الروایة ۲ من الباب ۱۵ من ابواب النجاسات من الوسائل.

الروایة علی ما قیل من جملة الروایات الحسنة او المصحّحة باصطلاح علماء الرجال و علی کل حال یکون الوثوق بصدورها فلا اشکال فی سندها خصوصا مع کونها معتضدة بالشهرة الفتوائیة من القدماء علی طبقها.

و اما دلالتها علی نجاسة عرق الابل الجلالة فواضح لان الامر بغسل ما أصابه لیس الا لاجل کون عرقه نجسا.

و فی قبال هذه الروایة و ما ذهب إلیه جمع من قدماء اصحابنا حکی عن الحلی و المنتقی و العلامة فی کتبه الطهارة و عامة المتاخرین ذهبوا الی ان عرقه طاهر

[ما استدل به علی الطهارة]

اشارة

و استدل علیها بوجوه:

الوجه الاوّل: طهارته و طهارة سؤره مع الملازمة بین طهارتهما و طهارة عرقه.

و فیه انه لا ملازمة بین طهارة الابل و سؤره و بین عرقه فیمکن ان یکون عرقه نجسا مع کون نفسه و سؤره طاهرا.

الوجه الثانی: ان القول بنجاسة عرق الابل الجلال یوجب الفرق بینه و بین غیره

ممّا لا یؤکل لحمه بل یلزم الفرق بینه و بین سایر الحیوانات الجلالة لعدم الاشکال فی طهارة عرق سایر الحیوانات و کذا لا اشکال فی طهارة عرق الحیوانات الجلالة غیر الابل الجلالة.

و فیه ان ذلک مجرد الاستبعاد و لا ینبغی ان یجعل الاستبعاد دلیلا.

الوجه الثالث: انه بعد الاجماع علی طهارة عرق غیر الابل الجلالة من الجلالات

یوجب ان یحمل ما دلّ علی نجاسة عرق الجلّالات علی الاستحباب.

مثل ما رواها هشام بن سالم عن ابی عبد اللّه علیه السّلام «قال لا تأکل اللحوم الجلالة و ان اصابک من عرقها فاغسله» «۱» و مرسلة الفقیه نهی عن رکوب الجلالات و شرب البانها و ان اصابک من عرقها فاغسله.

و بعد حمل هذین الخبرین علی الاستحباب یوجب حمل الامر بالغسل عن عرق الابل الجلالة فی روایة حفص البختری المتقدمة ذکرها علی الاستحباب لکون سیاقها متحدا مع الخبرین.

و فیه ان مجرد وحدة السیاق لا یوجب هذا الحمل أوّلا و حمل الخبرین علی الاستحباب للاجماع علی طهارة سایر الجلالات لا یوجب حمل خبر حفص البختری علی الاستحباب اذ لا اجماع علی خلافه بل الشهرة الموافقة له تعضده ثانیا و عدم الالتزام بالخبرین و عدم

القول بنجاسة سایر الجلالات لیس من باب حمل الامر فی الخبرین علی الاستحباب بل من باب اعراض الاصحاب عن ظاهرهما ثالثا.

و الحاصل ان روایة حفص تدل علی وجوب غسل ما اصابه عرق الابل الجلالة و لا مانع من الاخذ بظاهرها فالاقوی نجاسة عرق الابل الجلالة.

***

[مسئلة ۱: الاحوط الاجتناب عن الثعلب و الارنب و ...]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱: الاحوط الاجتناب عن الثعلب و الارنب و الوزغ و العقرب و الفأر بل مطلق المسوخات و ان کان الاقوی

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۱۵ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۶۷

طهارة الجمیع.

(۱)

اقول: اختار النجاسة بعض من قدماء اصحابنا رضوان اللّه تعالی علیهم فی الجملة فحکی عن بعضهم القول بالنجاسة فی الاولین او الثالث و الرابع او الخامس من المذکورات و العمدة فی المسألة بعض الاخبار الدالة علی النجاسة بالنسبة الی کل منها بل بعضها یدل علی نجاسة کل السباع و بعضها یدل علی نجاسة خصوص من یکون من الخمسة المذکورة نذکر الاخبار إن شاء اللّه.

الروایة الاولی: ما رواها یونس مرسلا عن رجل «عن بعض اصحابنا خ» عن ابی عبد اللّه علیه السّلام «قاله سألته هل یحلّ ان یمسّ الثعلب و الارنب او شیئا من السّباع حیّا او میّتا قال لا یضرّه و لکن یغسل یده» «۱» و هذه المرسلة تدل علی نجاسة جمیع السباع.

الروایة الثانیة: ما رواها هارون بن حمزة الغنوی عن ابی عبد اللّه علیه السّلام «قال سالته عن الفارة و العقرب و اشباه ذلک یقع فی الماء فیخرج حیّا هل یشرب من ذلک الماء و یتوضأ به «منه خ ل» قال یسکب منه ثلث مرات و قلیله و کثیره بمنزلة واحدة ثم یشرب منه «و یتوضأ منه» غیر الوزغ فانه لا ینتفع بما یقع فیه» «۲» هذه الروایة فی خصوص الوزغ.

الروایة الثالثة: ما رواها ابو بصیر عن ابی جعفر علیه السّلام «قال سألته عن الخنفساء تقع فی الماء أ یتوضأ به قال نعم لا بأس به قلت فالعقرب قال أرقه» «۳» هذه الروایة فی

---

(۱) الروایة ۴ من الباب ۶ من ابواب غسل المس من الوسائل.

(۲) الروایة ۴ من الباب ۹ من ابواب الأسآر من الوسائل.

(۳) الروایة ۵ من الباب ۹ من ابواب الأسآر من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۶۸

خصوص العقرب.

الروایة الرابعة: ما رواها سماعة و فیها «و ان کان عقربا فرق الماء» «۱» فی خصوص العقرب.

الروایة الخامسة: و هی ما رواها علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر علیهما السّلام «قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت فی الماء فتمشی علی الثیاب أ یصلی فیها قاله اغسل ما رایت من اثرها و ما لم تره أنضحه بالماء» «۲» و هی فی خصوص الفارة.

الروایة السادسة: ما رواها علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر علیه السّلام «قال سألته عن الفارة و الکلب اذا اکلا من الخبز او شمّاه أ یؤکل قال یترک ما شمّاه و یؤکل ما بقی» «۳».

الروایة السابعة: ما روی فی قرب الاسناد باسناده عن علی بن جعفر عن اخیه موسی علیه السّلام «قال سألته عن الفارة و الکلب اذا اکلا من الخبر و شبهه أ یحلّ اکله قال له یطرح منه ما اکل و یؤکل الباقی.» «۴»

و هذه الثلاثة وردت فی خصوص الفارة.

الروایة الثامنة ما ورد فی وجوب نزح الماء من البئر عند وقوع الفارة و الوزغة فیه.

---

(۱) الروایة ۶ من الباب ۹ من ابواب الأسآر من الوسائل.

(۲) الروایة ۲ من الباب ۳۳ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۳) الروایة ۱ من الباب ۳۶ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۴) الروایة ۲ من الباب ۳۶ من ابواب النجاسات بهذه السند و عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعید عن مصدق عن عمار عن ابی عبد اللّه علیه السلام.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۶۹

و اما ما یدل علی نجاسة مطلق المسوخات فلم ار فیما تتبعت فی الاخبار و ان حکی عن الشیخ القول بنجاستها فی بعض کتبه.

و فی قبال القول بنجاسة المذکورات و ما ورد من الروایات الظاهرة فی حد ذاتها علی نجاستها فالمشهور عند المتأخرین او اتفاقهم یکون علی طهارتها.

و ما یمکن ان یستدل بها علی الطهارة روایات:

الروایة الاولی: ما دل علی طهارة خصوص الفارة و العقرب و اشباه ذلک و الدالة علی نجاسة خصوص الوزغ. و هی الروایة الثانیة من الروایات المتقدمة ذکرها و هی ما رواها هارون بن حمزة الغنوی.

الروایة الثانیة: ما رواها علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر علیهما السّلام «فی حدیث قال سألته عن العظایة و الحیة و الوزغ یقع فی الماء فلا یموت أ یتوضأ منه للصلاة قال لا بأس به و سالته عن فارة وقعت فی حب دهن و اخرجت قبل ان تموت ابیعه من مسلم قال نعم و یدهن منه». «۱»

الروایة الثالثة: ما رواها إسحاق بن عمار عن ابی عبد اللّه علیه السّلام عن أبا جعفر علیه السّلام کان یقول لا بأس بسؤر الفأرة اذا شربت من الإناء ان تشرب منه و تتوضأ منه. «۲»

یستفاد من هذه الروایات عدم الباس بما تلاقیه الفارة او العقرب او الوزغ.

و لم اجد فی هذه الاخبار ما یدلّ، علی عدم الباس فی خصوص الثعلب و الارنب.

و ما یمکن ان یستدل بعمومه علی عدم الباس لیس الا الروایة الآتیة و هی

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۹ من ابواب الأسآر من الوسائل.

(۲) الروایة ۲ من الباب ۹ من ابواب الأسآر من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۷۰

الروایة الرابعة، و هی ما رواها الفضل ابو العباس «قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن فضل الهرة و الشاة و البقرة و الابل و الحمار و الخیل و البغال، و الوحش و السباع فلم اترک شیئا الّا سألت عنه فقال لا بأس حتی انتهیت الی الکلب فقال رجس نجس الحدیث» «۱»

و هذه الرواية بعمومها تدل على طهارة الوحوش و السباع و من حملتها الثعلب و الارنب و عدم نجاسة كل من الوحوش و السباع.
فنقول اما نجاسة مطلق السباع فلا دليل عليه الّا مرسلة يونس المتقدمة ذكرها فى طى الاخبار المستدلة على النجاسة و هذه المرسلة ضعيفة السند و مع قطع النظر عن ذلك نقول بانه بعد دلالة رواية الفضل ابى العباس على عدم الباس بفضل السباع يحمل النهى فى مرسلة يونس على الكراهة جمعا فيبقى الاشكال فى حكم الثعلب و الارنب من حيث النجاسة و الطهارة حيث ان مرسله يونس نص فى وجوب غسل ما يلاقيها و رواية الفضل ابى العباس تدل على طهارتهما بالعموم.
و ربما يقال بان مقتضى القاعدة فى مقام الجمع العرفى هو تخصيص عموم رواية الفضل بمرسلة يونس فتكون النتيجة هى القول بنجاستهما.
لكنه بعد ضعف سند مرسلة يونس و اعراض الاصحاب عنه فلا تقام مع رواية ابى العباس المتقدمة الدالة على طهارة.
خصوصا مع تسلّم قابلية الثعلب و الارنب للتذكية مع فرض ان نجس العين لا يقبل التذكية.
فتلخص ممّا مر طهارة المذكورات فى المسألة و مطلق المسوخ.
***

---

(١) الرواية ١ من الباب ١١ من ابواب النجاسات من الوسائل.

[مسئلة ٢: كل مشكوك طاهر]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ٢: كل مشكوك طاهر سواء كانت الشبهة لاحتمال كونه من الاعيان النجسة او لاحتمال تنجسه مع كونه من الاعيان الطاهرة و القول بان الدم المشكوك كونه من القسم الطاهر او النجس محكوم بالنجاسة ضعيف نعم يستثنى مما ذكرنا الرطوبة الخارجة بعد البول قبل الاستبراء بالخرطات او بعد خروج المنى قبل الاستبراء بالبول فانّها مع الشك محكومة بالنجاسة.
(١)
اقول: اعلم ان الكلام فى المسألة يقع فى موارد:

المورد الاوّل: فى ان الشبهة سواء كانت الشبهة الحكمية

مثل ما اذا شك فى ان حكم عرق الجنب من الحرام هل يكون الطهارة او يكون النجاسة او كانت الشبهة موضوعية مثل ما اذا شك فى تنجس شيء طاهر ففى كلتا الصورتين بحكم بطهارة المشكوك.
وجه الطهارة فى الصورة الاولى اعنى الشبهة الحكمية هو ما مر فى محله من ان الحكم فى الشك فى الطهارة و النجاسة بالشبهة الحكمية الطهارة.
و وجه الحكم بالطهارة فى الصورة الثانية اعنى الشبهة الموضوعية بعض الروايات:
الرواية الاولى: ما رواها عمار عن ابى عبد اللّه عليه السّلام «فى حديث» قال كل شيء

نظیف حتی تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر و ما لم تعلم فلیس علیک.» «۱»

الروایـة الثانیة: ما رواها حفص بن غیاث عن جعفر عن ابیه عن علی علیهم السّـلام «لا أبالی أ بول اصابنی او ماء اذا لم اعلم» «۲» و غیر ذلک.

المورد الثانی: فی ان الدم المشکوک کونه من اقسام الطّاهر او النجس

فهل یحکم بطهارته او یحکم بنجاسته فنقول قد یتوهم انه محکوم بالنجاسة لروایة عمار و هی هذه «روی عمار بن موسی عن ابی عبد اللّه علیه السّـلام قال سأل عما تشـرب منه الحمامة فقال کل ما اکل لحمه تتوضأ من سئوره و اشرب و عن ماء شرب منه باز أو صقر او عقاب فقال کل شیء من الطیر یتوضأ ممّا یشرب منه الّا ان تری فی منقاره دما فان رایت فی منقاره دما فلا تتوضأ منه و لا تشرب» «۳».

وجه التوهم انه مع عدم معلومیة کون الدم فی منقاره من القسم الدم النجس او من القسم الطاهر نهی عن شربه و التوضی منه.

و فیه انا قلنا سابقا فی ذیل مسـئلة ۷ من مسائل مبحث نجاسـة الـدم ان مورد الروایـة لیس الّا ما یکون الدم الموجود فی منقار الطیر من القسم النجس من الـدم لاـن مـا ذکر من الطیر لاـ یبتلی منقـاره بالـدم الطاهر کالـدم المتخلف من الذبیحـة او دم حیوان لا نفس له فلو فرض ان «دما» فی قوله علیه السّـلام فی الروایـة المذکورة «الّا ان تری فی منقاره دما» یکون له الاطلاق فهو منصـرف الی الدم النجس لما قیل من عـدم ابتلاء منقار الطیر المـذکور فی الروایـة بالـدم الطاهر فلا تدل الروایة علی ما توهمه المتوهم و لو فرض بالفرض الغیر الصحیح ان الروایة المتقدمة تدل علی محکومیة الدم الذی یوجد فی منقار الطّیر بالنجاسة حتی فی صورة الشک فیختص هذا الحکم

---

(۱) الروایة ۴ من الباب ۳۷ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۲) الروایة ۵ من الباب ۳۷ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۳) الروایة ۲ من الباب ۴ من ابواب الأسآر من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۷۳

بخصوص مورده و هو الدم الواقع فی منقار الطیر و اما الدم فی غیر هذا المورد المشکوک کونه من القسم النجس او الطاهر و کذا فی غیر هـذا المورد مما یشک فی طهارة شـیء و نجاسـته بالشـبهة الموضوعیـة فالحکم هو الطهارة لعموم کل شـیء نظیف حتی یعلم انه قذر.

المورد الثالث: و اما الکلام فی الرطوبة الخارجة بعد البول

قبل الاستبراء بالخرطات او بعد المنی قبل الاستبراء بالبول فیاتی الکلام فیه إن شاء اللّه من ان ذلک من باب ما یقتضیه النّص.

***

[مسئلة ۳: الاقوی طهارة غسالة الحمام]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳: الاقوی طهارة غسالة الحمام و ان ظنّ نجاستها لکن الاحوط الاجتناب عنها.

(۱)

اقول: اعلم ان محل الکلام فی طهارة غسالة الحمام او نجاسته لیس فیما یعلم نجاستها و لا فیها یعلم طهارتها لانه فی الصورة الاولی تکون محکومة بالنجاسة و فی الصورة الثانیة محکومة بالطهارة مسلما.

بل یکون محل الکلام فیما یشک فی طهارته و نجاسته و المسألة ذات قولین.

فعن بعض القول بالنجاسة او المنع عن التطهّر بها او عدم جواز استعمالها و عن بعض القول بطهارتها.

و ما یمکن ان یستدل علی نجاستها روایات:

الروایة الاولی: ما رواها حمزة بن احمد عن ابی الحسن الاوّل علیه السّلام «قال سألته او ساله غیری عن الحمام قال ادخله بمیزر و غضّ بصرک و لا تغتسل من البئر التی تجتمع فیها ماء الحمام فانه یسیل فیها ما یغتسل به الجنب و ولد الزنا و

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۷۴

الناصب لنا اهل البیت و هو شرهم.» «۱»

الروایة الثانیة: ما رواها محمد بن علی بن جعفر عن ابی الحسن الرضا علیه السّلام «فی حدیث» قال من اغتسل من الماء الذی قد اغتسل فیه فاصابه الجذام فلا یلومنّ الّا نفسه فقلت لأبی الحسن ان اهل المدینة یقولون ان فیه شفاء من العین فقال کذبوا یغتسل فیه الجنب من الحرام و الزانی و الناصب الذی هو شر هما و کل من خلق اللّه ثم یکون فیه شفاء من العین» «۲».

الروایة الثالثة: ما رواها علی بن الحکم عن رجل عن ابی الحسن علیه السّلام «فی حدیث» انه قال لا تغتسل من غسالة ماء الحمام فانه یغتسل فیه من الزنا و یغتسل فیه ولد الزنا و الناصب لنا اهل البیت و هو شرهم. «۳»

الروایة الرابعة: ما رواها ابن ابی یعفور عن ابی عبد اللّه علیه السّلام «قال لا تغتسل من البئر التی یجتمع فیها غسالة الحمام فان فیها غسالة ولد الزنا و هو لا یطهر الی سبع آباء و فیها غسالة الناصب و هو شر هما ان اللّه لم یخلق خلقا شرا من الکلب و ان الناصب اهون علی اللّه من الکلب» «۴».

الروایة الخامسة: ما رواها عبد اللّه بن ابی یعفور عن ابی عبد اللّه علیه السّلام «فی حدیث» قال و ایاک ان تغتسل من غسالة الحمام ففیها تجتمع غسالة الیهودی و النصرانی و المجوسی و الناصب لنا اهل البیت فهو شرهم فان اللّه تبارک و تعالی لم یخلق خلقا انجس من الکلب و ان النّاصب لنا اهل البیت اهل البیت لا نجس منه.» «۵»

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۱۱ من ابواب الماء المضاف من الوسائل.

(۲) الروایة ۲ من الباب ۱۱ من ابواب الماء المضاف من الوسائل.

(۳) الروایة ۳ من الباب ۱۱ من ابواب الماء المضاف من الوسائل.

(۴) الروایة ۴ من الباب ۱۱ من ابواب الماء المضاف من الوسائل.

(۵) الروایة ۵ من الباب ۱۱ من ابواب الماء المضاف من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۷۵

وجه الاستدلال بهذه الروایات علی نجاسة غسالة الحمام هو ان یقال ان منشأ النهی عن الاغتسال من غسالة الحمام لیس الّا نجاستها فتدل هذه الاخبار علی نجاستها.

و فی قبال تلک الاخبار قد یستدل علی طهارة غسالة الحمام بما رواها ابو یحیی الواسطی عن بعض اصحابنا عن ابی الحسن الماضی علیه السّلام «قال سئل عن مجتمع الماء فی الحمام من غسالة الناس یصیب الثوب قال لا بأس» «۱».

اقول و دلالة هذه الروایة علی عدم نجاسة غسالة الحمام واضحة لکن الاشکال فی ضعف سندها لکونها مرسلة و عدم معلومیة ان

بعض اصحابنا الّذى يروى عنه ابو يحيى من هو و هل يكون موثوقا به أو لا فلا يمكن الاستناد بها.

ثم بعد ذلك نقول بان مفاد كل من الروايات الخمسة هو النهى عن الاغتسال من غسالة الحمام و ليس فيها تعبير بالنجاسة و من المحتمل ان يكون النهى لاجل القذارة المعنوية فى غسالة الحمام و هى اغتسال الجنب عن الحرام او ولد الزنا او الناصب او اليهودى او النصرانى او المجوسى كما يستفاد من ظاهر الاخبار استناد النهى عن الاستعمال و الاغتسال كان لاجل وجود القذارة المعنوية فى غسالتها لاجل بعض هذه الامور لا من جهة النجاسة الظاهرية و يؤيد ذلك ان بدن الجنب حتى الجنب من الحرام غير ملازم دائما للنجاسة حتى يكون النهى عن الاغتسال بها لاغتسال الجنب.

و يؤيد ذلك انّ اغتسال النّاصب او اليهودى من ماء الحمّام لا يوجب دائما لنجاسة الغسالة لاحتمال اتّصالها بالمادّة فلا تلازم مع النجاسة.

و يؤيده أيضا ما ورد فى بعض رواياتها من منشأ النّهى كان لاغتسال ولد

---

(١) الرواية ٩ من الباب ٩ من ابواب الماء المضاف من الوسائل.

الزنا و هو لا يطهر الى سبعة آباء و الحال انّ المراد من عدم طهارته الى سبعة آباء «على فرض صحة الرواية» ليس عدم الطهارة الظاهرية اعنى النجاسة الظاهرية بل المراد هو القذارة المعنوية.

و الحاصل انه بعد ما عرفت فى المسألة السابقة طهارة كلما شك فى طهارته و نجاسته من قوله عليه السّلام كل شىء نظيف حتى تعلم انه قذر فلا يمكن القول بنجاسة غسالة الحمام مع الشك فى نجاستها و المحتمل فى الروايات المتقدمة المستدلة بها على نجاستها هو ما قلنا من ان المحتمل بالاحتمال القوى كون النهى لاجل القذارة المعنوية لا لاجل النجاسة الظاهرية.

***

[مسئلة ۴: يستحب رشّ الماء اذا اراد انّ يصلى فى معابد اليهود و النصارى]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴: يستحب رشّ الماء اذا اراد انّ يصلى فى معابد اليهود و النصارى مع الشك فى نجاستها و ان كانت محكومة بالطهارة.

(١)

اقول: منشأ ذلك دلالة بعض الاخبار على ذلك مثل ما رواها عبد اللّه بن سنان عن ابى عبد اللّه عليه السّلام «قال سألته عن الصّلاة فى البيع و الكنائس و بيوت المجوس فقال رش وصل «١»» و فى خصوص بيوت المجوس.

ما رواها الحلبى «فى حديث» قال سئل ابو عبد اللّه عليه السّلام عن الصّلاة فى بيوت

---

(١) الرواية ٢ من الباب ١٣ من ابواب مكان المصلى من الوسائل.

المجوس و هى ترشّ بالماء قال لا بأس.» «١»

و ما رواها ابو بصير «قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الصّلاة فى بيوت المجوس فقال رشّ و صل.» «٢»

و الكلام يقع فى جهات:

الجهة الاولى: اعلم ان رش الماء كما يستحب فى معابد اليهودى و النصارى

اذا اراد الشّخص ان يصلى فيها كذلك يستحب فى بيوت المجوس أيضا فحصر الاستحباب فى كلام المؤلف رحمه اللّه ان كان لمجرد عدم كونه فى مقام تعرض حكم استحباب رش الماء فى بيوت المجوس فيما يريد الصّلاة فيها فلا اشكال و اما ان كان من باب تخيّل انحصار هذا الحكم بخصوص معابد اليهود و النصارى فلا وجه له كما بينا دلالة بعض الاخبار عليه.

الجهة الثانية: هل يكون استحباب رش الماء فى خصوص ما يشك فى نجاسة معابدهما او بيوت المجوس

او لا بل يستحب و لو لم يكن شاكا فى نجاستها ظاهر الروايات هو الثانى و لكن المؤلف انحصر مورد الاستحباب بصورة الشك فى النجاسة.

الّا ان يدعى ان وجه الانحصار بصورة الشك من باب كون تسالم الاصحاب على الاستحباب فى هذه الصورة.

الجهة الثالثة: وجه حمل الامر بالرش على الاستحباب

هو ان يقال حيث ان الامر بالصلاة محمول على الاستحباب لا الوجوب لانه ورد فى مورد توهم الحضر فلذلك امر بالرش بقرينة السياق.

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۱۴ من ابواب مكان المصلى من الوسائل.

(۲) الرواية ۲ من الباب ۱۴ من ابواب مكان المصلى من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۷۸

او ان يدّعى انّ ذلك من باب التّسامح فى أدلّة السّنن، كما عن بعض شراح العروة.

و كل من الوجهين لم يخل من الاشكال الّا ان يدعى تسالم من الاصحاب عليه فتامل.

***

[مسئلة ۵: فى الشك فى الطهارة و النجاسة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۵: فى الشك فى الطهارة و النجاسة لا يجب الفحص بل يبنى على الطهارة اذا لم يكن مسبوقا بالنجاسة و لو امكن حصول العلم بالحال فى الحال.

(۱)

اقول: و يدل عليه بعض الروايات:

مثل الرواية التى رواها زرارة التى يتمسك بها على حجية الاستصحاب و فيها قال «قلت فهل علىّ ان شككت فى انه اصابه شىء ان انظر فيه قال لا و لكنّك انّما تريد ان تذهب الشك الذى وقع فى نفسك.» «۱»

هذا كله فيما لم تكن الحالة السابقة النجاسة و الا فمع كون الحالة السابقة النجاسة تستصحب النجاسة.

***

---

(۱) الروایهٔ ۱ من الباب ۳۷ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخیرهٔ العقبی فی شرح العروهٔ الوثقی، ج۲، ص: ۲۷۹

[فصل: فی طریق ثبوت النجاسهٔ]

اشارهٔ

ذخیرهٔ العقبی فی شرح العروهٔ الوثقی، ج۲، ص: ۲۸۱

قوله رحمه اللّه

فصل فی طریق ثبوت النجاسهٔ

طریق ثبوت النجاسهٔ او التنجس العلم الوجدانی او البینهٔ العادلهٔ و فی کفایهٔ العدل الواحد اشکال فلا یترک مراعات الاحتیاط و تثبت أیضا بقول صاحب الید بملک او اجارهٔ او عاریهٔ او امانهٔ بل او غصب و لا اعتبار بمطلق الظن و ان کان قویّا فالدهن و اللبن و الجبن المأخوذ من اهل البوادی محکوم بالطهارهٔ و ان حصل الظن بنجاستها بل قد یقال بعدم رجحان الاحتیاط بالاجتناب عنها بل قد یکره او یحرم اذا کان فی معرض الوسواس.

(۱)

اقول:

اما وجه حجیهٔ العلم و البینهٔ و کفایهٔ العدل الواحد فیما یورث الاطمینان

و عدم حجّیته فیما لا یورث الاطمینان و ثبوته بقول ذی الید اذا لم یکن متهما و عدم اعتبار مطلق الظن فقد مضی الکلام فیه فی طی المسألهٔ السادسهٔ من المسائل المذکورهٔ فی طی فصل ماء البئر النابع من الکتاب فراجع.

ذخیرهٔ العقبی فی شرح العروهٔ الوثقی، ج۲، ص: ۲۸۲

و من المعلوم ان الظن اذا بلغ حد الاطمینان فهو حجهٔ لحجیّهٔ الاطمینان کما عرفت.

و اما کون الدهن و اللبن و الجبن الماخوذ من اهل البوادی محکوم بالطهارهٔ کما قال المؤلف رحمه اللّه لاصالهٔ الطهارهٔ لا لاستصحاب الطهارهٔ کما قال فی المستمسک «۱» لان الشخص لا یکون عالما بحالته السابقهٔ حتی یکون مورد الاستصحاب فمع الشک فی النجاسهٔ تجری اصالهٔ الطهارهٔ و ان کان الظن الغیر المعتبر قائما علی نجاستها لان غایهٔ الماخوذهٔ فی اصالهٔ الطهارهٔ هو العلم او ما یقوم مقامه و هو الظن المعتبر فمع الشک فی النجاسهٔ یحکم بطهارهٔ المشکوک حتی یحصل العلم او ما یقوم مقامه من الظن المعتبر.

و مما قلنا یظهر لک ان اطلاق کلام المؤلف رحمه اللّه «و ان حصل الظن» غیر تمام لان الظن علی قسمین معتبر و غیر معتبر و ما لیس بالحجهٔ منه هو الظن الغیر المعتبر بنجاستها» فافهم.

و اما ما قال المؤلف رحمه اللّه من انه قد یقال بعدم رجحان الاحتیاط بالاجتناب عنها بل قد یکره او یحرم اذا کان فی معرض الوسواس.

فنقول اما الاحتیاط فلا اشکال فی رجحانه فی حدّ ذاته عقلا.

نعم يمكن ان يقال بانه يستظهر من مطاوى بعض ما ورد عنهم من عدم وجوب الفحص عن النجاسة بل القاء امر يوجب حصول الشك فى النجاسة حتى من عمل بعض المعصومين عليهما السّلام عدم رجحان الاحتياط بل كراهته و اما حرمته فيما يكون معرضا لحصول الوسواس و ينجرّ إليه غالبا و يكون اضرارا على النفس و

(۱) المستمسک، ج ۱، ص ۴۲۳.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۸۳

كلاهما حرام لذم الوسواس و انه من عمل الشيطان و انه اضرار بالنفس.

***

[مسئلة ۱: لا اعتبار بعلم الوسواسى فى الطهارة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱: لا اعتبار بعلم الوسواسى فى الطهارة و النجاسة.

(۱)

اقول: اما الكلام فى تلك المسألة ثبوتا بمعنى انه هل يمكن نهى الوسواسى عن متابعته عن علمه أم لا فنقول بعد ما تحقق فى علم الاصول من ان العلم على قسمين طريقى و لا تناله يد الجعل اثباتا و نفيا و موضوعى و هو ما يكون قابلا للجعل اثباتا و نفيا و هو العلم الموضوعى اعنى القسم الثانى.

فبناء عليه لو نهى الشارع الوسواسى عن اتباع علمه يكون من باب جعل العلم فى النجاسة موضوعيا بمعنى انه اذا علم مثلا من الطرق المتعارفة بالنجاسة يكون نجسا او اذا علم من الطرق الخاصّة يكون نجسا و علم الوسواسى لا اعتبار به لعدم حصوله من الطرق المتعارفة.

و فيه انه من الواضح ان الطهارة و النجاسة الواقعتين فى لسان الشرع و انهما تكونان ذات بعض الآثار هى الطهارة و النجاسة الواقعيّتين سواء تعلق العلم بهما أم لا، نعم بالعلم يصير الواقع على المكلف منجّزا.

و يحتمل ان يكون الواقع هو الموضوع لكن فى غير حالة الوسواس فيكون الشيء نجسا او طاهرا واقعا لكن فى غير الوسواسى.

و فيه انه لا دليل على ذلک و ما ورد من ذم الوسواسى لا يدل الّا على كون

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۸۴

الواقع مع العلم موضوعا للطهارة او النجاسة للوسواسى و ليس الواقع مقيدا بعدم كونه وسواسيا.

و يحتمل ان يكون ترتب بعض الآثار على عدم الوسواس بمعنى انّ الطهارة و النجاسة هى الطهارة و النجاسة الواقعيتين و ليس العلم مأخوذا فيهما موضوعا و ليس الواقع فيهما مشروطا بعدم الوسواس و لكن الشارع جعل ترتب بعض الآثار المترتبة على الطهارة او النجاسة مشروطا بعدم الوسواس مثلا يكون اثر من آثار النجاسة نجاسة ملاقيها فجعل الشارع ترتب هذا الاثر على عدم الوسواس فاذا كان الشخص وسواسيا لا يترتب هذا الاثر اعنى نجاسة ملاقيها على النجاسة و هذا امر ممكن فى مقام الثبوت و يمكن تقييد بعض الآثار الثابتة للنجاسة على عدم كون الشخص من اهل الوسواس فى مقام الثبوت و مع الدليل على اثباته يقال به.

و اما فى مقام الاثبات فما يمكن ان يستدل به على عدم اعتبار علم الوسواسى بعض الروايات.

مثل ما رواها عبد اللّه بن سنان «قال ذكرت لابى عبد اللّه عليه السّلام رجلا مبتلى بالوضوء و الصّلاة و قلت هو رجل عاقل فقال ابو عبد اللّه عليه السّلام و اى عقل له و هو يطيع الشيطان فقلت له و كيف يطيع الشيطان فقال سله هذا الذى يأتيه من ایّ شيء هو فانه

یقول من عمل الشیطان» «۱».

و مثل ما رواها محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السّلام «قال اذا اکثر علیک السهو فامض علی صلاتک فانه یوشک ان یدعک انما هو من الشیطان» «۲».

و مثل ما رواها حریز عن زرارة و ابی بصیر «جمیعا قالا قلنا له الرجل یشک

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۱۰ من ابواب مقدمات العبادات من الوسائل.

(۲) الروایة ۲ من الباب ۱۶ من ابواب الخلل الواقع فی الصّلاة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۸۵

کثیرا فی صلاته حتی لا یدری کم صلّی و لا ما بقی علیه قال یعید قلت فانه یکثر علیه ذلک کلّما اعاد شک قال یمضی فی شکه ثم قال لا تعودوا الخبیث من انفسکم نقض الصّلاة فتطیعوه فان الشیطان خبیث معتاد لما عوّد فلیمض احدکم فی الوهم و لا یکثرن نقض الصّلاة فانه اذا فعل ذلک مرّات لم یعد إلیه الشک قال زرارة ثم قال انما یرید الخبیث ان یطاع فاذا عصی لم یعد الی احدکم» «۱».

وجه الاستدلال بهذه الروایات هو ان یقال ان المستفاد منها کون الوسواسی مطیع الشیطان و اطاعته حرام، فلا یجوز ترتیب الاثر بعلمه لانه اطاعة الشیطان و هو حرام فرفع الشارع منّة بعض الاحکام الاوّلیة لعنوان طار و هو اطاعة الشیطان و موجبیة العمل به طغیان الشیطان و لهذا ما اوجب فی الشک علی الوسواسی ما یقتضیه الشک لو لا الوسواس فکذلک فی النجاسة، هذا کله فی عدم اعتبار علم الوسواسی فی النجاسة و اما فی الطهارة فلا وجه لعدم اعتبار علم الوسواسی فی الطهارة لان وجه عدم اعتبار علمه فی النجاسة کان من باب انه یقطع بالنجاسة من بعض الاسباب الغیر المتعارفة التی یکون قطعه من باب اطاعة الشیطان و اما فی الطهارة فیمکن ان یقال بان علمه بالطهارة لیس منشأه اطاعة الشیطان بل اثر الوسواس غالبا عدم العلم بالطهارة لانه قلّ مورد یوجد حصول العلم بالطهارة للوسواسی من جهة الوسواس و اطاعة الشیطان بل یمکن عدم وجود الوسواس و منشئیته لحصول الطهارة اصلا و لا یکون علمه بالطهارة ببعض الاسباب الغیر المتعارفة بخلاف علمه بالنجاسة فان حصول العلم بالنجاسة للوسواسی یکون غالبا لاسباب غیر متعارفة و باغواء الشیطان فلا یقاس علم الوسواسی بالطهارة بعلمه بالنجاسة و عدم اعتبار علمه بالطهارة مثل عدم اعتبار علمه بالنجاسة یکون

---

(۱) الروایة ۱۲ من الباب ۱۶ من ابواب الخلل الواقع فی الصّلاة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۸۶

محل الاشکال.

***

[مسئلة ۲: العلم الاجمالی کالتفصیلی فاذا علم بنجاسة احد الشیئین]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲: العلم الاجمالی کالتفصیلی فاذا علم بنجاسة احد الشیئین یجب الاجتناب عنهما الّا اذا لم یکن احد هما محلا لابتلائه فلا یجب الاجتناب عما هو محل الابتلاء أیضا.

(۱)

اقول: قد مضی تحقیق ذلک فی الاصول و مجمل القول فیه ان العلم الاجمالی کالتّفصیلی فی التنجز و استحقاق العقوبة علی مخالفته و استحقاق المثوبة علی اطاعته لعدم الفرق فی العلم بین صورة الاجمال و التفصیل فی المتعلق و لا یوجب اجمال المتعلق الفرق فی

حکم العقل و ان کان نحوة اطاعتهما مختلفة، ففی التفصیلی یجب الاتیان بالمعلوم المفصّل الممتاز، و اما فی الاجمالی یجب الاحتیاط بفعل الاطراف فیما کان العلم الاجمالی قائما بطلب شیء و الاحتیاط بالاجتناب عن الاطراف فی ما کان العلم الاجمالی قائما بالاجتناب عن المعلوم بالاجمال بحکم العقل لتحصیل اطاعة المعلوم الواقعی فی البین، نعم فیما کان بعض الاطراف خارجا عن محل الابتلاء فلا یتنجّز العلم الاجمالی لان العلم الاجمالی کالتفصیلی یصیر منجزا فی صورة یصح بعث المولی نحو المعلوم او زجره عنه و یصح و یمکن انبعاث العبد نحو مطلوب المولی او مزجوره و هذا فیما لا یکون البعث او الزجر نحو الشیء لغوا و عبثا عند العقل و فیما لا یحصل للعبد انقداح الداعی نحو الفعل او الترک یکون البعث و الزجر عنه لغوا و عبثا عند العقل و لا فرق فی ذلک بین الواقع المنکشف بالعلم الاجمالی او التفصیلی فکما لا یصح للمولی امره بشرب العبد عن اناء یکون فی

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۸۷

الخارج مشتبها بین الاناء الذی واقع تحت یده و بین الاناء الذی لا یتمکن العبد من الوصول إلیه و وقوعه تحت یده و شربه منه.

کذلک لا یمکن للمولی امره بعبده بشربه من الاناء المعیّن الذی لا یتمکّن العبد من الوصول به لعدم وجوب امتثال امره حینئذ فلهذا لا بدّ فی تنجز العلم الاجمالی من ان یکون بحیث لو کان المعلوم فی کل طرف من اطرافه کان المأمور متمکنا من امتثاله و اتیانه حتی یصح التکلیف به و یمکن للعبد انقداح الداعی نحو فعله او ترکه فیصح فی هذه الصورة امر المولی او نهیه و لهذا قال المؤلف رحمه اللّه من ان العلم الاجمالی کالتفصیلی الّا اذا کان بعض اطرافه خارجا عن محل الابتلاء و هذا تمام الکلام و لا اشکال فیه فیما کان الخروج عن محل الابتلاء فی بعض الاطراف قبل العلم.

و اما ان کان خروج بعض اطراف العلم الاجمالی بعد تنجز العلم فهل یکون العلم الاجمالی منجزا فی هذا الحال أو لا و یکون اثر بقاء العلم علی التنجز الاحتیاط فی الطرف الباقی فی محل الابتلاء وجودا و عدما و قد مضی الکلام فیه فی الاصول.

***

[مسئلة ۳: لا یعتبر فی البینة حصول الظن بصدقها]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳: لا یعتبر فی البینة حصول الظن بصدقها نعم یعتبر عدم معارضتها بمثلها.

(۱)

اقول: اما عدم اعتبار حصول الظن من البینة فی حجیتها فلاطلاق ادلتها و انها حجة حتی مع عدم حصول الظن منها. و اما عدم اعتبارها فی صورة معارضتها بمثلها مثل ما اذا قامت البینة علی النجاسة و قامت بینة اخری علی الطهارة فلاجل عدم شمول ادلة حجیة البینة لمورد التعارض لان جعلهما حجة فی مورد التعارض

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۸۸

یلزم التعبد بالمتعارضین فیتساقطان بالتعارض.

و ما ورد من الاخذ بما فیه المرجّح فی الخبرین المتعارضین مخصوص بالخبرین فلا یتعدی الی غیرهما.

نعم لو کان مستند احدی البینتین العلم و مستند الأخری الاصل تقدم البینة المستندة الی العلم علی المستندة بالأصل کما ذکرنا فی طی المسألة ۷ من فصل ماء البئر النابع فراجع.

***

[مسئلة ۴: لا یعتبر فی البینة ذکر مستند الشهادة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴: لا یعتبر فی البینة ذکر مستند الشهادة نعم لو ذکرا مستندها و علم عدم صحته لم یحکم بالنجاسة.

(۱)

اقول: لاطلاق أدلّتها و احتمال خطاء الشّاهد فی مستنده، ملغی عند العقلاء و عدم اعتنائهم بهذا الاحتمال و لم یردع الشارع عن طریقتهم.

نعم اذا ذکر الشاهد مستند شهادته و علم عدم صحته لم یحکم بالنجاسة مثل ما اذا قال الشاهد استنادی فی الشهادة بالنجاسة بقول شخص یعلم کذبه فلا یعتنی بهذه البینة.

***

[مسئلة ۵: اذا لم یشهدا بالنجاسة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۵: اذا لم یشهدا بالنجاسة بل بموجبها کفی و

ذخیرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۸۹

ان لم یکن موجبا عند هما او عند احد هما فلو قالا ان هذا الثوب لاقی عرق المجنب من حرام او ماء الغسالة کفی عند من یقول بنجاستهما و ان لم یکن مذهبهما النجاسة.

(۱)

اقول: لانه اذا کانت البینة قائمة علی ما کانت مؤداها ذات اثر شرعی فی نظر من یقوم عنده البینة یکفی و هی حجة و ان لم یکن مؤدی الشهادة ذات اثر عند احد من الشاهدین او عند کل منهما.

***

[مسئلة ۶: اذا شهدا بالنجاسة و اختلف مستندهما]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۶: اذا شهدا بالنجاسة و اختلف مستندهما کفی فی ثبوتها و ان لم تثبت الخصوصیة کما اذا قال احد هما ان هذا الشیء لاقی البول و قال الآخر انه لاقی الدم فیحکم بنجاسته لکن لا یثبت النجاسة البولیة و لا الدمیة بل القدر المشترک بینهما لکن هذا اذا لم ینف کل منهما قول الآخر بأن اتفقا علی اصل النجاسة و اما اذا نفاه کما اذا قال احد هما انه لاقی البول و قال الآخر لا بل لاقی الدم ففی الحکم بالنجاسة اشکال.

(۲)

اقول: الضابط فی قول البینة و حجیّتها هو ان یشهد الشاهدان و کانا مشترکین فی الشهادة بحیث یخبر کلّ منهما عن قضیة واحدة فاذا اخبرا بما هو کذلک یتبع قولهما و ان اختلفا فی بعض الخصوصیات نعم لا تثبت الخصوصیات التی لیست

ذخیرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۹۰

مورد اتفاقهما.

و اما اذا اخبرا عما لا یرجع الی قضیة واحدة بل یکون اخبار کل منهما عن قضیة غیر الآخر فلیس اخبار هما حجة مثلا اخبر احد هما

بنجاسة الشىء الفلانى و اخبر الآخر بنجاسة هذا الشىء لكن احد هما يقول بانّه تنجّس بدم الرعاف و الآخر اخبر بسبب تنجسه بدم الاسنان فشهادتهما حجة و يحكم بالنجاسة لاتّفاقهما فى الاخبار الدم.

و اما اذا اخبرا بامرين مثل ان يخبر احد هما بملاقاة الثوب الفلانى مع البول و اخبر الآخر بان هذا الثوب لاقاه الدم فليست البينة حجة لعدم كون المشهود به امرا واحدا و قضية واحدة.

و يظهر لك ان المثال الذى ذكره المؤلف و قال بثبوت النجاسة بالبينة ليس فى محله لان مثاله من القسم الثانى الذى قلنا بعدم حجية البينة فيه.

و اذا كان الميزان ما قلنا فيكفى فى عدم حجية البينة عدم اخبار الشاهدين بامر واحد و لا يسمع قول البينة و ان لم يكن كل واحد من الشاهدين او واحد منهما ينف القول الآخر منهما نعم لو نفى كل منهما الآخر فهو أيضا من القسم الثانى اعنى صورة عدم اخبار هما عن قضية واحدة فلا يسمع قولهما لا لكون كل منهما نافيا للآخر بل لعدم كون اخبار هما على امر واحد فافهم.

***

[مسأله ٧: الشهادة بالاجمال كافية]

قوله رحمه اللّه

مسأله ٧: الشهادة بالاجمال كافية أيضا كما اذا قالا احد هذين نجس فيجب الاجتناب عنهما و اما لو شهد احد هما

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٢، ص: ٢٩١

بالاجمال و الآخر بالتعيين كما اذا قال احدهما احد هذين نجس و قال هذا معينا نجس ففى المسألة وجوه وجوب الاجتناب عنهما و وجوبه عن المعيّن فقط و عدم الوجوب اصلا.

(١)

اقول: اما الشهادة بالاجمال كافية اذا كانت شهادة الشاهدين بقضية واحدة مثلا اذا قالا احد هذين نجس لملاقاة احد هما المردّد مع الدّم.

و اما لو شهد احد هما بالاجمال و الآخر بالتعيين فتارة يكون مع اجمال احد هما يرجع شهادتهما الى الاخبار عن القضية الواحدة، غاية الامر ان احد هما يخبر عنها على الاجمال و الآخر على التعيين، كما اذا اخبر كل منهما على وقوع الدم الكذائى، غاية الامر يشهد احد هما بانه مثلا- وقع فى الاناء الابيض من الإناءين و الآخر بوقوع الدم فى احد من الإناءين لكن لا يخبر بانه وقع فى الاناء الابيض او الاسود فهما يشهدان بوقوع الدم الكذائى و لكن اختلافهما يكون من حيث الاجمال و التفصيل.

فنقول فى هذه الصورة بان البينة حجة فيما يكون الشاهدان مخبرين عنه و متحدين فيه ففى المثال هما متحدان فى وقوع النجاسة و مختلفان فى انّها وقعت فى اى من الإناءين، فيقول احد هما انّها وقعت فى الاناء المعين و هو الاناء الابيض و الآخر لا يخبر الّا عن وقوعه فى احد الإناءين فهو متفق مع الاوّل فى وقوعه فى واحد منهما لكن لا- يخبر عن وقوعه فى اى منهما فهو لا ينكر الاوّل و لا ينفيه، فلا مانع من الأخذ بالبينة فى المقدار المتفق عليهما كل منهما و متحدان فيها فالبينة حجة فى هذا المقدار.

و تارة لا يكون اخبار الشاهدين عن الواقعة الواحدة مثل ما اذا اخبر

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٢، ص: ٢٩٢

احدهما بوقوع دم الرعاف فى احد من الإناءين و اخبر الآخر بوقوع دم من الفم على الاناء المعيّن من هذين الإناءين فلا تكون البينة حجة لعدم كون اخبار كل من الشاهدين عن واقعة واحدة لان احد هما يشهد بوقوع دم الرعاف فى الإناءين و الآخر يشهد بوقوع الفم فى احد المعيّن من هذين الإناءين.

فتلخص مما مران المیزان فی حجیـة البینة و عدمها هو ما قلنا من ان اخبار الشاهدین اذا کان عن قضـیة واحدة یکون اخبار هما حجّة و ان لم یکن عن قضـیة واحدة لا یکون اخبار هما حجة و حیث ان اخبار هما یکون فی الصورة الاولی عن القضـیة الواحدة فالبینة حجة فیها و اما فی الصورة الثانیة لا تکون البینة حجة لعدم کون اخبار الشاهدین عن القضیة الواحدة.

***

[مسأله ۸: لو شهد احد هما بنجاسة الشیء فعلا و الاخر بنجاسة سابقا]

قوله رحمه اللّه

مسأله ۸: لو شهد احد هما بنجاسة الشیء فعلا و الاخر بنجاسة سابقا مع الجهل بحاله فعلا فالظاهر وجوب الاجتناب و کذا اذا شهدا معا بالنجاسة السابقة لجریان الاستصحاب.

(۱)

اقول: لا وجه لوجوب الاجتناب فی الصورة الاولی لان الشاهـدین لا یخبران عن واقعة واحدة لان احد هما یخبر عن نجاسـته السابقة و الآـخر عن نجاسـته فعلاـ نعم لو کـان من یخبر بنجاسـته فعلاـ یخبر عن نجاسـته سابقـا أیضا یسـمع قولهما بالنسـبة الی النجاسـة السابقة فیستصـحب النجاسـة السابقـة، لکن هـذا غیر مفروض المسألـة فی کلام المؤلف رحمه اللّه کما انه لو اخبر احـد هما بنجاسـته سابقا و الاخر بنجاسته

فعلاـ و یکون اختلافهمـا من حیث الزمـان فقـط و مع قطع النظر عن الزمـان یخبران عن امر واحـد مثـل مـا اذا اخبر احـد هما بان الـدم الکـذائی وقع فی الاناء الکـذائی فی الامس و اخبر الاخر بان هـذا الـدم وقع فی الاناء المـذکور فی الحال فأیضا لا یثبت بقولهما حتی اصـل النجاسـة لاـن النجاسـة المخبر بهـا احـد همـا بوقوعها فی الامس ما قامت البینـة علیه بل المخبر به هو الخبر الواحـد و به لا یثبت نجاستها حتی یستصحب و کذلک لا تثبت النجاسة فعلا بقول من یخبر عن نجاسته الفعلیة.

ان قلت ان نفس النجاسة یثبت بالبینة لقیام البینة علیه.

قلت لیس للنجاسة الاعم من السابق و اللاحق اثر حتی یترتب علیه.

***

[مسأله ۹: لو قال احدهما انه نجس و قال الاخر انه کان نجسا]

قوله رحمه اللّه

مسأله ۹: لو قال احد هما انه نجس و قال الاخر انه کان نجسا و الآن طاهر فالظاهر عدم الکفایة به و عدم الحکم بالنجاسة.

(۱)

اقول: اعلم انه تارة یکون اخبار الشاهـدین عن واقعتین لا واقعـة واحـدة مثل ما اذا اخبر احـد هما عن ملاقاة الـدم مع الاناء الخاص فی الامس و اخبر الاخر بملاقاة البول مع هذا الاناء فی امس ففی هذا الفرض لم یسـمع قولهما لان البینة لم تقم علی قضیة و واقعة واحدة سواء اخبر کلاهما بنجاسته فعلا او احدهما فقط لعدم تحقق البینة علی مورد واحد.

و تارة یحکی الشاهدان عن واقعة واحدة مثلا یخبران بان دم رعاف زید فی

الامس وقع فی الاناء الخاص المعیّن غایة الامر احد هما یخبر بطهارة الاناء و زوال النجاسة و الاخر یشهد ببقاء نجاسته فعلا ففی هذه الصورة یحکم بنجاسته السابقة لقیام البینة علی النجاسة فی الامس و یحکم ببقاء النجاسة فعلا ببرکة الاستصحاب و لا یعتنی بقول من یخبر بطهارة الاناء لانه خبر واحد و ان کان عدلا لعدم اثبات الطهارة و النجاسة باخبار العدل الواحد الا اذا حصل الاطمینان من قوله.

و تارة یخبر کل منهما و لکن لا یخبران عن مستندهما فیخبر احدهما عن نجاسة الاناء مثلا فی الامس و لکن یخبر عن طهارته فعلا و یخبر الاخر عن نجاسته الفعلیة بدون اخباره عن نجاسته السابقة او طهارة هذا الشیء، ففی هذه الصورة یقع التعارض بینهما لان احد هما یخبر عن نجاسته فعلا و الاخر یخبر عن طهارته الفعلیة فیتساقطان بالتعارض و لا بدّ من الرجوع الی أمارة اخری او اصل آخر.

***

[مسأله ۱۰: اذا اخبرت الزوجة او الخادمة او المملوکة بنجاسة ما فی یدها]

قوله رحمه اللّه

مسأله ۱۰: اذا اخبرت الزوجة او الخادمة او المملوکة بنجاسة ما فی یدها من ثیاب الزوج او ظروف البیت کفی فی الحکم بالنجاسة و کذا اذا اخبرت المربیة للطفل او المجنون بنجاسته او نجاسة ثیابه بل و کذا اذا اخبر المولی بنجاسة بدن العبد او الجاریة او ثوبهما مع کونهما عنده او فی بیته.

(۱)

اقول: کل ذلک لاطلاق دلیل حجیة الید و ان کان یشکل ذلک فی حجیة قول

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۹۵

المولی بالنسبة الی عبده لعدم صدق ذی الید علی المولی بالنسبة الی عبده و ما تحت ید العبد بمجرد کون العبد ملکا له خصوصا فیما اخبر المملوک علی خلاف ما یخبر المولی.

نعم لا یبعد ذلک فی خصوص ما یکون تحت ید المولی من ثیاب العبد و غیره.

***

[مسأله ۱۱: اذا کان الشیء بید شخصین کالشریکین یسمع قول کل منهما فی نجاسته]

قوله رحمه اللّه

مسأله ۱۱: اذا کان الشیء بید شخصین کالشریکین یسمع قول کل منهما فی نجاسته نعم لو قال احد هما انه طاهر و قال الاخر انه نجس تساقطا کما ان البینة تسقط مع التعارض و مع معارضتها بقول صاحب الید تقدم علیه.

(۱)

اقول: اما وجه سماع قول کل منهما فلان الشیء تحت ید کل منهما و قول ذی الید حجة و اما اذا اخبر احد منهما بطهارة ما یکون تحت یدهما و الاخر بنجاسته تساقطا لتساقط کل من المتعارضین فی مقام التعارض الّا فی خصوص الخبرین کما مرّ فی الاصول.

نعم ان کان مستند احد الشّریکین الاصل و مستند الاخر العلم یقبل قول من یکون مستنده العلم کما مر فی طی المسألة ۷ من المسائل التی تعرضنا فی فصل ماء البئر النابع.

اما اذا تعارضت البینة مع قول ذی الید تقدم البینة الّا اذا کان مستندها الاصل فیقدم قول ذی الید علیها فی هذه الصورة کما مرّ بیانه فی المسألة ۷ من

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۹۶

المسائل المتعرضة فی فصل ماء البئر النابع من الکتاب فراجع.

***

[مسأله ۱۲: لا فرق فی اعتبار قول ذی الید بالنجاسة]

قوله رحمه اللّه

مسأله ۱۲: لا فرق فی اعتبار قول ذی الید بالنجاسة بین ان یکون فاسقا او عادلا بل مسلما او کافرا.

(۱)

اقول: لشمول دلیل اعتباره لکل هذه، نعم یجب ان لا یکون متهما کما مر بیانه فی فصل ماء البئر النابع.

***

[مسئلة ۱۳: فی اعتبار قول صاحب الید اذا کان صبیّا]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۳: فی اعتبار قول صاحب الید اذا کان صبیّا اشکال و ان کان لا یبعد اذا کان مراهقا.

(۲)

اقول: قد عرفت ان العمدة فی حجیة قول ذی الید هو سیرة العقلاء و لم یردع عنه الشارع و لا فرق عند العقلاء بین کون ذی الید بالغا او غیر بالغ نعم یشکل تحقق السیرة فی غیر البالغ الذی لا یکون ممیزا فافهم.

***

[مسأله ۱۴: لا یعتبر فی قبول قول صاحب الید ان یکون]

قوله رحمه اللّه

مسأله ۱۴: لا یعتبر فی قبول قول صاحب الید ان یکون قبل الاستعمال کما قد یقال فلو توضأ شخص بماء مثلا و

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۹۷

بعده اخبر ذو الید بنجاسته یحکم ببطلان وضوئه و کذا لا- یعتبران یکون ذلک حین کونه فی یده فلو اخبر بعد خروجه عن یده بنجاسته حین کان فی یده یحکم بالنجاسة فی ذلک الزمان و مع الشک فی زوالها تستصحب.

(۱)

اقول: لاطلاق دلیل اعتبار قول ذی الید من هذه الجهات المذکورة فی المسألة ۱۲ و ۱۳ و ۱۴ فافهم.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۹۹

[فصل: فی کیفیة تنجیس المتنجسات]

اشارة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۰۱

قوله رحمه اللّه

فصل فی کیفیة تنجیس المتنجسات

یشترط فی تنجیس الملاقی للنجس او المتنجس ان یکون فیهما او فی احدهما رطوبة مسریة، فاذا کانا جافین لم ینجس و ان کان ملاقیا للمیتة، لکنّ الاحوط غسل ملاقی میّت الانسان قبل الغسل و ان کانا جافّین، و کذا لا ینجس اذا کان فیهما او فی احدهما رطوبة غیر مسریة، ثم ان کان الملاقی للنجس او المتنجس مائعا ینجس کله کالماء القلیل المطلق او المضاف مطلقا و الدهن المائع و نحوه من المائعات، نعم لا- ینجس العالی بملاقات السافل اذا کان جاریا من العالی، بل لا ینجس السافل بملاقات العالی اذا کان جاریا من السافل کالفوّارة من غیر فرق فی ذلک بین الماء و غیره من المائعات، و ان کان الملاقی جامدا اختصت النجاسة بموضع الملاقاة سواء کان یابسا کالثوب الیابس اذا لاقت النجاسة جزء منه او رطبا کما فی الثوب المرطوب او الارض المرطوبة فانّه اذا وصلت النجاسة الی جزء من الارض او الثوب

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۰۲

لا یتنجس ما یتصل به و ان کان فیه رطوبة مسریة بل النجاسة مختصّة بموضع الملاقاة، و من هذا القبیل الدهن و الدبس.

الجامدان، نعم لو انفصل ذلک الجزء المجاور ثم اتصل تنجس موضع الملاقات منه فالاتصال قبل الملاقات لا یؤثر فی النجاسة و السرایة بخلاف الاتصال بعد الملاقات، و علی ما ذکر فالبطیخ و الخیار و نحوهما مما فیه رطوبة مسریة اذا لاقت النجاسة جزء منها لا یتنجس البقیة بل یکفی غسل موضوع الملاقات الا اذا انفصل بعد الملاقاة ثم اتصل.

(۱)

اقول: یقع الکلام فی الاحکام المذکورة فی المسألة فی جهات:

الجهة الاولی: یشترط فی تنجّس الملاقی للنجس او المتنجس ان یکون فیهما او فی احدها رطوبة مسریة

اشارة

فاذا کانا جافین لم ینجس لوجهین:

الوجه الاوّل: دلالة بعض الاخبار علی ذلک

نذکر بعضها، منها ما رواها الفضل ابو العباس «قال، قال ابو عبد اللّه علیه السّلام اذا اصاب ثوبک من الکلب رطوبة فاغسله و ان مسّه جافا فاصبب علیه الماء الحدیث.» «۱»

و منها ما رواها علی بن جعفر عن اخیه موسی علیه السّلام «قال سألته عن الرجل یقع ثوبه علی حمار میّت هل یصلح له الصّلاة فیه قبل ان یغسله قال لیس علیه غسله و یصلی فیه و لا بأس» «۲».

---

(۱) الروایة ۲ من الباب ۲۶ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۲) الروایة ۵ من الباب ۲۶ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٢، ص: ٣٠٣

بناء على حمل الرواية على صورة كونهما جافين بقرينة ما يدل على تنجّس الثوب اذا كان فيه او فى الحمار الميت او فيهما رطوبة مسرية.

و منها ما رواها موسى بن قاسم عن على بن محمد عليهما السّلام «قال سألته عن خنزير اصاب ثوبا و هو جاف هل تصلح الصّلاة فيه قبل ان يغسله قال نعم ينضحه بالماء ثم يصلى فيه الحديث» «١».

و منها ما رواها على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام «قال سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميّت قال ينضحه بالماء و يصلى فيه و لا بأس.» «٢»

و منها ما رواها عبد اللّه بن جعفر فى قرب الاسناد عن عبد اللّه بن الحسن عن جده على بن جعفر «و ذكر الحديث الذى قبله و زاد و سألته عن الرجل يمشى فى العذرة و هى يابسة تصيب ثوبه و رجليه هل يصلح له ان يدخل المسجد فيصلّى و لا يغسل ما اصابه قال ان كان يابسا فلا بأس» «٣».

و منها ما رواها الحلبى عن ابى عبد اللّه عليه السّلام «عن الرجل يطأ فى، العذرة او البول أ يعيد الوضوء قال و لكن يغسل ما اصابه «۴» قال الكلينى و فى رواية اخرى اذا كان جافا فلا يغسله» «۵».

الوجه الثانى: الارتكاز العرفى

فان المرتكز عندهم هو ان منشأ تنجس الملاقى تسرية القذارة من النجس او المتنجس به فلا يأتى بنظرهم قذارة مع عدم

---

(١) الرواية ۶ من الباب ٢۶ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٧ من الباب ٢۶ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٣) الرواية ٨ من الباب ٢۶ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۴) الرواية ١۵ من الباب ٢۶ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۵) الرواية ١۶ من الباب ٢۶ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٢، ص: ٣٠۴

كون رطوبة مسرية فى كل من الملاقى و الملاقى او فى احدهما و مع هذا الارتكاز لو فرض اطلاق فى ادلة تنجس المتنجسات فقدر المتيقن من اطلاقها هو خصوص صورة وجود رطوبة مسرية فيهما او فى احدهما لانه المنصرف إليه من الاطلاق.

مضافا الى ما عرفت فى الوجه الاول من دلالة بعض الاخبار على انهما اذا كان جافّين لم ينجس الملاقى و هكذا اذا كان فى احدهما او فى كليهما رطوبة غير مسربة مثل الرواية الاولى، من الروايات المذكورة فى الوجه الاول ففيها قال اذا اصاب ثوبك من الكلب فاغسله» و مع كون الرطوبة غير مسرية لم يصدق انه اصاب ثوبك» و العمدة هو الارتكاز العرفى الذى قلنا.

و لا فرق فى ذلك بين النجاسات فلا يتنجّس ما يلاقى الميتة و ان كانت ميّت الانسان اذا لم يكن فى الملاقى لها رطوبة مسرية لعموم الدليل من الارتكاز او بعض الاخبار المتقدمة فى الحمار الميّت نعم ينبغى الاحتياط فى خصوص ميّت الانسان اذا لاقاه قبل الغسل و ان لم يكن فى الميت و لا ما يلاقيه رطوبة مسرية و لا يجب ذلك كما مرّ الكلام فيه عند التعرض لنجاسة الميتة فراجع.

الجهة الثانية: اذا كان الملاقى للنجس او المتنجّس مائعا تنجّس كله

کالماء القلیل المطلق و المضاف مطلقا و الدهن المائع و نحوه من المائعات.

و یدلّ علیه ما ورد فی نجاسة الماء القلیل بملاقاته للنجاسة و قد مرّ الکلام فیه و ما مرّ من نجاسة المضاف مطلقا قلیله و کثیره و ان کان کرّات.

و ما ورد فی المرق الذی وقعت فیه الفارة کما فی الروایة «او قطرة خمر او نبیذ مسکر» فی الروایة «۱».

---

(۱) الروایة ۳ من الباب ۵ من ابواب الماء المضاف من الوسائل.

و ما ورد فی خصوص «السمن اذا ماتت فیه الفارة» «۱» نعم لا ینجس العالی بملاقات السافل اذا کان جاریا من العالی بل لا ینجس السافل بملاقات العالی اذا کان جاریا من السافل و قد مرّ وجهه فی فصل الماء الراکد بلا مادة فراجع.

الجهة الثالثة: اذا کان الملاقی جامدا اختصت النجاسة بموضع الملاقات.

و یدل علیه ما رواها زرارة عن ابی جعفر علیه السّلام «قال اذا وقعت الفارة فی السمن فماتت فان کان جامدا فالقها، و ما یلیها و کل ما بقی و ان کان ذائبا فلا تاکله و استصبح به و الزیت مثل ذلک». «۲»

و قال المؤلف رحمه اللّه «سواء کان یابسا کالثوب الیابس اذا لاقت النجاسة جزء منه او رطبا کما فی الثوب المرطوب او الأرض المرطوبة فانه اذا وصلت النجاسة الی جزء من الأرض او الثوب لا یتنجس ما یتصل به و ان کان فیه رطوبة مسریة بل النجاسة مختصة بموضع الملاقات و من هذا القبیل الدهن و الدبس الجامدین نعم لو انفصل ذلک الجزء المجاور ثم اتّصل تنجّس موضع الملاقات منه فالاتصال قبل الملاقات لا یؤثّر فی النجاسة و السرایة بخلاف الاتصال بعد الملاقات».

اقول اما فیما یکون الملاقی یابسا کالثوب الیابس فلا اشکال فی نجاسة خصوص موضع الملاقات.

و اما فیما کان فی الملاقی للنجس او المتنجس رطوبة فتارة لا تکون الرطوبة مسریة فلا اشکال فی عدم نجاسة الجزء المتصل بموضع الملاقات أیضا لما قلنا من اعتبار کون الرطوبة مسریة بلا فرق بین صورة الاتصال بذلک الموضع الملاقی او اتصاله بموضع الملاقات بعد صیرورته نجسا.

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۵ من ابواب الماء المضاف من الوسائل.

(۲) الروایة ۱ من الباب ۵ من ابواب الماء المضاف و المستعمل من الوسائل.

و تارة تکون فی الموضع الملاقی مع النجس او المتنجس رطوبة مسریة ففی هذه الصورة کما تری اختار المؤلف رحمه اللّه و جماعة من المحشّین التفصیل بین صورة اتصال الثوب او الأرض فقال بعدم صیرورة ما یتصل بالموضع الملاقی للنجس نجسا و ان کان فی هذا الموضع رطوبة مسریة و بین ما ینفصل هذا الجزء المتصل ثم اتصل بالموضع الملاقی للنجس فقال بتنجسه لملاقاته مع الموضع الملاقی للنجس مع فرض وجود رطوبة مسریة فی هذا الموضع الملاقی و لم أر فرقا بین الموضعین الّا دعوی ان العرف لا یحکم فی الصورة الاولی بان هذا الجزء المتصل اثّر فیه الرطوبة المسریة من المتنجس و لاقاه لکن یحکم بذلک فی الصورة الثانیة.

***

[مسأله ۱: اذا شک فی رطوبة احد المتلاقیین]

قوله رحمه اللّه

مسأله ۱: اذا شک فی رطوبة احد المتلاقیین او علم وجودها و شک فی سرایتها لم یحکم بالنجاسة و اما اذا علم سبق وجود المسریة و شک فی بقائها فالاحوط الاجتناب و ان کان الحکم بعدم النجاسة لا یخلو من وجه.

(۱)

اقول: و اما فیما شک فی رطوبـة احـد المتلاقیین او علم وجودها و شک فی سـرایتها فلا یحکم بالنجاسة للشک فی تحقق ما هو معتبر فی نجاسة الملاقی للنجس فیحکم بطهارة الملاقی.

اما لاستصحاب الطهارة ان کان مستصحب الطهارة.

و اما لاصالة الطهارة للشک فی طهارته و نجاسته بل یمکن ان یقال باصالة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۰۷

الطهارة فی صورة وجود حالـة السابقـة أیضا لان نفس الشک یکفی فی جریان اصالـة الطهارة و لا حاجة الی ملاحظة الحالة السابقة و علی کل حال لا اشکال فی محکومیة الملاقی بالطهارة.

و امـا اذا علم سـبق وجود الرطوبـة المسـریة و شـک فی بقائهـا فالاـقوی أیضـا الطهارة لان استصـحاب الرطوبـة المسـریة لا یثبت کون الملاقـات مع الرطوبـة المسـریة الاـ علی القول بالاـصول المثبتـة و وجه الاحتیاط الاسـتحبابی هو ان الواسـطة خفیّـة لا یعتنی به العرف فیترتب علی الاستصحاب الاثر المقصود.

***

[مسأله ۲: الذباب الواقع علی النجس الرطب]

قوله رحمه اللّه

مسأله ۲: الـذباب الواقع علی النجس الرطب اذا وقع علی ثوب او بـدن شـخص و ان کان فیهما رطوبة مسـریة لا یحکم بنجاسـته اذا لم یعلم مصـاحبته لعین النجس و مجرد وقوعه لاـ یسـتلزم نجاسـة رجله لاحتمـال کونهـا مما لا تقبلها و علی فرضه فزوال العین یکفی فی طهارة الحیوانات.

(۱)

اقول: الوجه فی ذلک هو ان الثوب او البـدن فی فرض الشک فی مصاحبة الذّباب لعین النجس محکوم بالطهارة للاصل و مجرد وقوع الذباب الواقع علی النجس الرطب علی الثوب لا یوجب نجاسة الثوب اما لاحتمال ان رجل الذباب لا تقبل النجاسة فلا یعلم بالنجاسة و لا یجب الفحص و اما انه لو قبلتها فزوال العین مطهّرها.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۰۸

[مسأله ۳: اذا وقع بعر الفأر فی الدهن او الدبس الجامدین]

قوله رحمه اللّه

مسأله ۳: اذا وقع بعر الفأر فی الـدهن او الـدبس الجامـدین یکفی القائه و القاء ما حوله و لا یجب الاجتناب عن البقیة و کذا اذا مشـی الکلب علی الطین فانّه لا یحکم بنجاسة غیر موضع رجله الا اذا کان وحلا و المناط فی الجمود و المیعان انه لو اخذ منه شیء فان بقی

مكانه خاليا حين الاخذ و ان امتلأ بعد ذلك فهو جامد و ان لم يبق خاليا اصلا فهو مائع.

(١)

اقول: اما فيما وقع بعر الفأر فى الـدهن الجامـد او غيره فيكفى القائه و القاء ما يليه و لا يجب الاجتناب عن البقية لما دل عليه فى بعض الاخبار المتقـدم ذكره و يأتى ذكره بعـد ذلك إن شاء اللّه عنـد التعرض لكيفيّـة تنجّس المتنجسات فى الجامدات و كذلك اذا مشـى الكلاـب على الطين فـانه لاـ يحكم بنجاسـة غير موضع رجله الا اذا كان وحلا نعم انه بعـد ما عرفت فى أوّل الفصل فى كيفيـة تنجّس المتنجسـات انه اذا كـان الملاـقى للنجس مائعـا ينجس بتمـامه لا خصوص موضع ملاقاته مع النجس كما اذا لاقى النجس الماء الـذى ينجس بملاقات النجس كالماء القليل.

و اما اذا كان جامدا لا ينجس الا موضع ملاقاته مع النجس.

يقع الكلام فى ضابط المائع و الجامد فنقول ان ما ذكر فيه هذا الحيث بعض الاخبار:

منها ما رواها زرارة عن ابى جعفر عليه السّلام «قال اذا وقعت الفارة فى السـمن فماتت فان كان جامـدا فالقها و ما يليها و ان كان ذائبا فلا تأكله و استصبح به و الزيت

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٢، ص: ٣٠٩

مثل ذلك.» «١»

فـان المسـتفاد منهـا هو ان فى الجامـد يؤخـذ ما يلى النجس و فى الـذائب ينجس كله و لو كنا و هـذه الروايـة لا بـدلنا من الرجوع فى الجامـد و الـذائب الى العرف لانه بعـد ما لم يبيّن الشارع موضوع الجامـد و الـذائب فلا بد ان يؤخذ بما هو جامد او ذائب بنظر العرف للاطلاق المقامى.

و منها ما رواها الحلبى «قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الفارة و الدابة تقع فى الطعام و الشراب فتموت فيه فقال ان كان سمنا او عسـلا او زيتـا فانه ربما يكون بعض هـذا فان كان الشـتاء فانزع ما حوله و كله و ان كان الصّيف فارفعه حتى تسـرج به و ان كان ثردا فاطرح الذى كان عليه و لا تترك طعامك من اجل دابة ماتت عليه» «٢».

و اما بعض الروايات الآخر الوارد فيما وقع فى الدّهن او غيره من حيث النّجاسة فليس متعرضا لحيث الفارق بين الجمود و الميعان.

اذا عرفت ذلك نقول اما روايـة زرارة و سـماعة فقد فصلتا بين الجامد و الذائب بدون ذكر ما هو الجامد و الذائب، و اما رواية الحلبى فلاـ يسـتفاد منهـا الاـ انه اذا كـان فى الشـتاء فانزع ما حوله و كل ما بقى و اذا كان فى الصـيف فارفعه حتى تسـرج به و من المعلوم ان السـمن فى الصـيف يكون ذائبا و لهذا قال فارفعه حتى تسـرج به و فى الشـتاء يكون جامدا و لهذا قال فانزع ما حوله و كله فلا يسـتفاد منهـا أيضـا ضابـط للجمود و الميعان فعلى هـذا يكون المرجع فى تشـخيص الجامـد و الـذائب هو العرف و لا يبعـد ان نظر العرف فى الجامد ان يكون بحيث اذا اخذ منه شيء يبقى مكانه خاليا و

---

(١) الرواية ١ من الباب ۵ من ابواب الماء المضاف من الوسائل.

(٢) الرواية ٣ من الباب ۴٣ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٢، ص: ٣١٠

فى الذائب ان يكون بحيث اذا اخذ منه شيء لم يبق مكانه خاليا فتأمّل.

***

[مسأله ۴: اذا لاقت النجاسة جزء من البدن المتعرّق]

قوله رحمه اللّه

مسأله ۴: اذا لاقت النجاسة جزء من البدن المتعرّق لا یسری الی سایر اجزائه الا مع جریان العرق.

(۱)

اقول: لعدم السرایة الا مع الجریان.

***

[مسأله ۵: اذا وضع ابریق مملوّ ماء علی الأرض النجسة و کان فی اسفله ثقب]

قوله رحمه اللّه

مسأله ۵: اذا وضع ابریق مملوّ ماء علی الأرض النجسة و کان فی اسفله ثقب یخرج منه الماء فان کان لا یقف تحته بل ینفذ فی الأرض او یجری علیها فلا یتنجّس ما فی الابریق من الماء و ان وقف الماء بحیث یصدق اتحاده مع ما فی الابریق بسبب الثقب تنجّس و هکذا الکوز و الکاس و الحبّ و نحوها.

(۲)

اقول: اما فیما یخرج الماء من الابریق و نظیره و لا یقف تحته بل ینفذ فی الأرض او یجری علیها فلا یتنجّس ما فی الابریق من الماء لما مرّ فی أوّل الفصل من ان الماء الدافع لا یتنجس و ان کان سافلا بالنسبة الی النجس و اما اذا وقف الماء تحت الابریق بحیث یصدق اتحاده مع ما فی الابریق من الماء بسبب الثقب الذی فی

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۱۱

الابریق ینجس الماء الواقع فی الابریق بشرط عدم خروج الماء من الابریق مع کونه دافعا کالصورة الاولی.

و یحتمل کون نظر المؤلف رحمه اللّه صورة عدم کون الماء الواقع فی الابریق دافعا بقرینة فرض الاوّل الخارج من الابریق.

***

[مسأله ۶: اذا خرج من انفه نخاعة غلیظة و کان علیها نقطة من الدم]

قوله رحمه اللّه

مسأله ۶: اذا خرج من انفه نخاعة غلیظة و کان علیها نقطة من الدم لم یحکم بنجاسة ما عدا محله من سایر اجزائها فاذا شک فی ملاقات تلک النقطة لظاهر الانف لا یجب غسله و کذا الحال فی البلغم الخارج من الفم.

(۱)

اقول: مضی انه مع کون الشیء جامدا لا ینجس الّا موضعا یسری النجس فیه بوجود رطوبة مسریة فیهما او فی احدهما و فی المقام بعد کون النخاعة غلیظة فلا ینجس غیر النقطة فاذا شک فی ملاقات الظاهر معها فالظاهر محکوم بالطهارة للاصل.

***

[مسأله ۷: الثوب او الفرش الملطخ بالتراب النجس]

قوله رحمه اللّه

مسأله ۷: الثوب او الفرش الملطخ بالتراب النجس یکفیه نفضه و لا یجب غسله و لا یضر احتمال بقاء شیء منه بعد

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۱۲

العلم بزوال القدر المتیقن.

(۱)

اقول: فی الفرض لیس النجس الا التراب و علی فرض خروجه بالنفض یکفی ذلک مضافا الی دلالة ما رواها علی بن جعفر فی روایة «و سألته عن الرجل یمرّ بالمکان فیه العذرة فتهب الریح فتسفی علیه من العذرة فیصیب ثوبه و راسه یصلّی فیه قبل ان یغسله قال نعم ینفضه و یصلّی فلا بأس.» «۱»

و امّا مع احتمال بقاء شیء منه فتارة یکون المورد من قبیل الاقلّ و الاکثر مثل انّه یعلم بتلطّخ ثوبه بمقدار من التراب النجس و یشکّ من اوّل الامر فی الازید من ذلک المقدار ففی هذا المورد اذا خرج بالنفض ما علم من الاول فبالنسبة الی الزائد یجری الاصل و لا یضرّ هذا الاحتمال.

***

[مسأله ۸: لا یکفی مجرد المیعان فی التنجس]

قوله رحمه اللّه

مسأله ۸: لا یکفی مجرد المیعان فی التنجس بل یعتبران یکون مما یقبل التأثر و بعبارة أخری یعتبر وجود الرطوبة فی احد المتلاقیین فالزئبق اذا وضع فی ظرف نجس لا رطوبة له لا یتنجّس و ان کان مائعا و کذا اذا اذیب الذهب او غیره من الفلزّات فی بوطقة نجسة او صبّ بعد الذوب فی ظرف نجس لا ینجس الا مع رطوبة الظرف او وصول رطوبة نجسة

---

(۱) الروایة ۱۲ من الباب ۲۶ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۱۳

إلیه من الخارج.

(۱)

اقول: منشأ ذلک هو ارتکاز العرفی علی ان المعتبر وجود الرطوبة فی احد المتلاقیین کی یسری القذارة من النجس او المتنجس الی الملاقی و فی الزئبق و نظائره لیست هذه الرطوبة نعم لو وصل إلیه رطوبة من الخارج او کان فی النجس رطوبة یتنجس ظاهره و یکون قابلا للتطهیر أیضا.

***

[مسأله ۹: المتنجّس لا یتنجّس ثانیا]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسأله ۹: المتنجّس لا یتنجّس ثانیا و لو بنجاسة أخری لکن اذا اختلف حکمهما یترتب کلاهما فلو کان لملاقی البول حکم و لملاقی العذرة حکم آخر یجب ترتیبهما معا و لذا لو لاقی الثوب دم ثم لاقاه البول یجب علیه غسله مرتین و ان لم یتنجّس بالبول بعد تنجّسه

بالدم و قلنا بکفایة المرة فی الدم و کذا اذا کان فی اناء ماء نجس ثم ولغ فیه الکلب یجب تعفیره و ان لم یتنجّس بالولوغ و یحتمل ان یکون للنجاسة مراتب فی الشدة و الضعف و علیه یکون کل منهما مؤثرا و لا اشکال.

(۲)

اقول: اعلم ان النجاسة الاخری الطاریة علی ما تنجس بالنجاسة الاولی.

تارة تکون من نوع النجاسة الاولی کما اذا تنجس الثوب بالدم ثم یقع فیه دم آخر أیضا و تارة تکون من غیر نوع النجاسة الاولی و لهذه الصورة صورتان لان النجاسة الثانیة اما لم یکن لها حکم زائد علی ما رتب علی الاولی کما اذا لاقی الثوب

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۱۴

الدم ثم لاقاه العذرة بعد ذلک و اما ان یکون لها حکم زائد علی الاولی کما اذا لاقی الثوب الدم ثم لاقاه البول فللبول حکما زائدا و هو الغسل مرتان.

اذا عرفت ذلک نقول تارة نلتزم بتداخل الاسباب فی کل من الصورتین حتی فیما تکون الاسباب من غیر نوع واحد ففی الصورة الاولی من الثانیة لا یجب الّا الغسل مرة واحدة لا الغسل مرة لاحدی النجاستین و الغسل مرة اخری للأخری منهما.

و اما فی الصورة الثانیة من الثانیة و هی الصورة التی تقتضی النجاسة الثانیة حکما زائدا یجب اعمال الحکم الزائد ففی المثال یجب الغسل مرتین لان النجاسة الثانیة و هی البول تقتضی تعدد الغسل.

و محلّ الکلام فی التداخل فیما یکون السبب متعددا

و یقتضی کل واحد من الاسباب ما یقتضی السبب الاول، و بعبارة اخری یکون مورد النزاع فی تداخل الاسباب ما اذا کان المسبّب یقتضی بإطلاقه نفس الطبیعة و ایجادها، و لهذا یقع التعارض بین ظهور الاسباب فی علّیة کل منها مستقلا لایجاد المسبب و بین اطلاق المسبب و عدم اقتضائه انفس ایجاد الطبیعة، فعلی هذا اذا اقتضی سبب ایجاد الفرد من الطبیعة و اقتضی سبب آخر فردین من الطبیعة الفردین من الطبیعة بظهور الدلیل، مثل ما اذا قال المولی اذا لاقی الدم ثوبک فاغسله مرة و اذا لاقاه البول فاغسله مرتین فهو خارج عن حریم نزاع تداخل الاسباب ففی ما نحن فیه بعد ما کان للنجاسة الثانیة اثرا زائدا سواء کان من جنس الاثر الاول، مثل ما اذا قال اغسل عن البول مرتین بعد ما قال اغسل عن الدم الملاقی للثوب مرة فلاقاه الدم ثم لاقاه البول فلیس من باب تداخل الاسباب لان البول لیس مسبّبه طبیعة الغسل بل فردان من الغسل ففی مثل ذلک نقول بالغسل مرتین للدم و البول لانه بعد کون البول

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۱۵

سببا للغسل مرتین یحصل الامتثال بالغسل مرتین و یحصل بذلک امتثال الامر المتعلق بطبیعة الغسل بملاقات الدم لانه بعد عدم کون الدم موجبا و سببا الا الطبیعة الغسل بدون خصوصیّة زائدة علی ذلک ففی الفرض یتحقق امتثال امره بحصول طبیعة الغسل بالغسل مرتین أیضا و هذا لیس من باب تداخل الاسباب بل من باب تحقق العنوانین فی ضمن امتثال واحد مثل ما اوجب المولی اکرام طبیعة الهاشمی و طبیعة العالم فیحصل الامتثال باکرام العالم الهاشمی ففی هذه الصورة یحصل الامتثال بما قلنا و ان لم نقل بتداخل الاسباب.

و کذلک فیما تقتضی النجاسة الثانیة اثرا آخرا غیر الغسل مثل ولوغ الکلب فلو تنجس أولا بالدم ثم بولوغ الکلب یجب التعفیر و الغسل و به یحصل امتثال الامرین فافهم.

اما فیما یکون السّببان من نوع واحد

مثل ما اذا لاقى البول الثوب مرتين فيمكن ان يقال بكفاية الاتيان بجزاء واحد و بعبارة اخرى بمسبب واحد فيكفى الغسل مرتين فى الماء القليل لانه لا يستفاد من الادلة الواردة فى غسل ملاقى النجس الا جنس النجس فاذا قال اغسل ثوبك عن بول ما لا يؤكل لحمه لا يستفاد منه الا وجوب الغسل بملاقات جنس البول و كذلك فى الدم و غيره مضافا الى الوجه الذى نقول به فيما اختلف السببان بمعنى عدم كونهما من نوع واحد مثل ما اذا لاقى الدم الثوب ثم لاقاه نجاسة اخرى فنقول اما فيما كان للنجاسة العارضة ثانيا اثرا زائدا على النجاسة الاولى مثل ما لاقى ثوبك دم ثم لاقاه البول فقد عرفت الكلام فيه و انه ليس من صغريات نزاع تداخل الاسباب و يكفى الغسل مرتين فى المثال.

و اما فيما لم يكن للنجاسة الثانية اثرا زائدا

مثل ما لاقى الثوب الدم ثم العذرة بناء على عدم تداخل الاسباب قد يقال بانه لا بد من تعدد المسبب بتعدد السبب

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۱۶

فيجب الغسل مرة للدم و مرتين فى الماء القليل للبول.

و قد يقال بعدم تعدد المسبب من باب ان محلّ النزاع فى تداخل الاسباب يكون فيما يقبل المسبب للتعدد و اما فيما لا يقبل التعدد فلا مجال للنزاع فى التداخل و عدمه مثلا اذا قال من قتل مؤمنا يجب قتله و من سبّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم نعوذ باللّه يجب قتله ثم انّ رجلا قتل مؤمنا و سبه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فلا مجال للنزاع فى انه هل تعدد السبب يوجب تعدد المسبب أم لا لان المسبب و هو القتل غير قابل للتكرر فمثل هذا المورد خارج عن حريم النزاع فلذلك يقال فيما نحن فيه بانه بعد كون هذه النجاسات كما يظهر من اسمائها نجاسات و قذارات موجبة للنجاسة و حيث يوجب النجاسة غسل ملاقيها يقال ان النجاسة المسببة من البول او غيره من النجاسات الموجبة لغسل ملاقيها غير قابلة للتكرر لان النجاسة القذارة و هى كالقتل غير قابلة للتكرر.

گلپايگانى، على صافى، ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ۱۰ جلد، گنج عرفان، قم - ايران، اول، ۱۴۲۷ ه ق

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۳۱۶

ان قلت بناء على هذا فلو تنجس الشيء بنجاسة لا توجب الا الغسل مرة ثم تنجّس بما يوجب الغسل مرتين يكون لازم ما قلت عدم وجوب الغسل الا مرة واحدة لان النجاسة الثانية لا تؤثر حيث انها غير قابلة للتكرر.

قلت بان النجاسة و القذارة غير قابلة للتكرر لا بمرتبة اخرى فالقذارة الموجبة للغسل مرة قذارة واحدة سواء تحقق بالدم او بالعذرة فاذا تحققت بالدم لا يوجب ملاقاة العذرة قذارة اخرى لان القذارة فى هذه المرتبة غير قابلة للتكرر و اما القذارة بالمرتبة الاشد فالمحل قابل لهذه الزيادة فلو لاقى الثوب الدم تختص القذرة فيه بمرتبته فلو لاقى هذا الثوب مع البول ففى المرتبة المتحدة مع القذارة الاولى الموجبة للغسل مرة غير قابلة للتكرر و اما فى المقدار الزائد و هى المرتبة الاشد و هى الغسل مرتبة اخرى تؤثر هذه المرتبة من القذارة و تكون النتيجة وجوب الغسل مرتين فيتداخلان فى المرة الاولى من الغسل لا فى الغسل مرة ثانية.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۱۷

هذا غاية ما يمكن ان يقال فى توجيه هذا الوجه و مال إليه بعض اعاظم المعاصرين حين ما تكلمت معه.

و فيه اما أولا ان الجزاء ان كانت النجاسة مثلا قال اذا لاقى البول الثوب ينجس الثوب و اذا لاقى معه الدم ينجس كان مجال لان يقال ان النجاسة الواقعة جزاء لا تتكرر فما نحن فيه خارج عن محل نزاع تداخل الاسباب بل لا بد فيه عن الالتزام بتداخل الاسباب لان

النجاسة كالقتل غير قابلة للتكرر لكن ليست النجاسة فى لسان الادلة جزاء بل الغسل يكون الجزاء و الواجب المسبب عن ملاقاة النجاسات هو الغسل مثلا قال اغسل عن البول او اذا لاقى البول شيئا فاغسله و هكذا فى الدم و ساير النجاسات و الغسل يكون قابلا للتكرر و لهذا يجرى فيه نزاع تداخل الاسباب.

و أما ثانيا فلو فرض كون النجاسة مترتبة على السبب مثلا قال البول ينجس ملاقيه او اذا لاقى الدم ثوبك فهو نجس و قلنا بان النجاسة و القذارة امر يحصل للشيء بملاقاته لهذه النجاسات فاذا تنجّس ليس قابلا لحمل نجاسة اخرى عليه لان النجاسة غير قابلة للتكرر و لو كان للنجاسة الاخرى اثرا زائدا على النجاسة الاولى فلازم ذلك انّه لو تنجّس الشيء أوّلا بالدم ثم بالبول لا يكون الواجب الا الغسل مرة واحدة لعدم قابلية المحل لنجاسة اخرى و اذا لم يكن قابلا لتحمل نجاسة اخرى لا يجب ترتيب الاثر الزائد و الا يلزم كون الحكم بلا موضوع لان الغسل مرتان اثر نجاسة البول و بعد عدم تاثير نجاسة البول على الفرض بعد تاثير نجاسة الدم فلا يمكن ترتب اثر البول من الغسل مرتين لعدم تعقل الحكم بلا موضوع و دعوى ان النجاسة الواقعة من النجاسة الثانية لا تؤثر فى خصوص مرتبة النجاسة الاولى لا فى المقدار الزائد فالقذارة الحاصلة من البول بعد الدم لا تتكرر فى خصوص

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۱۸

الغسل مرة واحدة لان القذارة حصلت فى الشيء لملاقات فى هذه المرتبة فلا يؤثر فيه القذارة الحاصلة من البول بعده فى هذه المرتبة و امّا فى المقدار الزائد يكون مؤثرا فهى دعوى لا دليل له لان النجاسة ان لم تكن قابلة للتكرر فلا تؤثر نجاسة البول بعد تاثير نجاسة الدم فاذا لم تؤثر نجاسة البول فما الوجه فى وجوب غسل مرة اخرى للاثر الزائد.

الا ـ ان يقال يكون النجاسة امرا واحدا ذى مراتب فعلى هذا تؤثر النجاسة الثانية للمرتبة الاشد فلا يكون ترتب، اثر الزائد الا لاجل حدوث مرتبته فلا يكون مجال للاشكال بان الحكم يكون بلا موضوع لان موضوعه مرتبته.

اقول و هذا الاشكال و ان لم يرد على هذا الوجه لكن يرد عليه الاشكال الاول.

و قد يقال كما لا يبعد انه الوجه فى التداخل و عدم تاثير النجس فى المتنجس ثانيا فى الاثر المشترك هو تسالم الاصحاب على ذلك و انّهم فى المثال لا يوجبون الا الغسل مرتان و ان لاقى الثوب او غيره الدم و البول لا الغسل ثلاث مرات مرة للدم بالخصوص و مرتين للبول بالخصوص و اما اذا لم يكن لاحدى النجاستين اثرا زائدا على الأخرى مثل ما اذا لاقاه الدم ثم لاقاه العذرة فلا يجب الا غسل الملاقى مرة واحدة و هذا المقدار مورد تسالمهم و ان كان كلامهم مختلفا من حيث وجه ذلك و ان ذلك هل يكون من باب عدم تنجّس الشيء ثانيا بعد تنجّسه فلا يوجب لسبب ملاقاة النجاسة الثانية شيء الا اذا كانت لها اثرا زائدا.

أو انّ الملاقى تنجّس بالثانية، و لكن لا يترتب حكم النجاسة فى الاثر المشترك و هو الغسل مرة اخرى.

فتخلص مما مرّ ان النجاسة العارضة ثانيا للشيء ان كان من جنس الاول فلا

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۱۹

اشكال فى عدم احداثها اثرا زائدا و لو لم نقل بتداخل الاسباب لان المراد من المسبّب هو الجنس و ان جنس الدم مثلا يوجب الغسل مرة و ان لاقى الشيء مراتا عديدة مضافا الى التّسالم.

اما فيما توجب اثرا زائدا

مثل ما لاقى الثوب الدم ثم لاقاه البول فلا اشكال فى ترتب الاثر الزائد فيجب الغسل مرتين لما قلنا من ان المورد خارج عن محل النزاع فى تداخل الاسباب فعلى هذا يجب ترتيب الاثر الاشد ففى المثال يجب الغسل مرتين فقط للدم و البول لا ثلاث مرات لان البول يتعين المرتين و حيث ان الدم لا يقتضى الا صرف الوجود من الغسل فبالغسل مرتان يحصل امتثال امر الدم كما عرفت منّا بيانه.

و اما فیما لا توجب الثانیة اثرا زائدا علی الاثر الاولی

و ان کـانت من غیر جنس الاولی مثل ما اذا لاقی الثوب الـدم ثم لاقاه العـذرة فلا یجب الا الغسل مرة واحـدة لاجل تسالم الاصـحاب علی ذلـک و لعل منشأ تساؤلهم هو ان النجاسات لیست متباینات بل النجاسـة امر واحـد ذو مراتب فبعـد کون النجاستین لا توجبان الا مرتبـة واحدة من القذارة و النجاسة فلا یتأتی من قبل النجاسة الثانیة بعد عدم کون اثر زائد لها علی الاولی مرتبة اخری من القذارة لان ذلک تحصـیل الحاصل و علی هـذا یمکن ان یقال انّ المتنجس لا یتنجس ثانیا ای لا یقبل لقبول مرتبة ثانیة للمرتبة الواحدة لها و بعد کون الاکتفـاء فی هـذه الصورة بما اقتضت النجاسـة الملاقیـة أولا لا ازیـد منه و ان لاقته نجاسـة اخری من باب تسالم الاصـحاب و لا نـدری ان وجه تسـالمهم هو تـداخل الاسـباب یعنی عـدم اقتضـاء الثانیـة اثرا زائـدا او تـداخل المسـببات بمعنی انه مع اقتضـاء کل من النجاستین للغسل لکن یتداخلان فی المسبب فیکتفی المسبب الواحد لکل منهما کما نقول فی الاغسال المتعددة بمقتضی الروایة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۲۰

فلاـ یمکن ان یقـال بان النجس لا ینجس ثانیا لاحتمال انه مع اقتضائه للتنجیس ثانیا لکن یتـداخلان فی المسـبب و یقتضـیه عـدم الزام الثّانیة مسبّبا مستقلا و یأتی الکلام فی مسئلة مطهریة التراب بما یناسب المقام إن شاء اللّه.

***

[مسأله ۱۰: اذا تنجس الثوب مثلا بالدم مما یکفی فیه غسله مرة و شک فی ملاقاته للبول]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسأله ۱۰: اذا تنجس الثوب مثلا بالـدم مما یکفی فیه غسـله مرة و شک فی ملاقاته للبول أیضا مما یحتاج الی التعدد یکتفی فیه بالمرة و یبنی علی عدم ملاقاته للبول و کذا اذا علم نجاسة اناء و شک فی انه ولغ فیه الکلب أیضا أم لا؟ لا یجب فیه التعفیر و یبنی علی عدم تحقق الولوغ نعم لو علم تنجّسه اما بالبول او الدم و اما بالولوغ او بغیره یجب اجراء حکم الاشد من البول و التعفیر فی الولوغ.

(۱)

اقول: فی المسألة صورتان:

اما الصورة الاولی و هی ما اذ علم بنجاسة الثوب مثلا بما یکتفی فیه بالمرّة

و شک فی تنجّسه بما یجب فیه مرتان او علم بتنجسه بما یجب فیه الغسل فقط و شک فی انه هل تنجّس بما یجب فیه التعفیر أم لا فلا یجب الاـ ترتب اثر الاـخف مثلاـ فی المثـال الاـول الـذی مثّل به المؤلف رحمه اللّه یجب الغسل مرة واحـدة و فی المثال الثانی یجب الغسل فقط لا التعفیر لان المورد من صـغریات القسم الثالث من الکلی و قد بیّنا فی الاصول ان الحق فیه عدم اجراء استصـحاب الکلی کما لا مجال لاستصحاب الفرد.

و اما الصورة الثانیة و هی ما اذا علم بوقوع نجاسة فی ثوبه

لکن لا یدری ان

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۲۱

النجاسة العارضة مما یکفی فیه المرة او مرّتان مثل ما اذا لم یعلم ان النجاسة العارضة کانت الدم او البول او انّ النجاسة المعلومة عروضها کانت مما یجب فیه الغسل او یجب فیه التعفیر و الغسل مثل ما اذا علم بتنجس إنائه لکن لا یدری انه لاقاه الدم حتی یجب الغسل فقط او لاقاه الکلب حتی یجب التعفیر و الغسل فقال المؤلف رحمه اللّه یجب اجراء حکم الاشد.

اقول هذه الصورة تکون من قبیل القسم الثانی من استصحاب الکلی و قد بیّنا فی الاصول ان فی هذا القسم یکون لاستصحاب نفس الکلی مجال ان کان له اثر شرعیا و اما استصحاب الفرد فلا مجال لجریانه فعلی هذا نقول حیث انه لیس لکلی النجاسة اثرا شرعی بل الاثر مترتب علی الفرد فان الدم و هو فرد من النجس یوجب الغسل مرة و البول و هو فرد آخر یوجب الغسل مرتین او ولوغ الکلب یوجب التعفیر فلیس للکلی اثر حتی یستصحب و الفرد الاشد مشکوک لا مجال لاستصحابه بعد الغسل مرة فیما دار الامر بین الدم و البول و کذلک فیما دار الامر بین الغسل فقط او التعفیر و الغسل هذا کله بناء علی کون النجاسة امرا واحدا ذی مراتب مختلفة من حیث الشدة حتی یتصوّر لها کلّیا یکون کل فرد من النجاسات فردا لهذا الکلی کما هو الحق و مضی بعض الکلام فیه فی السابقة.

و اما بناء علی کون النجاسات متباینات لا من قبیل الافراد للکلی فیعلم اجمالا بوجود احد المتباینین فیعلم اما بوجوب الغسل مرة او مرتین او الغسل او التعفیر و الغسل کما قلنا فی العلم الاجمالی فیما دار الامر بین المتباینین بانه یجب الاحتیاط بفعل الطرفین اذ کان المطلوب فعلهما و ترک الطرفین ان کان المطلوب ترکهما فکذلک فی المقام لکن لیس المورد من قبیل المتباینین کما عرفت فافهم.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۲۲

[مسأله ۱۱: الاقوی ان المتنجس منجّس کالنجس]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسأله ۱۱: الاقوی ان المتنجس منجّس کالنجس لکن لا یجری علیه احکام النجس فاذا تنجّس الاناء بالولوغ یجب التعفیر لکن اذا تنجّس اناء آخر بملاقات هذا الاناء او صبّ ماء الولوغ فی اناء آخر لا یجب فیه تعفیره و ان کان الاحوط خصوصا فی الفرض الثانی و کذا اذا تنجّس الثوب بالبول وجب تعدد الغسل لکن اذا تنجّس ثوب آخر بملاقات هذا الثوب لا یجب فیه التعدد و کذا اذا تنجّس شیء بغسالة البول بناء علی نجاسة الغسالة لا یجب فیه التعدد.

(۱)

اقول:

اما الکلام فی ان المتنجس منجّس کالنجس فمن حیث الفتوی

مما لا اشکال فیه لانه المشهور بل ادعی علیه الاجماع بل ادعی انه من الضروریات و لا اشکال فی کونه من ضروریات فقهنا و ان لم یکن من ضروریات المذهب و لم ینقل مخالف فی ذلک من فقهائنا رضوان اللّه تعالی علیهم الا ما نسب الی السید و الحلی رحمهما

اللّه علی ما یقال و یستفاد من عبارتهما انهما لا یکونان مخالفین فی هذه الجهة نعم من یقول بعدم تنجّس المتنجس و یعرف بذلک هو الفیض الکاشانی رحمه اللّه.

و اما من حیث النص

اشارة

فیاتی إن شاء اللّه بعد ذلک و علی کل حال ما یمکن ان یکون وجها لکون المتنجس منجس امور:

الامر الاول: اجماع العلماء

خلفا عن سلف و ارساله ارسال المسلمات.

الامر الثانی: معروفیة ذلک عند المتشرعة

و مغروسیته فی اذهانهم بحیث انه یستکشف من ذلک وصول الحکم إلیهم من المعصومین علیهم السّلام.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۲۳

الامر الثالث: الاخبار

و هی کثیرة فمن یراجع الاخبار فی الابواب المتفرقة یجد ذلک فی اخبارنا کثیرا لا حاجة الی ذکر کلها بل نذکر عدة منها تبرّکا إن شاء اللّه تعالی:

منها ما رواها عمار بن موسی الساباطی «انه سئل أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل یجد فی إنائه فارة و قد توضّأ من ذلک الاناء مرارا او اغتسل منه او غسل ثیابه و قد کانت الفارة متسلّخة فقال ان کان رآها فی الاناء قبل ان یغتسل او یتوضأ او یغسل ثیابه ثم یفعل ذلک بعد ما رآها فی الاناء فعلیه ان یغسل ثیابه و یغسل کلما اصابه ذلک الماء و یعید الوضوء و الصّلاة و ان کان انّما رآها بعد ما فرغ من ذلک و فعله فلا یمسّ من الماء شیئا و لیس علیه شیء لانه لا یعلم متی سقطت فیه ثم قال لعلّه ان یکون إنّما سقطت فیه تلک الساعة التی رآها». «۱»

منها ما رواها ابو بصیر عن ابی عبد اللّه علیه السّلام «قال سألته عن الجنب یحمل «یجعل فی» الرکوة او التور یدخل اصبعه فیه قال ان کانت یده قذرة فاهرقه و ان کان لم یصبها قذر فلیغسل منه هذا مما قال اللّه تعالی مٰا جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ.» «۲»

منها ما رواها المعلّی بن خنیس «قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الخنزیر یخرج من الماء فیمرّ علی الطریق فیسیل منه الماء امرّ علیه حافیا فقال أ لیس ورائه شیء جاف قلت بلی قال فلا بأس ان الارض یطهر بعضها بعضا». «۳»

منها ما رواها محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر علیه السّلام عن آنیة اهل الذمة و

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۴ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

(۲) الروایة ۱۱ من الباب ۸ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

(۳) الروایة ۳ من الباب ۳۲ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۲۴

المجوس فقال لا تاكلوا من آنيتهم و لا عن طعامهم الذى يطبخون و لا فى آنيتهم التى يشربون فيها الخمر.» «١»

منها ما رواها عمار الساباطى عن ابى عبد اللّه عليه السّلام «فى حديث قال سئل عن الموضع القذر يكون فى البيت او غيره فلا تصيبه الشمس و لكنه قد يبس الموضع القذر قال لا يصلى عليه و اعلم موضعه حتى تغسله و عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة و ان اصابته الشمس و لم يبس الموضع القذر و كان رطبا لا يجوز الصّلاة حتى ييبس و ان كان رجلك رطبا و جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس و ان كان غير الشمس اصابه حتى ييبس فانه لا يجوز ذلك.» «٢»

هذا كله بعض الاخبار المستفاد منه ان المتنجس ينجس كالنجس و يوجد فيما بايدينا من الاخبار غير ذلك و فيما ذكرنا غنى و كفاية، فلا مجال بعد ذلك لانكار ان المتنجس ينجّس كالنجس.

بل نقول بان المذكور فيما بايدينا من الاخبار ليس هذا الاصطلاح اعنى اطلاق النجس على خصوص الاعيان النجسة و اطلاق المتنجس على ما يلاقى هذه الاعيان بل هذا اصطلاح من الفقهاء بل المذكور فى نوع النجاسات ليس تعبير النجس اصلا بل تستفاد النجاسة من لازم آخر و هو الامر بالغسل او التعفير و الغسل فكما يطلق على عين النجس انه نجس أو أمر بغسل ملاقيه او عدم جواز الصلاة معه كذلك يقال فى ما يلاقى عين النجس لانه كما لاحظت فى هذه الاخبار

---

(١) الرواية ١ من الباب ١۴ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ۴ من الباب ٢٩ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٢، ص: ٣٢۵

الامر بغسل ما يلاقى ملاقى النجس او عدم الصّلاة فيه او اهراقه فهو أيضا نجس مثل عين النجس فكلّ من الاعيان النجسة و ما يلاقيها نجس لان القذارة الحكميّة كالقذارة العينيّة عند الشارع فحكمه بغسل ملاقى النجس الحكمى اعنى الملاقى لملاق العين النجس كحكمه بغسل ملاقى عين النجس.

ان قلت سلّمنا انّ ما يلاقى بلا واسطة للنجس ينجس ما يلاقيه و اما ازيد من ذلك فلا دليل عليه و بعبارة اخرى ما يلاقى النجس بواسطة واحدة يصير نجسا و اما فيما يلاقى ملاقى ملاقى النجس او ملاقى ملاقى ملاقى النجس لا دليل على تنجّسه خصوصا فيما تكون الوسائط كثيرة مثلا مائة وسائط.

قلت بعد ما نرى تنجس ملاقى المتنجس بحكم الاخبار نقول بان مورد الاخبار و ان كانت الواسطة الاولى لكن نعلم ان وجه تنجس ملاقى النجس و كونه موجبا لتنجيس ملاقيه كعين النجس ليس الا كونه واجدا للنجاسة و القذارة الحكمية فالمناط هو وجود القذارة و النجاسة الحكميّة فلا فرق مناطا بين ان تكون الواسطة قليلة او كثيرة.

مضافا الى انه بالنسبة الى ازيد من الواسطة واحدة يمكن دعوى تحقق الاجماع و السيرة على الاجتناب عنه لكن العمدة فى الباب بنظرى القاصر هو الاخبار لان الاجماع يمكن ردّه و عدم كونه دليلا مستقلا من باب احتمال كون وجه اتفاقهم هو الاخبار فلا يمكن كشف اجماع و اتفاق يكشف عن وجود نص فى المسألة لم يبلغ بايدينا.

نعم لا يمكن انكار السيرة فى الجملة على الاجتناب عن ملاقى المتنجسات كنفس النجاسات.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٢، ص: ٣٢۶

و إما ما قاله العلامة الهمدانى «١» «الحاج آقا رضا رحمه اللّه» فى جواب ما قلنا من المناط الموجود فيما يكون الوسائط كثيرة من انّه يمكن الفرق بين قلة الوسائط و كثرتها بانه يحتمل ان يكون لقلة الوسائط دخلا فى التأثير فلا يمكن حصول العلم بالمناط.

ففيه انه بعد ما عرفت من ان المناط و الّذى اوجب تنجيس المتنجس ليس الّا ما فيه من النجاسة الحكميّة و هذا المناط موجود فى كلّ

ما یلاقی المتنجس و ان کان المتنجس ملاقیا للنجس بوسائط کثیرة.

و اما ما یمکن ان یستدل به لمختار المحدث الکاشانی رحمه اللّه امور:

[الامر الاول الاخبار]

الروایة الاولی: و هو العمدة ان ما فی الباب

بعض الروایات الّذی یمکن الاستدلال به لمختاره الروایة الاولی ما رواها سماعة «قال قلت لابی الحسن موسی علیه السّلام انّی ابول ثم اتمسّح بالاحجار فیجیء من البلل ما یفسد سراویلی قال لیس به بأس» «۲»

وجه الاستدلال ان ملاقی النجس و هو موضع خروج البول بعد مسح العین بالاحجار ان کان متنجّسا فینجّس البلل الخارج فقوله علیه السّلام لا بأس دلیل علی عدم تنجیس المتنجس.

و فیه ان الروایة تدلّ علی کفایة الاحجار فی طهارة مخرج البول کما علیه العامة خلافا للحق المختار من انه لا بدّ من الاقتصار بالماء فی طهارة مخرج البول فالروایة صدرت تقیّة فلیست بحجّة.

---

(۱) الروایة ۴ من الباب ۱۳ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۲) مصباح الفقیه، ج ۸، ص ۱۸.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۲۷

الروایة الثانیة: ما رواها حنان بن سدیر

«قال سمعت رجلا سئل أبا عبد اللّه علیه السّلام فقال انّی ربّما بلت فلا اقدر علی الماء فیشتدّ ذلک علیّ فقال اذا بلت و تمسّحت فامسح ذکرک بریقک فان وجدت شیئا فقل هذا من ذلک.» «۱»

وجه الاستدلال انه لو کان المتنجس منجسا لتنجس الریق فلا یعالج به و لا یدفع به الشک.

و فیه انه تارة یقال ان الموضع یطهر بالمسح و مجرد ازالته و هو ما لا یقال به فی موضع البول فالروایة تسقط عن الحجیة.

و تارة یقال انّ الموضع باق علی نجاسته فما یشتد علیه ان کان خروج البول فما ذکر علیه السّلام لا یؤثر فی رفع شدته لو مسح ریقه بموضع خروج البول لأنّه بعد خروج البول ینجس قطعا الّا بان یمسح بریقه غیر موضع خروج البول حتی اذا رای و تنبّه ببلل یحمل علی انه من ریقه و بعبارة اخری یقع بذلک فی الشک فیمکن له اجراء اصالة الطهارة و ان کان وقوع الشدة و الضیق علی السائل فی الروایة کان من باب احتمال خروج بلل مشتبه فهو ان المستبرأ مع خروج شیء لا ینجس بدنه و ثوبه بخروج الخارج و لو لم یمسح بریقه بناء علی عدم المتنجّس فالمحتمل ان کان هذا الفرض فهو یصیر دلیلا علی ان المتنجس منجّس و لهذا امر بهذه الحیلة و ان کان السابق اعنی احتمال خروج البول فأیضا هذا العمل لا یؤثر إلا بأن یمسح الریق بموضع آخر و علی هذا تکون الروایة غیر مربوطة بما استدل بها.

الروایة الثالثة: ما رواها علی بن جعفر عن اخیه علیه السّلام

«من عدم الباس علی الکنیف المتنجس فی فرض کونه جافا ای خالیا عن النجاسة.» «۲»

(۱) الروایة ۷ من الباب ۱۳ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۲) الروایة ۲ من الباب ۶۰ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۲۸

و فیه ان المستفاد من الخبر لیس إلا عدم الباس بما ینضح علی الثیاب من الکنیف و اما وجهه غیر مذکور و من المحتمل ان لم یکن الظاهر من الخبر هو کون عدم الباس من باب عدم الیقین بنجاسة الکنیف خصوصا مع قوله اذا کان جافا ای خالیا عن النجاسة فلا یعلم بنجاسته مع عدم عین النجاسة فیه و لو احتمل صیرورته نجسا یحتمل طهارته بالماء المستعمل فی الاستنجاء او غیره من المیاه و علی کل حال لا یعلم بنجاسته.

الروایة الرابعة: ما رواها حکم بن حکیم ابن اخی خلاد

انه سئل أبا عبد اللّه علیه السّلام «فقال له ابول فلا اصیب الماء و قد اصاب یدی شیء من البول فامسحه بالحائط و بالتراب ثم تعرّق یدی و امسح وجهی او بعض جسدی او یصیب قال لا بأس به.» «۱»

الروایة الخامسة: ما رواها العیص بن القاسم فی حدیث

«قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عمن مسح ذکره بیده ثم عرقت یده فاصابه ثوبه یغسل ثوبه قال لا.» «۲»

وجه الاستدلال و جوابه یظهر من، وجه الاستدلال و الجواب عن الروایة الثالثة فلا حاجة الی التکرار مع ان ما فی صدر الروایة الّذی یذکره صاحب الوسائل) فی هذا الباب دال علی خلاف مطلوب الکاشانی رحمه اللّه و هو هذا «روی العیص بن القاسم «قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل بال فی موضع لیس فیه ماء فمسح ذکره بحجر و قد عرق ذکره و فخذه قال قال یغسل ذکره و فخذه الحدیث» «۳».

(۱) الروایة ۱ من الباب ۶ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۲) الروایة ۲ من الباب ۶ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۳) الروایة ۱ من الباب ۲۶ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۲۹

و هذا الصدر من الروایة یشهد علی ان المفروض فی ذیل الروایة هو صورة الشک فی السرایة.

الروایة السادسة: ما رواها حفص الاعور

«قال قلت لابی عبد اللّه علیه السّلام الدّن یکون فیه الخمر ثمّ یجفف فیجعل فیه الخل قال نعم.» «۱»

وجه الاستدلال انه لو کان المتنجس منجّسا ینجس الخلّ بملاقاته للدّن المتنجس بالخمر.

و فیه انه بعد ما نصّ فی الروایة الاولی من الباب المذکور و هی ما رواها عمار بن موسی عن ابی عبد اللّه علیه السّلام «قال سألته عن الدّن یکون فیه الخمر هل یصلح ان یکون فیه خلّ او ماء کامخ او زیتون قال اذا غسل فلا بأس و عن الابریق و غیره یکون فیه خمر أ یصلح ان یکون فیه ماء قال اذ غسل فلا بأس و قال فی قدح او اناء یشرب فیه الخمر قال تغسله ثلاث مرّات و سئل أ یجزیه ان یصیب فیه الماء قال لا یجزیه حتی یدلکه بیده و یغسله ثلاث مرات» «۲» بوجوب غسله ثم جواز جعل الخلّ فیه و انه اذا غسل یجوز ذلک لا

بدّ من التصرف فی اطلاق روایة حفص المتقدمة ذکرها ان کان فرض له اطلاق.

و مع منع الاطلاق له لاحتمال کون مورد السؤال هو قابلیة جعل الخلّ فی ظرف الخمر راسا بعد مفروغیة وجوب غسله.

ان قلت بعد دلالة روایة عمار المتقدمة ذکرها بوجوب الغسل مطلقا و دلالة روایة حفص المتقدمة ذکرها علی عدم الباس فی خصوص ما صار الدّن جافّا فیقید الاولی بالثانیة و تکون النّتیجة وجوب الغسل اذا لم یکن الدّن و ظرف الخمر جافا

---

(۱) الروایة ۲ من الباب ۵۱ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۲) الروایة ۱ من الباب ۵۱ من ابواب النجاسات من الوسائل.

فلا یبقی اشکال فی دلالة روایة حفص علی المراد.

قلت لاـ اشکال فی ان المعتبر غسل الظرف بعد زوال العین کما هو المعتبر فی تطهیر کل من المتنجسات و ینادی به ذیل روایة عمّار من انه لا یکفی مجرد اصابة الماء بل لا یجزیه حتّی یدلکه بیده و یغسله ثلاث مرات و صیرورة الدّن جافّا کما فی روایة حفص لا یؤثر الاـ فی ذهاب عین النجس ان قلنا بان المراد من الجفاف هو الجفاف الکامل و یحصل به «و ان قلنا بان المراد من الجفاف هو الجفاف الغیر المنافی مع بقاء بعض اجزاء الخمر فلا یکون خاصا و مقیّدا حتی یکون مجال لما ادعی من تقیید روایة التی رواها عمّار» لان ذهاب العین کما یحصل بالدّلک و غیره یحصل بالجفاف و زوال اجزاء الخمریة فمورد روایة عمار یکون خصوص مورد ذهاب العین و مع هذا قال اذا غسل فلا بأس و یقیّد بها روایة حفص الدّالة علی عدم الباس مطلقا سواء غسل أم لا بناء علی وجود اطلاق و هو مورد المنع.

هذا کله فیما ذکر من الروایات المتمسکة بها علی عدم تنجیس المتنجس و قد عرفت عدم دلالة واحدة منها علی مدعی القائل بعدم تنجیس المتنجس و لو تمت دلالتها یشکل بل لا یمکن العمل بها لأعراض الاصحاب عنها.

الوجه الثانی: انه لو کان المتنجس منجّسا مطلقا

کما هو معقد اجماعاتهم المحکیة للزم نجاسة جمیع ما فی ایدی المسلمین و اسواقهم و لتعذر الخروج عن التکلیف بالاجتناب عن النجس و التالی باطل بشهادة العقل و النقل فکذا المقدم بیان الملازمة انا نعلم عدم تحرّز اکثر الناس عن النجاسات مع اختلاطهم مع غیرهم فیستوی حال الجمیع لقضاء العادة بانه لو لم یتحرّز شخص و لو فی اقصی نقاط العالم عن النجاسة لسرت النجاسة الی جمیع العالم فلا بدّ اما من الالتزام بعدم الاجتناب للعسر و الحرج او بعدم کون المتنجس متنجسا و لا یمکن الالتزام بالقول الاول بل

یکون الوجه هو الثانی و قد بالغ فی تشیید ذلک الوجه و الوجه الثالث العلامة الهمدانی رحمة اللّه.

و فیه ان ذلک لیس وجها بل صرف ادعاء لانه یدعی نجاسة جمیع العالم بل یدعی العلم بذلک ان کان المتنجس منجسا و الحال انا ندری نجاسة بعض الاشیاء و عدم مبالات بعض الافراد حتی من المسلمین و لا نعلم بذلک و ما علم به احد من الاصحاب رضوان اللّه علیهم الا العلامة الهمدانی رحمه اللّه کما انا نعلم بتغییرات فی بلادنا فی الاراضی و الاملاک من حیث غصب املاک الناس و تبدیل الموقوفات و املاک الغیّب و القصّر و تجاوز الاقویاء علی الضعفاء بالنسبة الی املاکهم فهل یحصل لنا العلم بغصبیة تمام الاملاک و لم لا یتحرّز هذا العالم الجلیل عن الاملاک و البیوت و الطرق و الشوارع مع ما ورد فیهما من التّصرفات.

و السرّ هو عدم حصول العلم العادی بنجاسة جمیع الاشیاء بمجرد نجاسة بعض الاشیاء او عدم مبادلات بعض الناس فلا یعتنی بهذا الوجه.

الوجه الثالث: دعوی استقرار سیرة المتشرعة

علی المسامحة فی مقام العمل عن الاجتناب عن ملاقی المتنجس خلفا عن سلف بحث لو خرج عن الطریقة المالوفة عندهم فی اجتناب النجاسات بان اجتنب عن ابنیة البلاد من باب ان من عمّرها استعمل فیها ما استعمل فی الکنیف و الامکنة النجسة من غیر أن یطهر آلات او اجتنب عن المساورة مع بعض الاشخاص معتذرا بانه یساور من لا یبالی بالنجاسة من الکفار و غیرهم یطعنون به المتشرعة و یرمونه بالوسواس و یرونه منحرفا عن طریقتهم و هذا شاهد علی کون المرتکز عندهم عدم الاجتناب عن ملاقی المتنجس.
و فیه ان ما ادعی من سیرة المتشرعة من المسامحة فی الاجتناب عن ملاقی المتنجسات ممنوع بل السیرة کما عرفت علی خلافه و اما عدم اجتنابهم من الابنیة و
ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۳۲
الاماکن بمجرد احتمال انه استعمل فیها ما استعمل فی الامکنة النجسة او من یساور مع من لا یبالی من النجاسة فهو من باب الشک فی نجاسة ذلک و انه کل شیء طاهر حتی تعلم انه قذر فهذا الوجه فیه ما فیه.

[الحق فی المقام]

فتلخص بحمد اللّه ان الحق ما ذهب إلیه المشهور و لو فرض ان احدا یشکل له القول بالنجاسة فی صورة کثرة الوسائط مثل ما اذا لاقی النجس شیئا بالف واسطة فی انه لا تشملها الاخبار و لا المناط و لا الاجماع و لا السیرة.
لکن کیف یمکن له الافتاء بعدم الباس و عدم النجاسة بل لا بد ان یقول بان الاحوط وجوبا هو الاجتناب کما تری ان العلّامة الهمدانی رحمه اللّه لا تتمکن نفسه عن الانحراف عن طریقة المشهور، هذا تمام الکلام فی نفس المسألة و هی کون المتنجس منجّسا.

[هل یجری علی ملاقیه جمیع احکام النجس أم لا]

و اما الکلام فی الجهة الاخری و هی انه بعد فرض کون المتنجس منجّسا هل یجری علی ملاقیه جمیع احکام النجس أم لا مثلا اذا تنجس الاناء بالولوغ یجب تعفیره فهل یجب تعفیر الاناء الّذی یلاقی هذا الاناء او یصب فیه ماء الولوغ أم لا و کذا اذا تنجس المحل بالبول یجب الغسل مرتین بالماء القلیل فلو لاقی الثوب هذا المحل هل یجب فیه الغسل مرتین او لا یجب الا الغسل مرة واحدة.
فنقول بعونه تعالی انه لا یجری علی ملاقی المتنجس جمیع الاحکام الجاریة علی ملاقی النجس لعدم شمول ادلته المثبتة لهذه الاحکام لملاقی المتنجس مثلا فیما لاقی البول الثوب یجب الغسل مرتین مسلّما فی الماء القلیل للدلیل و لا یجب فی ملاقی هذا الثوب الملاقی للبول الغسل مرتان لقصور الادلة فقوله علیه السّلام مثلا فی جواب من سئل عن اصابة البول الجسد بانه اغسله مرتین لا یشمل ما یلاقی للجسد الملاقی للبول بل یکتفی بالمرّة لان ما بیّنا من الروایات فی صدر المسألة الدالة علی تنجس الشیء بالمتنجّس لا یدل الا صرف الوجود من الغسل لان الواجب فیها هو الغسل و
ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۳۳
هو یحصل بصرف وجوده و کذا فیما لاقی شیء لاناء الذی ولغ فیه الکلب فلا یجب إلا غسله و لا یجب التعفیر لان الدلیل الدال علی وجوب التعفیر لا یدل الا فیما ولغ فیه الکلب لا ما یلاقی لما ولغ فیه نعم فیما ولغ الکلب فی ماء اناء ثم افرغ ماء هذا الاناء فی اناء آخر

فهل يكون أيضا مثل ما يلاقى الاناء الذى ولغ فيه الكلب فلا يجب التعفير او يكون ذلك مثل الاناء الاول الذى ولغ الكلب فى مائه. يحتمل بل لا يبعد كون هذه الصورة مثل نفس الاناء الذى وقع الولوغ فيه لان ما ولغ فيه الكلب من الاناء سواء كان خصوص الولوغ او مع اللطع او مطلق ما يباشر الكلب بفضله و يصحّ ان يقال فضل ماء الكلب كما يأتى فى محله إن شاء الله يكون باعتبار الماء الواقع فى الاناء و لأجله وجب التعفير و بعد ما يفرغ هذا الماء فى اناء آخر فهو يكون مثل الاناء الاول و على هذا يجرى فى الاناء الثانى ما يجرى فى الاناء الاول فما يأتى بالنظر عاجلا هو ان الاقوى وجوب التعفير.

***

[مسأله ۱۲: لو فرض جسم لا يتأثر بالرطوبة اصلا]

قوله رحمه اللّه

مسأله ۱۲: قد مرّ انه يشترط فى تنجس الشىء بالملاقات تأثره فعلى هذا لو فرض جسم لا يتأثر بالرطوبة اصلا كما اذا دهن على نحو اذا غمس فى الماء لا يتبلّل اصلا يمكن ان يقال انه لا يتنجس بالملاقات و لو مع الرطوبة المسرية و يحتمل ان يكون رجل الزنبور و الزباب و البقّ من هذا القبيل.

(۱)

اقول: مضى الكلام فى اشتراط تاثر الشىء بملاقات النجس فى تنجّسه لكن

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۳۴

كون المثال من قبيل ذلك غير معلوم كما ان كون رجل الزنبور و اخواته من هذا القبيل غير معلوم نعم مع الشك فى السراية لاجل التدهين و انه لا يتأثر بعد بالملاقات و كذلك فى صورة الشك فى تأثر رجل الزنبور و اخواته بالنجاسة فلا يحكم بالنجاسة لكون ذلك مشكوكا و لا يجب الفحص و يحكم مع الملاقات للنجس بالطهارة.

***

[مسأله ۱۳: الملاقات فى الباطن لا توجب التنجيس]

قوله رحمه اللّه

مسأله ۱۳: الملاقات فى الباطن لا توجب التنجيس فالنخامة الخارجة من الانف طاهرة و ان لاقت الدم فى باطن الانف نعم لو ما دخل فيه شىء من الخارج و لاقى الدم فى الباطن فالاحوط فيه الاجتناب.

(۱)

اقول: مضى الكلام فيه فى المسألة الاولى من المسائل الراجعة الى البول و الغائط من النجاسات و ان الملاقاة فى الصورة الاولى لا توجب التنجيس كما ان الاقوى ذلك فى الصورة الثانية اذا لم يكن الملاقى فى الباطن حاملا لعين النجس الى الخارج كما هو مفروض الكلام.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۳۵

الفهرس

گلپايگانی، علی صافی، ذخيرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ۱۰ جلد، گنج عرفان، قم - ايران، اول، ۱۴۲۷ ه ق

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فی سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).
قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).
مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذی" – "رَحِمَهُ اللهُ" – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.
مركز "القائميّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإماميّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجی الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...
الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فی المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البيت

–علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ– فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی " القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخَرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم – فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.